# محاضرات

# مقرر تاريخ التشريع

## د. جمال نور الدين ادريس

## المستوى الثالث – دراسات اسلاميه

## 2015 - 2014

hadeel alnafea

# المحاضرة الأولى بعنوان

# ماهية التشريع الإسلامي وما يتعلق به

## في ماهية التشريع الإسلامي

(تاريخ التشريع) مركب إضافي ، وحتى نعرف معناه يجب أن نعرف معنى لفظة (تاريخ) أولاً ، ثم نقوم بتعريف (التشريع) ثانياً.

**معنى (التاريخ):**

التاريخ لغة : يطلق ويراد به معرفة الوقت ، يقال : أرّخ: أي وقّت الشيء وجعل له تاريخاً.

واصطلاحاً : هو علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها، وما جرى فيها من أحداث ، وما كان لها من أثر في حياة الناس.

**معنى (الشريعة):**

(الشريعة في اللغة): مأخوذة من مادة (شرع) وقد وردت في اللغة وأريد بها معنيان :

الأول: مورد الداء الجاري الذي يقصد للشرب، قال في الصحاح

"الشريعة : مَشْرَعَةُ الداء ، وهي مورد الشاربة"

الثاني: المذهب والطريقة المستقيمة ، ومنه قوله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ)[الشورى:13] أي سنّه وأظهره.

وقوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[الجاثية:18]

أي بينا لك الطريق والنهج المستقيم .

والشِّرْعَة : الطريق المستقيم ، قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) المائدة: 48 ، فالشرعة والشريعة بمعنى واحد.

(الشريعة في الاصطلاح):

تطلق الشريعة بوجه عام على الأحكام التي سنّها الله تعالى على لسان إبراهيم ، كما يقال أيضاً: شريعة موسى، وشريعة عيسى ، وشريعة محمد ، صلوات الله وسلامه عليهم.

والشريعة الإسلامية هي: مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده، المستمدة من الكتاب والسنة، والمنظمة لحياة الناس فيما يتعلق بعقيدتهم الدينية ومعاملاتهم الدنيوية.

فالشريعة الإسلامية من خلال مدلولها الاصطلاحي : تعني كل ما شرعه الله من دين سواء بالقرآن الكريم أم بالسنّة المطهرة

فهي شاملة للأحكام الاعتقادية ؛ كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك مما يدخل في علم (العقيدة)

وهي شاملة للأحكام الوجدانية الخلقية ؛ كالزهد والصبر والرضا والبر والإحسان والعدل والرحمة وغيرها مما يدخل في علم (الأخلاق).

وهي شاملة للأحكام العملية التي تتصل بعمل الفرد وقوله ؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والمعاملات وغير ذلك مما يدخل في علم (الفقه).

فهي إذن تشمل أحكام الله تعالى لكل أعمالنا الظاهرة والباطنة.

معنى (التشريع):

عرف بعض العلماء التشريع بأنه : "مجموعة القواعد الشرعية التي تعرف بها الأحكام المنظِمة لحياة الناس في معاملاتهم" .

والتشريع بهذا المعنى : أخص من الشريعة ؛ فهو مقصور على المعاملات التي تنظم العلاقات بين الناس، بخلاف الشريعة التي تشمل بجانب ذلك العقيدة والأخلاق فالتشريع جزء من الشريعة.

وأحكام التشريع الإسلامي مستمدة من مصدرين هما : مصدر سماوي ، ومصدر بشري قائم على اجتهادات العلماء.

وعلى هذا فإن التشريع الإسلامي بالمعنى السابق يتنوع من حيث مصدره إلى نوعين :

النوع الأول : تشريع إلهي: وهو التشريع المستمد من نصوص القرآن والسنّة ، وهو يتسم بالثبات والدوام ؛ لأن أحكامه منزلة من عند الله.

النوع الثاني: تشريع وضعي : وهو التشريع الذي يستمد قواعده من آراء المجتهدين، وهو لا يتسم بالثبات ، بل هو قابل للتغيير؛ لاحتماله الخطأ؛ لأنه من وضع البشر.

<u>تعريف (تاريخ التشريع):</u>

بعد تعريفنا للتاريخ وللتشريع كلُ على حدة يمكننا أن نعرف تاريخ التشريع الإسلامي كعلم بأنه :

(العلم الذي يبحث في أحوال التشريع بدءاً من عهد النبي ﷺ وما بعده من عصور، من حيث تعيين الأزمنة التي نشأ فيها هذا العلم، ومصادره، وطرقه، وسلطته، وما طرأ عليها، واجتهاد العلماء، ودورهم في مراحل هذا التشريع وما كان لهم من شأن في المجال الفقهي)

**تعريف الفقه:**

الفقه في اللغة: مشتق من مادة (فَقِه) وهو في اللغة يطلق على عدة معان منها :

فهم الشيء والعلم به : قال ابن منظور: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه: الفِطْنَة ومن ذلك قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي)طه: 27 ، 28 ، أي يفهموه . وقوله سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)التوبه:122

أي ليفهموا أمور الدين ويعلموها.

منها: الفهم العميق: الذي يتعرف الغايات والأهداف من الأقوال والأفعال

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية

**شرح التعريف:**

قولنا (العلم): المقصود به الإدراك والمعرفة، سواء كان على سبيل اليقين، أم على سبيل الظن.

قولنا (الأحكام) : جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً.

وقولنا (الشرعية): أي المستمدة من الشرع فهو احتراز لإخراج الأحكام الحسية، والعقلية.

والمراد بالأحكام الشرعية: القواعد التي وضعها الشرع، وهذه القواعد إما أن يكون فيها تكليف معين فتسمي الحكم الشرعي التكليفي، أو لا يكون فيها تكليف معين فتسمى الحكم الشرعي الوضعي.

والحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو يشمل: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح.

والحكم الشرعي الوضعي: هو المتعلق بأحكام التكليف وليس بفعل المكلف نفسو، ويشمل: السبب، والشرط والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعزيمة، والرخصة.

وقولنا (العملية) : أي الأحكام التي تتعلق بفعل المكلف وعمله في العبادات والمعاملات، وهو يخرج العلم بالأحكام العقدية والعلمية.

قولنا (المكتسبة من أدلتها التفصيلية): أي: المأخوذة من أدلتها المخصوصة بها التي تفيد الحل والحرمة فمثلاً : قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)البقرة:275 ، دليل تفصيلي على حل البيع وحرمة الربا،

وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)النور:2 دليل تفصيلي على حرمة الزنا، وعلى أن الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة، إلى غير ذلك من أمثلة على الأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنّة وغيرهما من مصادر التشريع.

ومن خلال التعريف السابق للفقه وشرحه يتضح لنا أن الفقه أخص من الشريعة وهي أعم منه ، فالفقه لا يشمل إلا الأحكام التكليفية فقط ، خلافاً للشريعة حيث تشمله وغيره من الأمور كالعقائد والأخلاق.

## تعريف القانون وأوجه الفرق بينه وبين التشريع الإسلامي

### تعريف القانون:

كلمة (القانون): يونانية الأصل، دخلت إلى اللغة العربية واستعملها العلماء على أنها المقياس الذي يقاس به الشيء ولم تستعمل بمعنى التشريع إلا في العصور المتأخرة.

ويُعَرّف القانون بأنه: (مجموعة القواعد والأنظمة التي يضعها المتخصصون في أمة من الأمم لتنظيم شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، استجابة لمتطلبات المجتمع، وسدّاً لحاجاته، بحسب ظروفهم وأماكنهم وأنظمتهم، ويكون ذلك على وجه الإلزام).

والقانون الوضعي - من خلال التعريف السابق له- ناشئ عن مجموعة أعراف اجتماعية، تختلف باختلاف الزمان والمكان والشعوب والأمم، وهو قابل للتغيير والتبديل بحسب الظروف والأهواء.

والقانون الوضعي عند واضعيه ينقسم إلى قسمين: القانون العام، والقانون الخاص.

فالقانون العام: عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وكذلك القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة، وعلاقة الدولة بالمحكومين.

ويشمل: القانون الدستوري، والإداري، والدالي، والجنائي.

والقانون الخاص: هو الذي لا تكون فيه الدولة طرفاً في العلاقة القانونية، وإنما تكون العلاقة بين أفراد المجتمع.

ويشمل: القانون المدني، والتجاري، وقانون المرافعات، والقانون الدولي الخاص.

**أوجه الفرق بين التشريع والقانون الوضعي:**

من العبث والتضليل أن نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي الذي هو من عند الله الحكيم الخبير، والقانون الوضعي الذي هو من وضع البشر المخطئ والمصيب، بل من العبث أيضاً أن نطبق قانوناً تواضع الناس عليه في بيئة وظروف معينة ومجتمع معين، على بيئة أخرى وفي ظروف مختلفة، وفي مجتمع آخر.

غير أنه من قبيل إبداء الرأي، وحتى يعلم الغير ما للتشريع الإسلامي من مزايا، فإننا نعقد مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ونبين أوجه الفرق بينهما وذلك فيما يلي:

أولا: مصدر التشريع الإسلامي هو الله. ، أما القانون الوضعي فإن واضعه هو جماعة من البشر.

ثانياً: الغاية من التشريع الإسلامي روحية ومادية، فالإسلام وسطٌ يجمع في تشريعاته بين الناحية المادية والناحية الروحية. ، والقانون الوضعي يقتصر على الجانب المادي فقط.

ثالثاً: التشريع الإسلامي يقوم على الحجة والبرهان والإقناع، فهو يعتمد على الإقناع بشرعية السلطة الحاكمة وعلى الإقناع بأن التكاليف شرعت تحقيقاً لمصلحة المكلفين، كما يقوم على الإقناع بأن ما شرعه الله جاء بقدر حاجتهم. ، والقانون الوضعي لا يتضمن هذه المزايا، فمصدره هو السلطة الحاكمة، ولا يعتمد على الإقناع، فهو قوانين إلزامية تخرج على الناس بسلطان الحاكم، وتستمد قوتها من قوة الحاكمين.

رابعاً: التشريع الإسلامي تشريع عدل وقسط وصلاح للعباد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)المائده:3 ،

والقانون الوضعي يخضع للأهواء والمنازعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية، والظروف والأحوال المتغيرة فهو عرضة للتغيير والتبديل، وليس له مقياس ثابت للأحكام، فما هو حلال اليوم قد يصير حراماً غداً.

خامساً: التشريع الإسلامي يهتم بالجانب الأخلاقي فهو يطهر النفوس من الرذائل وقبائح الأمور، حرصاً على مصلحة الجماعة، فيحرم الزنا، واللواط والخمر والسحر والخيانة وغيرها من المنكرات قال ﷺ : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ، والقانون الوضعي يهمل الجوانب الأخلاقية بالكلية، فلا يعاقب -مثلاً- على الزنا إلا عند وجود الإكراه من أحد الطرفين.

سادساً: التشريع الإسلامي ينبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، ويربي الضمير ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن، يخشى العقاب الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي. والقانون الوضعي يفتقد هذه الخاصية تماماً، فالعقاب قاصر على العقاب الدنيوي، ولا علاقة لو بالدار الآخرة ولا يراعى الضمير ليكون رقيباً على الفرد، وفي هذا مجال فسيح للخروج على القانون بوسائل مختلفة من الحيلة والدهاء.

سابعاً: التشريع الإسلامي قائم على العقيدة الصحيحة ولا ينفك عنها، فهو يبين علاقة الفرد بربه، وبنفسه وبغيره وذلك في جميع أنظمة الحياة، وفي شتى مرافقها. والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليه سلطة الدولة ولا تمت بصلة للعقيدة ومقتضياتها.

هذه أهم الفوارق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية ومن خلالها نستطيع أن نقول بحق: إن الأنظمة القانونية لا تماثل الشريعة ولا تساويها ولا تدانيها، بل لا يصح القياس عليها لأن حقيقة القياس مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة بطل القياس وفسد.

hadeel almafeez

## المحاضرة الثانية بعنوان

## دحض مفتريات أثيرت حول الشريعة الإسلامية

### دحض مفتريات أثيرت حول الشريعة الإسلامية:

لاقى الإسلام عداءً مريراً من أعدائه في الداخل والخارج منذ زمن بعيد.

فقد وجه هؤلاء اتهاماتهم حول الشريعة الإسلامية وافتروا عليها، بالرغم من تهافت هذه المفتريات إلا أننا سنوردها ونناقشها ونقوم بدحضها وذلك بالدليل والبرهان.

**الفرية الأولى** : الشريعة الإسلامية جامدة غير صالحه للتطبيق : ادعى أعداء الإسلام أن الشريعة الإسلامية جامدة غير متطورة، وأن قواعدها لا تتفق والحقوق الدولي للإنسان وضربوا لذلك أمثلة من الحدود فقالوا: إن عقوبة قطع يد السارق لا تتفق مع ما وصلت إليه المدنية من تقدم، وأن فيها قسوة وامتهاناً لكرامة الإنسان، وما قالوه عن حد السرقة قالوه عن الحدود الأخرى.

**دحض هذه الفرية :**

الرد على هذه الفرية سهل يسير، فقد تناسى هؤلاء وغيرهم أن الإسلام دين ودولة، ينظم علاقة الفرد بربه، وهو في نفس الوقت يتم بتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض.

وأما قولهم إن قواعد الشريعة جامد فيُ رَدُّ عليه بأن الإسلام جاء بنوعين من الأحكام :

الأول: ما يتعلق بعلاقة الفرد بربه، وأحكامها ثابتة لا تتغير، ولا مجال للاجتهاد فيها.

الثاني: ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين الناس وأحكامها متطورة ومتغيره بتغيير الأزمنة والأمكنة، وليست جامدة كما يدعى أعداء الإسلام في الخارج وأعوانهم في الداخل.

وأما اتهامهم الشريعة بالقسوة في أحكامها وضربهم مثالاً بحد السرقة، فيرد على هؤلاء بأنهم لا يعرفون الغاية التي من أجلها شرعت مثل هذه العقوبات، إذ الغاية منها القضاء على الجريمة وتطهير المجتمع من الفساد، والمحافظة على المصالح الإنسانية التي لا تقوم حياة الفرد إلا بها؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ثم نقول لهم: هل أفلحت قوانينكم في القضاء على الجريمة أو الحد منها؟ والإجابة بالنفي، وما نراه من كثرة الجرائم وتنوعها تشيب له الولدان، فكيف يحق لكم أن تتهموا شريعة هي من عند الله، ولا تتهموا ما هو من صنعكم؟

**الفرية الثانية** : دعوى التأثر بالقانون الروماني :

زعم بعض المستشرقين أن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الروماني، وأن الكثير من قواعدها مأخوذة منه وقد تبعهم في هذا الزعم مجموعة من الكتّاب المسلمين المولعين باستيراد الأفكار، سواء أيّدها البرهان أم قام الدليل على بطلانها، وقد اعتمد هؤلاء في هذه الفرية على أسبقية القانون الروماني في الوجود، وقد ذهب بعض المتطرفين من المستشرقين إلى القول: "إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممالك العربية".

nadeel almafea

**دحض هذه الفرية :**

الواقع العلمي يقول: إنه لا يصح أن يبني الفرد نظريته على أدلة ظنية لا تثبت؛ بل لابد من وجود براهين قطعية على صدق نظريته. وهذه الفرية التي ذكرها المستشرقون وأتباعهم فرية باطلة واهية لا تقوم على دليل يقيني؛ وذلك لما يأتي:

1- أن المتتبع لِنشأة التاريخ الإسلامي وتطوره يدرك يقيناً أن الشريعة الإسلامية مستقلة في ذاتها، وفي مصادرها وأحكامها، وأنها لم تتأثر لا من قريب ولا من بعيد بالقانون الروماني.

2- لم يثبت أن القانون الروماني قد ترجم إلى اللغة العربية في العصر الذي كان فيه الفقه الإسلامي في طور النشأة والنمو، حتى نقول إن علماء المسلمين أخذوا قواعدهم منه، والقانون الروماني لم يترجم إلا في القرن الثامن الميلادي، وفي هذه الفترة كان الفقه الإسلامي قد اكتمل بناؤه، وتكونت مذاهبه الفقهية.

3- لم يثبت أن أحداً من الفقهاء جلس إلى معلم روماني يتلقى منه العلم والفقه حتى نقول إنهم تأثروا بهم وأخذوا عنهم.

4- إن المتأمل في كل من القانون الروماني والتشريع الإسلامي يجد ب بُعْدَ الشقة بينهما: فالعدالة في الإسلام-مثلا- مبدأ عام يطبق على كل الناس بغض النظر عن الأفراد، وفي القانون الروماني القوة هي المعيار الذي يراعى في تقدير الحق.

5- إن أحكام الفقه الإسلامي تختلف عن أحكام القانون الروماني؛ فكيف يتأثر به؟ وهذا الاختلاف كان في المصادر وفي الأحكام، فمصادر الفقه الإسلامي معروفة وهي الكتاب والسنة، وما هذا القانون إلا مجموعة قواعد من وضع الإنسان، وأحكام الفقه الإسلامي مختلفة عن أحكام هذا القانون. فدعوى التأثر هذه دعوى باطلة.

**الفرية الثالثة** : تناقض أحكام الشريعة بكثرة الاختلاف في المسألة الواحدة :

ادعى بعض خصوم الإسلام أن تعدد الآراء حول المسألة الواحدة في الفقه الإسلامي مظهر تناقض، ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية تحل الشيء وتحرمه في آن واحد.

**دحض هذه الفرية :**

للرد على هذه الفرية نقرر أن هناك فرقاً بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فالشريعة هي: مجموعة الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ﷺ في العقيدة والخلق والنواحي العملية، والتي تمت وكملت بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِينًا)المائده:3 وهي قواعد كلية عامة ثابتة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وأما الفقه الإسلامي: فهو مافهمه المجتهدون من الأحكام الشرعية العملية سواء شرعت هذه الأحكام عن طريق النصوص أم الإجماع أم الاستنباط والجانب الكبير من الفقه الإسلامي جاء وليد اجتهاد العلماء الذي لم يغفل اختلاف الظروف والبيئات والمناسبات فكانت الفتوى تختلف باختلاف ذلك.

والاختلاف في الفروع الفقهية حيث لا نص إنما هو ظاهرة صحية، فالكل يجتهد بحسب فهمه، وقد ثبت اختلاف الصحابة في بعض الأحكام مع قربهم من رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الاجتهاد، فكيف يُنكر على الفقهاء أن يختلفوا؟.

إن الاختلاف في الفروع الفقهية نتيجة حتمية لما دعا إليها القرآن الكريم من حرية الفكر، والدعوة إلى النظر والاجتهاد وإعمال العقل وعدم إهماله.

## نشأة التشريع الإسلامي والأدوار التي مر بها

### نشأة التشريع الإسلامي :

كانت الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية قد أوفت بحاجة الناس التي كانت لهم، والتي نظمت حياتهم المحدودة، إلا أن هذه الشرائع لم تفِ بحاجة الناس في كل عصر وزمان، وكانت الحاجة ماسة إلى تشريع شامل ونظام كامل، يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ وقواعد سامية فكان التشريع الإسلامي.

وقد نشأ التشريع الإسلامي من وقت نزول الوحي على النبي ﷺ ويعتبر عصر النشأة التشريعية في الاسلام هو عصر النبي ﷺ.

### أدوار التشريع الاسلامي :

درج الباحثون في تاريخ التشريع الإسلامي على تقسيم حياة التشريع الإسلامي إلى أدوار متعددة، تبعاً لتطوره من بناء وتأسيس، فانتشار وتفريع، فازدهار ثم جمود وتقليد إلى نهضة وتجديد.

وقد اختلفت مناهج الباحثين في عدد تلك الأدوار، فمنهم

من قصرها على ثلاثة أدوار، ومنهم من يراها أربعة، ومنهم من جعلها خمسة، أو ستة أو سبعة.

ونحن نميل إلى عدها سبعة أدوار هي:

**الدور الأول**: التشريع في عصر النبوة.

**الدور الثاني**: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

**الدور الثالث:** التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

**الدور الرابع**: التشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي.

**الدور الخامس**: التشريع في عصر التقليد.

**الدور السادس**: التشريع في عصر المتون والشروح والحواشي.

**الدور السابع**: التشريع الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولة التجديد فيه.

### التشريع في عصر النبي ﷺ

يعد عصر الرسول ﷺ أساساً لما جاء بعده من العصور؛ وذلك لأنه في هذا العصر قد وضعت الأسس والقواعد التشريعية للفقه الإسلامي، وما جاء بعده من العصور إنما سار على ضوء ما سنّه الرسول ﷺ من منهج في استنباط الأحكام الشرعية، ولم تأت العصور التالية بجديد إلا فيما طرأ من حوادث ونوازل لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ.

وقد بدأ هذا العصر ببعثته ﷺ ، وانتهى بوفاته، ومدته ثلاث وعشرون سنة؛ ثلاث عشرة سنة في مكة، وعشر سنوات في المدينة.

hadeel alnafea

## مراحل التشريع في عصر النبوة

مرّ التشريع في عصر النبي ﷺ بمرحلتين: مرحلة التشريع في مكة، واستمرت ثلاثَ عشرةَ سنةً، ومرحلة التشريع في المدينة، واستمرت عشرَ سنواتٍ وبضعة أشهر تقريباً.

ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين منهجها، وأسلوبها ومزاياها ، وهذا ما نتناوله بالتفصيل:.

### مرحلة التشريع في مكة:

بُعث النبي ﷺ والناس عليهم ظلام الجهل، وتسودهم الهمجية، لا دين يربطهم ولا نظم تحكمهم، وكان من أثر ذلك أن تشبعت نفوسهم بالعقائد الباطلة، والأخلاق الفاسدة.

وقد كان مبعثه حدثاً عظيماً، أحدث أكبر تغير شهدته الدنيا كلها، فعمل على نبذ الأصنام، وتخليص الأمة من عبادة الأوثان، وعمل على بناء الأخلاق، وتهذيب النفوس، طيلة ثلاثَ عشرةَ سنةً هي مدة البِعْثَة في مكة.

### منهج التشريع المكي :

اعتنى التشريع في مكة بأصول الأحكام، عن طريق الدعوة إلى توحيد الله، وإفراده بالعبودية، وإقناع الناس بصدق الأنبياء فيما يبلغونه، وتقديم العبرة لهم من خلال قصص الأمم الغابرة، وحضهم على طرح التقليد الأعمى لما كان يعبده آباؤهم.

وعلى هذا فقد كان منهج التشريع في مكة يقوم على أصول ثلاثة:

الأصل الأول: الدعوة إلى أصول العقيدة:

وهذا النوع هو أكثر ما اعتنى به التشريع المكي ويرجع السبب في الاعتناء بهذا الأصل دون غيره أن العقيدة الصحيحة إذا رسخت في نفوس الناس تحدد لهم المعبود بحق، ومتى انعقدت القلوب على هذا المعنى تهيأ بناء المجتمع على شرع الله؛ ولذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل جميعاً، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إله إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)الأنبياء:25

وقد كان الأسلوب في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة يعتمد على الحجج العقلية، والبراهين الكونية، وتدبر المخلوقات وما فيها من دلائل القدرة، وأن هذا كله يدل على وجود خالق مدبّر لهذا الكون، وهذا الأسلوب هو الذي يدور عليه الحديث في السور المكية في الغالب، وذلك لأن الناس كانوا منغمسين في حمأة الشرك والوثنية، وقد أقام القرآن لهم الحجج على بطلان عباداتهم للأصنام، لأنها لا تحس ولا تعي، ولا تنفع ولا تضر.

الأصل الثاني: التحلي بالأخلاق والآداب الفاضلة:

دعا التشريع المكي إلى بناء أصول الأخلاق والآداب الفاضلة الثابتة التي لا يطرأ عليها تغيير مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة.

وإذا كان الإسلام عمل على تطهير العقيدة، فلابد أن يصحب ذلك تطهير الأخلاق ليكون المسلم على خلق كريم، يقول الرسول ﷺ : "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"

وقد اعتمد الأسلوب القرآني في بناء مكارم الأخلاق على الأمر بها تارة، والترغيب في التحلي بها أخرى، والترهيب بالعقاب والتهديد لمن ارتكب مساوئ الأخلاق تارة ثالثة. وفي القرآن المكي آيات كثيرة تدل على الأخلاق الفاضلة.

hadeel alnafea

الأصل الثالث: الدعوة إلى التفكر في خلق الله:

وهذا من دلائل قدرته وعظمته، ولهذا كانت الدعوة إلى التفكر فيما خلق الله وكيف خلقه خير دليل على الإيمان به سبحانه، والخضوع له، فهو رب العالمين، القادر على كل شيء، وصدق الله تعالى القائل: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)آل عمران:190 وصدق عز وجل: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ *وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ)الذاريات:20-21

ومن خلال الأصول التي بني عليها التشريع المكي منهجه نلاحظ أنه لم يتعرض للأحكام العملية التي تتعلق بنظام المجتمع من معاملات، وجنايات، وحدود، وعلاقات دولية، إلا في القليل النادر، وفيما يحرس جانب العقيدة كتحريم الميتة والدم، وإلا فيما يمهد لربط المخلوق بالخالق كالأمر بالصلاة والزكاة على وجه الإجمال والعموم، تاركاً بيان ذلك وتفصيله للمرحلة التالية، وهي مرحلة التشريع المدني، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الأساس الذي قام عليه التشريع المكي هو البناء العقدي الصحيح.

**مميزات التشريع المكي :**

تميز التشريع المكي بمزايا يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أولا: اختص القرآن المكي بقصر آياته وسوره في الغالب وبالعمق اللغوي الذي كان سبباً من أسباب التحدي لتظهر علامات الإعجاز، ولتشهد قريش على نفسها بالعجز على أن يأتوا بسورة مثله، وهم أهل الفصاحة والبلاغة، كما امتاز بكثرة القسم، فكثير من السور المكية وجد فيها القسم، وذلك جرياً على أساليب العرب في التأكيد والقطعية.

ثانياً: اعتنى القرآن المكي بالعقيدة، وما يتصل بالإيمان بوجود الله، وإثبات صفته، وإفراده بالعبودية، وكذلك الإيمان بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر والبعث والحساب.

ثالثاً: الدعوة إلى مكارم الأخلاق التي اتفقت عليها جميع الشرائع، وأقرتها الفطرة السليمة.

رابعاً: مجادلة المشركين وتسفيه أحلامهم قال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أولئك كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أولئك هُمُ الْغَافِلُونَ)الأعراف:179

خامساً: الإكثار من إيراد قصص الأنبياء السابقين مع أممهم، وكان إيراد هذه القصص يهدف إلى: بيان أن دعوة الرسل واحدة، ولتسلية الرسول وتقوية عزيمته وصبره على ما يلاقيه من أذى ومكابرة من الكافرين، فيقص الله سبحانه عليه أخبار من سبقه من الأنبياء والمرسلتين لتثبيت فؤاده وفؤاد الذين معه؛ قال تعالى: (وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ)هود:120 ،كما يهدف إيراد هذه القصص إلى تحذير المعاندين للإسلام من عاقبة عنادهم بضرب الأمثال لهم بمن سبقهم من الأمم البائدة وما حل بها نتيجة العناد وعدم الاستجابة؛ قال تعالى: (وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ)الرعد:32

وبالإضافة إلى ذلك فإن في إيراد القصص حجة قاطعة على أن هذا القرآن من عند الله؛ ذلك أن الرسول ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ومع هذا يأتي بأخبار السابقين التي قامت الأدلة على صدقها؛ قال تعالى: (تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ)هود:49

**مرحلة التشريع في المدينة:**

كان يوجد في (يثرب) اليهود والأوس والخزرج، واليهود دخلاء على هذه المدينة، وكانوا يعملون بسياسة الوقيعة والتفريق بالدس بين الأوس والخزرج، وكانوا يعيبون عليهم عبادتهم الأوثان وكان اليهود إذا ما اختلفوا مع الخزرج توعدوهم بالانتقام منهم، وذلك باتباع نبي جديد أطل زمانه.

والتقى النبي ﷺ بنفر من الخزرج خرجوا إلى مكة في موسم الحج وعرض عليهم الإسلام فأسلموا، وفي موسم الحج من العام التالي أتي منهم اثنا عشر رجلاً التقوا مع النبي ﷺ بالعقبة، وبايعوه بيعة العقبة الأولى. وبهذا صارت المدينة أصلح بقاع الأرض لإقامة دولة الإسلام ونشر الدين.

وهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكانت مدة التشريع في المدينة عشر سنوات.

وإذا نظرنا إلى مجتمع المدينة بعد هجرة النبي ﷺ وجدناه يضم طوائف متعددة؛ فهو يضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، والأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ وبايعوه على الإسلام، وفئة المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وطائفة اليهود.

وكان لابد من تأسيس الدولة الإسلامية، وتحقق ذلك فشرع الجهاد، وفصلت العبادات والمعاملات، ونظام الأسرة، والجنايات، والحدود، والدعاوى والبينات والقضاء ، والعلاقات بتُ الدولة الإسلامية وغيرها. ولم ينتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أتم الله دينه وتأسست الدولة الإسلامية على أحسن وجه.

**منهج التشريع المدني:**

اعتنى التشريع في المدينة المنورة بأمور مهمة تمثلت في مواجهة الفئات الضالة، والإذن بالقتال، وتشريع الأحكام العملية، وعلى ذلك فإن منهج التشريع المدني يقوم على ثلاثة أمور؛ هي:

الأمر الأول: المواجهة الحازمة للطوائف المعادية:

سواء أكان هذا العداء داخليّاً، أم خارجياً.

أما العداء الداخلي فتمثل في العصبية القبلية، وقد حاربها الإسلام بدعوته إلى نبذ هذه العصبية، وإحلال العقيدة محلها، وجعلها رباطاً بين المسلمين، وهذا ما فعله النبي ﷺ لما آخي بين المهاجرين والأنصار على سبيل المثال.

أما العداء الخارجي: فيتمثل في الطوائف الأخرى الموجودة في المدينة.

فمنهم المنافقون: وهم تلك الفئة التي أظهرت الإسلام وأبطنت الكفر، فقد فضحهم القرآن، بذكر أوصافهم، وما تنطوي عليه نفوسهم المريضة، وبيان دسائسهم.

ومنهم اليهود: الذين كان لهم في المدينة مكانة دينية ومالية كبيره، وهم بنو قينقاع، وبنو قريظة، وبنو النضير، ويهود خيبر، وقد نزل القرآن يفضح ما تنطوي عليه سريرتهم بكتمان ما أنزل الله، وأبان القرآن ظلمهم وجرائمهم وأكلهم السحت، وأخذهم الربا، واستعلاءهم حتى على الله تعالى، وقد حاربهم رسول الله ﷺ وانتصر عليهم.

الأمر الثاني: الإذن بالقتال وتشريع أحكام الجهاد:

لما هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أيده الله بنصره وبالمؤمنين، وألّف بين قلوبهم، وتهيأ الأنصار لنصرة رسول الله ﷺ وقدّموا محبته على محبة كل شيء، وكان الرسول الكريم ﷺ عندهم أولى من أنفسهم، وقد رأوا أن العرب واليهود اجتمعوا على عداوتهم، فاشرأبت نفوس المهاجرين والأنصار إلى القتال جهاداً في سبيل الله وإعلاءً للإسلام، وأذن لهم النبي ﷺ بالقتال بعد أن قويت شوكتهم واشتد ساعدهم؛ قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)الحج:39 وقال سبحانه: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)البقره:193

وقد بين النبي ﷺ مشروعية الجهاد، وفرضيته، وغايته وأحكام الغنائم وكيفية قسمتها، وأحكام الأسرى والمعاهدات والصلح، وقد شرع كل ذلك في القرآن المدني.

الأمر الثالث: تشريع الأحكام العملية:

في التشريع المدني نظم كل ما يتعلق بالأحكام العملية، أي تنظيم العلاقات في الحياة الدنيا، والمتمثلة في علاقة المسلم بربه، وعلاقته بمجتمعه في تصرفاته.

ففي العبادات: تناول التشريع المدني أحكام الصلاة، ومواقيتها، وبدأ بناء المساجد، وشرع الآذان، وتحولت القبلة، وفي الزكاة بينت أنواعها، ومقاديرها، وفي الحج شرعت أحكامه من المدينة.

وفي المعاملات: تناول التشريع المدني شؤون تعامل الأفراد في الحياة اليومية، من بيع وشراء، وهبة ورهن وشركة... إلخ كما تناول نظام الأسرة فشرع أحكام النكاح والطلاق وحقوق الأولاد والوصايا والميراث.

وفي صيانة المجتمع: من الفساد شرعت العقوبات في سبيل إصلاح الفرد والجماعة ومنع المفاسد، وشدد التشريع في عقوبات الجرائم الكبرى التي تدس كيان المجتمع كله كجريمة السرقة والزنا والقذف والحرابة والردة والبغي والقتل.

**مميزات التشريع المدني:**

أولاً: تميز القرآن المدني بسهولة اللفظ ووضوح العبارة كما تميز بطول آياته كما في سور البقرة، وآل عمران، والنساء وغيرها.

كما اتجه القرآن المدني إلى أسلوب المخاطبة بـ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) في الغالب؛ وذلك لتشريف المؤمنين بندائهم بوصف الإيمان.

ثانياً: تميز بفضح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، من ناحية كفرهم وسوء أدبهم مع الله؛ فقد حكي الله عنهم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ)التوبه:30 وقالت اليهود: (إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)آل عمران:181

ثالثاً: تميز بأنه فضح المنافقين وما تضمره قلوبهم وأطماعهم في الغنائم، وأكثر ما جاء الحديث عنهم في سورة التوبة، ونزلت سورة سميت باسمهم، وهي سورة المنافقين.

رابعاً: مشروعية الجهاد حيث تحدث القرآن المدني عن الغزوات والجهاد، وما ذكره القرآن عنها من أحداث والكشف عن تربص الكفار بالمسلمين وما يبيتونه لهم.

خامساً: تميز التشريع المدني بأنه اتجه إلى تفصيل الأحكام العملية المرتبطة بنظام المجتمع فبين أحكام الأسرة والمعاملات المالية والسياسية والقضائية وأحكام الجنايات وأحكام التعامل مع غير المسلمين... الخ.

**ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي:**

التشريع المدني مبني على التشريع المكي، فما شرع في المدينة يعد امتداداً لما شرع في مكة، فأصول الدين والأخلاق التي نزل بها القرآن في مكة هي القواعد التي قامت عليها الأحكام العملية التفصيلية في المدينة؛ فنسبة التشريع المدني للمكي كنسبة المبين للمجمل، والجزئيات للكليات والأعمدة للقاعدة، يقول الشاطبي: "الْمَدَنِيُّ مِنَ السُّوَرِ ينَبَغِي أَنْ يَكُونَ مُنَزَّلًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْمَكي، وَكَذَلِكَ الْمَكيُّ بعَضُه مَعَ بعَضٍ، وَالْمَدنِيُّ بعَضُهُ مَعَ بعَضٍ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِه فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا لمَ يَصِحَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنى الخِطَابِ الْمَدَنِي فِي الْغَالِبِ مَبْني عَلَى الْمَكي، كَمَا أَنَّ الْمُتَأَخرَ مِنْ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْني عَلَى مُتَقَدمِه، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَيَانٍ مجمَلٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عُمُومٍ، أَوْ تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، أَوْ تَفْصِيلِ مَا لم يفَصَّلْ، أَوْ تَكْمِيلِ مَا لم يَظْهَرْ تَكْمِيلُه".

## المحاضرة الثالثة بعنوان

## طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

### طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

تشريع الأحكام في عصر الرسول ﷺ كان يتم بأحد طريقين:

**الأول:** نزول الأحكام عقب وقوع حوادث أو أسئلة تقتضى حكماً من الشارع، وفي هذه الحالات كان رسول الله ينتظر الوحي فتنزل الآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو الإجابة عن السؤال، وقد يتلقى الرسول ﷺ الحكم بالمعنى، ويعبر عنه بقوله، أو فعله، أو إقراره، وفي بعض الأحيان لم يكن الوحي ينزل بالحكم لا باللفظ ولا بالمعنى فيجتهد النبي ﷺ ويبين الحكم.

1- فمن الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث تستدعي نزول ما يبين حكمها ما يلي:

أ- قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)النحل:126 ،فهذه الآية نزلت بعد حادثة مقتل حمزة في غزوة أحد والتمثيل به، فبعد ما رأى النبي ﷺ ما فُعل بحمزة عزم على أن يمثل بسبعين من قريش، فنزلت الآية السابقة.

ب- قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)البقره:221 ،فهذه الآية نزلت بعد أن عزم أحد الصحابة على نكاح إحدى المشركات، وعلق نكاحه على موافقة رسول الله ﷺ فكان النهي بهذه الآية.

ج- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)المائده:33 ،فقد نزلت الآية بعد حادثة وقعت، خلاصتها أن قوماً من عُرينة قدموا المدينة فمرضوا، فأمر لهم النبي ﷺ بإبل ومعها راعيها، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصلحوا، ثم أخذوا الإبل، وقتلوا الراعي، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ أمر بعض الصحابة أن يأتوا بهم، فنزلت الآية السابقة التي بينت حد الحرابة وحكم المحاربين، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً.

إلى غير ذلك من أمثلة لنزول الأحكام عقب وقوع حوادث تستدعي ذلك، كحادثة الإفك، والمرأة المجادلة في ظهار زوجها لها، والثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وغير ذلك.

2- ومن الأحكام التي نزلت عقب السؤال عنها ما يلي:

قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)البقره:217 ،وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)البقره:219 ، وغيرهما من الآيات التي نزلت عقب السؤال عن حكمها.

**الثاني:** نزول الأحكام غير مسبوقة بحادثة ولا بسؤال:

هناك أحكام كثيرة تنزلت ولم تكن ثمة حادثة أو سؤال حيث رأى الشارع الحكيم أنه قد حان الوقت لتشريع هذه الأحكام؛ لحاجة المجتمع إليها ولتنظيم أموره.

والأمثلة على هذا الأمر كثيرة، حيث نزلت الآيات لبيان أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة وبعض العقوبات وغيرها.

## مزايا التشريع في عصر الرسالة

نعرض أهم مزايا التشريع في عصر الرسالة فيما يلي:

**الميزة الأولى: التدرج في تشريع الأحكام:**

سلك التشريع الإسلامي مسلكاً يتناسب مع طبيعة الإنسان، فكما أن الدرء يخلق طوراً بعد طور، ويتحمل من الأعباء على حسب أطوار حياته، فتماشياً مع هذا المنطق الطبيعي لابن آدم نزل التشريع متدرجاً، تتوالى أحكامه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأمور العقدية، ثم الأحكام العملية، وقد استمر نزول الأحكام متدرجاً مدة ثلاث وعشرين سنة هي مدة البعثة. والحكمة في التدرج هي أن تكون الأحكام أخف على الناس فيقبلوها، بخلاف ما لو نزلت دفعة واحدة فغالباً ما ينفرون منها.

أنواع التدرج:

التدرج في تشريع الأحكام على نوعين: تدرج كلي، وتدرج جزئي.

1- التدرج الكلي: ويقصد به التدرج في تشريع الأحكام ذاتها فالأحكام التكليفية، لم تشرع دفعة واحدة، بل نزلت على مراحل، وفقاً لنزول القرآن بها، كما أن تشريع الأحكام عن طريق السنّة لم يأت دفعة واحدة، بل كان مرتبطاً بحوادث وأسئلة في المناسبات، حتى تتشوق النفوس لمعرفة الحكم.

2- التدرج الجزئي: ويراد به التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل متعددة، بحيث يأخذ أحكاماً مختلفة تمهيداً للحكم النهائي البات والمقطوع به، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد مدة زمنية ينزل حكم آخر ينسخ الحكم السابق، أو يخفضه، أو يكون أثقل منه.

والحكمة في كون الأحكام لم تشرع دفعة واحدة وإنما شرعت شيئاً فشيئاً هي أن يكون الحكم السابق معدّاً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق؛ لأن الناس كانوا في إباحة واسعة يكرهون معها كل ما يقيد حرياتهم دفعة واحدة.

والأمثلة من وقائع الأحكام على هذا النوع كثيرة منها:

أ- التدرج في تحريم الخمر: كانت العرب مولعة بشرب الخمر إلى حدّ أنو ما كان يخطر على بال أحدهم أنهم سيتركونها، ولذلك أدى التدرج في تحريمها دوراً؛ لأنه لو حرمت الخمر دفعة واحدة لشق عليهم ذلك؛ ومن ثم سلك التشريع في تحريمها مبدأ التدرج.

فذكر الخمر في البداية بلا تصريح بالتحسين ولا بالتقبيح، وذلك في قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)النحل:67 فكان هذا مشعراً بعدم حسنها.

ثم ذكرها بالتأثيم في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)البقره:219 ،وهنا غلب الإثم على المنفعة.

ثم نهى المسلمين عن إتيان الصلاة في حالة السكر، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ)النساء:43 ،ليحول بينها وبين شاربيها مدة طويلة، ليعودهم على تركها.

ثم ذكر تحريم الخمر صراحةً، وقد جاء هذا الحكم بعد أن تهيأت النفوس له، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)المائده:90-91 ،فسارع المؤمنون إلى إراقة ما كان عندهم منها، وتكسير آنيتها.

ب- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا في الجاهلية مرضاً مزمناً، وكان لليهود باع كبير فيه، فعالج الإسلام هذه الآفة، وحرم الربا على مراحل؛ أخذاً بمبدأ التدرج:

ففي أول الأمر فرق بين الربا والزكاة، فالزكاة مباركة، والربا لا بركة فيه ولا ثواب عليه؛ فقال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)الروم:39

ثم بين لهم بعد ذلك أن الربا ظلم، وأن الله أدب اليهود بتحريم الطيبات عليهم بسبب عدم امتثالهم لتحريم الربا؛ قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا*وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)النساء:160-161 ، ثم بعد ذلك نهى عن الربا الفاحش؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)آل عمران:130 .ثم أتى النهى البات والقطعي بالتحريم، وذلك بعد أن تهيأت النفوس، وتعمقت كراهية الربا في الطبائع؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)البقره:278-279 ،وقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقره:275 .وهناك أمثلة كثيرة كان التدرج الجزئي هو الأساس فيها.

**<u>الميزة الثانية:</u> قلة التكاليف الشرعية:**

من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية أنها تميزت بقلة التكاليف، فالمتتبع لأحكامها يجد أنها سلكت طريقاً وسطاً يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر على الانقياد والطاعة.

فمثلا : الصلوات الخمس لا تأخذ من الوقت إلا القليل من اليوم، والصوم شرع شهراً واحداً في السنة، والحج شرع مرة واحدة في العمر.

ثم إن العبادات وغيرها من التكاليف روعي فيها حال

المؤمن صحة وقدرة، فإذا كان تأديتها تجلب عسراً ومشقة وضع لو ما يرفع العسر ويدفع المشقة.

والأدلة على أن قلة التكاليف مقصد شرعي هام كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)المائده:101

2- وقوله ﷺ :"ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منو ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ".

3- وقوله ﷺ :"لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)الحديد:27 "

إن قواعد التشريع الإسلامي انطوت على مقصود إلهي عظيم اختص الله به هذه الأمة ونبيها ودينها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، فجعل الله أحكام الشريعة تقوم على قلة التكاليف، إضافة إلى يسرها وسهولة تأديتها.

**<u>الميزة الثالثة:</u> رفع الحرج ودفع المشقة:**

الحرج: يعني الضيق، والمراد برفع الحرج: رفع الضيق عن الناس، والتيسير عليهم في تشريع الأحكام، ويتحقق ذلك برفع كل ما من شأنه أن يوقع الناس في عسر ومشقة.

ومبدأ رفع الحرج عن الناس أصل من أصول الشرع ودعامة من دعائمه؛ يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع".

ومن يتتبع الأحكام الشرعية يظهر له أن كل التكاليف روعي فيها التيسير على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ولقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)البقره:286

2- وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)الحج:78

3- وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)البقره:185

4- وقوله ﷺ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ".

5- وقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".

وليس معنى رفع الحرج والتيسير: التخفف مما فرضه الله على عباده وما نهاهم عنه، وإنما المراد من ذلك أنك لا تجد تعارضاً بين تشريع الأحكام والطاقة البشرية للمكلف، بحيث لا يجد فيما كُلِّف به عنتاً ومشقةً وحرجاً؛ ولذلك جعل المرض والسفر رخصة في تخفيف بعض الواجبات.

فمثلاً نرى مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يتمثل في حالات خاصة كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، ونقص الصلاة المفروضة كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر، وكالترخيص بأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصّة ولمنع التهلكة عند الضرورة، وكإبدال التيمم بالوضوء عند عدم الماء أو استعماله لعذر، وغير ذلك.

والأخذ بمبدأ رفع الحرج ليس على إطلاقه، بل له ضوابطه؛ وقد عمد بعض الناس إلى التحايل للأخذ بهذا المبدأ؛ ظناً منهم أنو ينطبق عليهم وليس كذلك، فمثلاً يسافر المرء لأجل أن يفطر وليس هناك ما يستدعى السفر إلى غير ذلك من أمور لا تدخل في التخفيف والتيسير الذي أقرته الشريعة.

**<u>الميزة الرابعة:</u> تحقيق المصلحة:**

تحقيق مصلحة الناس في العاجل والآجل من أهم مميزات التشريع الإسلامي، فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة، سواء كانت مصلحة جماعية أم فردية، فإذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا العنصر في التشريع الإسلامي من العناصر التي ضمنت له البقاء والخلود والاستمرار.

ولهذا نرى أن القرآن الكريم حينما يأتي بتشريع يقرنه بما ينشأ من مصلحة؛ حتى يقبل الناس عليو مطمئنين ويطبقونه راضين.

**<u>الميزة الخامسة:</u> العدل بين الناس:**

من الأسس التي ارتكز عليها التشريع الإسلامي العدل بين الناس، فقد أرسى دعائم العدل بأحسن صوره، والعدل الذي وضعه الإسلام هو العدل المطلق الذي يطبق على جميع البشر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)النحل:90 ، وقال سبحانه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)النساء:58

لقد صارت العدالة في الإسلام مضرب الأمثال، وشهد بفضلها أعداء الإسلام.

**<u>الميزة السادسة:</u> عدم وجود الاختلاف:**

اعتمد التشريع الإسلامي في هذا العصر على الكتاب والسنّة، فهما المصدران الوحيدان للتشريع، واستلزم ذلك عدم وجود اختلاف تشريعي في هذا العصر، أما الاجتهاد في هذا العصر فلا يعتبر مصدراً تشريعياً.

hadeel almafea

# المحاضرة الرابعة بعنوان

# مصادر التشريع في عصر الرسالة

## مصادر التشريع في عصر الرسالة

اعتمد التشريع في عصر النبوة على الوحي الإلهي بقسميه: القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

وأما اجتهاد الرسول ﷺ فيعد تشريعاً لأنه محفوف بالوحي إن أصاب فهو موافق لحكم الله، وإلا نزل الوحي يصوبه وأما اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ فلا يعد تشريعاً.

ونتناول في هذا المبحث الكلام عن الكتاب والسنّة كمصدرين للتشريع في هذا العصر.

### المصدر الأول: القرآن الكريم:

تعريف القرآن: القرآن في اللغة:

مصدر بمعنى القراءة، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل؛ قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ*فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)القيامه:17-18

القرآن في الاصطلاح:

القرآن الكريم ليس في حاجة إلى تعريف، فالعلم به واقع بالضرورة والشهرة، إلا أن العلماء قاموا بتعريفه عند تعرضهم لأدلة الحكام.

ومن تعريفات القرآن الكريم ما يلي: عرفه بعضهم بأنه: (كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ بألفاظه العربية، ومعانيه الحقة، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه).

وقال آخرون إنه: (كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدق المؤمنون على ذلك، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية).

وللقرآن الكريم أسماء تطلق عليه؛ منها: الكتاب، والذكر، والتنزيل، والفرقان، وغيرها.

**خصائص القرآن الكريم:**

للقرآن الكريم خصائص ينفرد بها عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- لفظه ومعناه من عند الله تعالى، ولفظه بلسان عربي مبين، وليس للرسول ﷺ إلا تبليغه قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)يوسف:2 ،وقال سبحانه: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ*نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)الشعراء:192-195 ،وعلى ذلك فليست الأحاديث القدسية من القرآن؛ لأن لفظها من عند الرسول ﷺ، وإن كان معناها من عند الله.

2- منقول إلينا بالتواتر: وذلك على مر العصور كتابة وشفاهة، والنقل بالتواتر يفيد القطع واليقنٌ بصحة المنقول، ولم يثبت هذا الأمر إلا للقرآن الكريم، وصدق الله إذ يقول: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)الحجر:9

3- كل آياته عربية: ليس فيها شيء من لغات أخرى، وهو مذهب الجمهور الأعظم من المحققين.

4- نزوله منجماً بحسب الحوادث: فقد نزل القرآن في أول الأمر إلى اللوح المحفوظ جملة واحدة بدليل قوله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ*فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)البروج:21-22 ،ثم نزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضاً، ودليله قوله سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)القدر:1 ،ثم نزل مفرقاً منجماً على الرسول ﷺ بحسب الحكمة الإلهية، ومقتضيات التشريع، ودليله قوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)الشعراء:193-195

5- معجز بنظمه، فلا يستطيع الإنس ولا الجن الإتيان بمثله، ولا بسورة من مثله، وإعجازه لغوي، وغيبي، وبلاغي، وتشريعي، وعلمي.

**وجوه اعجاز القرآن الكريم:**

الإعجاز في اللغة: نسبة العجز إلى من لا يقدر أن يأتي بمثل ما أتي به غيره، يقال: أعجز الرجل أخاه؛ إذا أثبت عجزه عن شيء.

والإعجاز في القرآن: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، حيث لا يتأتى لأحد الإتيان بمثل القرآن أو جزء منه.

وإعجاز القرآن تحقق في عهد النبي ﷺ لما ظهر فيه من التحدي، وعجز العرب بعد التحدي، ولم ينحصر الإعجاز بالقرآن في هذا الحيز الزمني، بل المعجزة باقية، دالة على صدق الرسول محمد ﷺ وصدق رسالته، حيث الحجة الساطعة القاهرة على هذا باقية في كتاب الله، في كل زمان ومكان بعد عصر النبوة.

ونتناول فيما يلي بعضاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم **وهي:**

1- التحدي:

كان العرب أمة بلغة وفصاحة وبيان، وقد تحداهم القرآن على لسان رسوله ﷺ على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فعجزوا وهم أهل الفصاحة والبيان ومقتضى هذا التحدي واضح ملموس، حيث كانت دعوة الرسول ﷺ تنادي بنبذ الأصنام وما كان يعبد الآباء، فلو كان عندهم القدرة على مواجهة التحدي لواجهوه لكنهم عجزوا.

2- الإخبار ع أحوال الأمم السابقة:

وهذا وجه من وجوه التحدي، حيث إن الثابت هو أمية الرسول ﷺ وعدم معرفته القراءة والكتابة، وأنه لم يعرف قبل بعثته أية معلومات تتعلق بالأمم السابقة لعدم خروجه من مكة إلا مرتين، وقد كانت بيئته ﷺ غير متعلمة، ومع ذلك فقد حكي القرآن أحوال الأمم الماضية، وعقائد أهل الكتاب.

3- الإخبار عن الأمور المستقبلية:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد أخبر بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله، ومن ذلك: نصر الروم بعد هزيمتهم أمام الفرس، ونصر المسلمين في بدر قبل وقوع المعركة، ودخول المسلمين المسجد الحرام بعد الهجرة وقبل فتح مكة، واستخلاف المؤمنين في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، فانتصر المسلمون على الفرس والروم معاً.

ولعل الإخبار الأبرز فيما يتعلق بحياتنا المعاصرة ما جاء في قوله تعالى: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا* عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا)الإسراء:7-8 ،فهاتان الآيتان تخبران بذهاب سلطة اليهود عن بيت المقدس ولعل هذا قريب إن شاء الله.

4- اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد انتظمت آياته فبلغت أكثر من ستة آلاف ومائتي آية، وقد انتظمت في سور بلغ مجموعها مائة وأربع عشرة (114) سورة، لا تجد في هذا كله لفظة قلقة، أو جملة غير بالغة قمة الفصاحة والبيان.

5- الإعجاز في الميدان العلمي:

في البداية نقرر أنه من الخطأ إخضاع مقررات القرآن الكريم لبعض النظريات العلمية التي تحتاج لاعتبارها حقائق علمية إلى إثبات بالبراهين، فليس القرآن كتاب طب أو هندسة أو فيزياء... إلخ.

ومع ذلك لصد في الكتاب الكريم الإشارة إلى بعض الحقائق والاكتشافات العلمية في الكون والحياة.

**بيان القرآن الكريم للأحكام:**

يلاحظ في منهج القرآن الكريم تقريره للأحكام على نحو كلي غالباً، فهو يقرر القواعد العامة، والأصول الكلية في معظم أحكامه، ولا ينزل إلى تفصيلات جزئية في معظم الأحيان باستثناء بعض الأمور التي لا تترك للاجتهاد.

وعلى هذا فإن بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية يأتي على نوعين؛ الإجمال، والتفصيل، ولكل منهما طبيعته، ونذكر ذلك تفصيلاً فيما يلي:

النوع الأول: ما ورد على وجه الإجمال:

الإجمال يعنى ذكر القواعد العامة والأحكام الكلية التي تتفرع عنها الأحكام التفصيلية.

ويعد هذا النوع هو الغالب في كتاب الله كما دل على ذلك التتبع والاستقرار للأحكام التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم.

والأحكام الإجمالية في القرآن لا تخرج عن أمرين: ما يكون في العبادات، وما يكون في المعاملات.

أما العبادات: فإن معظمها جاء في القرآن الكريم مجملا؛ ففي الصلاة لم يعرض القرآن لعدد الركعات وكيفية الصلاة وتحديد الأوقات، وفي الزكاة لم يعرض القرآن لأنواع الزكاة ونصابها ومقاديرها وشروط وجوبها، وفي الحج لم يعرض القرآن لأعمال الحج وكيفية أداء المناسك... الخ، وقد بينت السنّة ذلك كله بالقول والفعل والعلة في هذا الإجمال تعبدية استأثر الله بعلمها.

وأما المعاملات: فإن منها ما تُدرَك علة إجماله، والمقاصد التي من أجلها كان الإجمال ومن أمثلة ذلك:

1- الشورى: فقد قررها الشرع بقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)الشورى:38 ،وقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)آل عمران:159

2- تحريم أخذ المال بغير عوض تحت صورة البيع، فحرم الربا بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقره:275

3- الإعداد للجهاد والأخذ بوسائل الغلبة، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)الأنفال:60

4- الوفاء بالالتزامات كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)المائده:1

إلى غير ذلك من النصوص التي تبدي الحكم بمثابة القاعدة التي تدور عليها تفصيلات الأحكام.

والعلة في إجمال أحكام هذه المعاملات وغيرها هو أن الشارع جعل طبيعتها قاعدة اجتهادية تقوم على المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل زمان ومكان.

النوع الثاني: ما ورد على وجه التفصيل:

ورد في كتاب الله تعالى أحكام تفصيلية، ولكنها قليلة جداً، كأحكام المواريث، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدة ونفقة ولعان، وأحكام الحدود وغير ذلك.

وأحكام هذا النوع لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تختلف باختلاف البيئات.

**دلالة القرآن الكريم على الأحكام:**

نصوص القرآن الكريم من جهة ورودها وثبوتها كلها قطعية الثبوت، بمعنى أن النص القرآني ثابت جملة وتفصيلاً، لا يتطرق إلى ثبوته احتمال، ولا يشوب ذلك الثبوت شك، فهو النص المنزل من عند الله تعالى، والمبلغ من قبل الرسول ﷺ لأمته، والذي وصل إلينا كما هو بالتواتر. أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام فهي على نوعين:

الأول: ما كان من هذه النصوص قطعي الدلالة:

ومعنى كونه قطعي الدلالة: أنه يدل على معنى واحد متعين، ولا يحتمل معنى آخر.

ومن الأمثلة على هذا النوع ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ....)النساء:12 إلى نهاية آية المواريث.

فقد بين هذا النص ميراث أصحاب الفروض، ولذلك فدلالته قطعية بحيث لا تحتمل معنى آخر غير الذي ورد فيه.

2- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)النور:4

فهذا النص قطعي الدلالة، حيث إن حد القذف مقدر بثمانين جلدة لا يحتمل غيرها.

وهكذا في أدلة الأحكام الأخرى التي جاءت قطعية الدلالة في كتاب الله.

الثاني: ما كان من هذه النصوص ظني الدلالة:

ومعنى كونه ظني الدلالة: أن النص يحتمل في دلالته أكثر من معنى، أو أنه يحتمل معنى ظاهراً ولكن استعمل في غيره بقرينة.

والأمثلة على هذا النوع من النصوص كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ*وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ)التكوير:17-18

فلفظ (عسعس) هنا مشترك لفظي بين الإقبال والإدبار، فدلالة هذا اللفظ على أحد المعنين ظنية.

2- قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)المائده:6

فـ(الباء) في: (بِرُءُوسِكُمْ) تحتمل تعميم الرأس بالمسح في الوضوء، وتحتمل مسح بعض الرأس فدلالتها على الحكم هنا ظنية.

3- قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقره:228

فلفظ (القرء) مشترك بين معنين هما: الحيض والطهر فيصح أن يراد به أحد المعنين، فتكون دلالته على أحدهما دلالة ظنية.

**أساليب القرآن في تشريع الأحكام العملية:**

المتتبع لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن تنوعت أساليبه في طلب الفعل، وفي طلب الترك، وفي الإباحة.

(أولاً) أسلوب القرآن في طلب الفعل:

صيغ طلب الفعل في القرآن الكريم كثيرة منها:

**1-** صريح الأمر: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)المائده:58

**2-** الإخبار بأن الفعل على جميع المكلفين: كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)البقره:183

**3-** الإخبار بأن الفعل حق لطائفة بذاتها: كقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)البقره:241

**4-** حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه: كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقره:228

**5-** ذكر الفعل مقروناً بوعد: كقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ)البقره:245

**6-** ذكر ما يترتب على الفعل من الأجر والثواب: كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)البقره:277

**7-** الوصية بالفعل: كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء:11

**8-** وصف الفعل بأنه محبوب لله: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)البقره:222

(ثانياً) أسلوب القرآن في طلب ترك الفعل والكف عنه:

وأمثلته كثيرة في كتاب الله تعالى، ومنها:

**1-** صريح النهي: مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ)الممتحنه:9

**2-** التصريح بالتحريم: مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)النساء:23 ،وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)الأنعام:151

**3-** نفي البر عن الفعل: مثل قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)البقره:189

**4-** نفي الحل: مثل قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)النساء:19

**5-** ذكر الفعل مقروناً بوعيد: مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)التوبة:34

**6-** وصف الفعل بأنه شر: مثل قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ)ال عمران:180

(ثالثاً) أسلوب القرآن في التخيير والإباحة بين طلب الفعل وطلب الترك:

للقرآن الكريم في تخيير المكلف بين الفعل والترك صيغ نذكر منها:

**1-** نفي الجناح: مثل قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)المائده:93

**2-** نفي الاثم: مثل قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)البقره:203

**3-** لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به: مثل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)المائده:5 ،وقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ)المائده:1

وأخيراً فإن تنوع القرآن الكريم في أساليبه في الأمر والنهي والإباحة له حكمة عظيمة، تتمثل في أن من طبيعة البشر الملل والسآمة من العبارة الواحدة المتكررة وعدم حصول التأثير المطلوب، ومن ثم يأتي التنوع ليذهب بهذه السآمة، ويؤدى التأثير المطلوب.

## المصدر الثاني: السنّة النبوية:

تعريف السنّه:

السنّه في اللغة: هي الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، وتطلق السنّة أيضاً يراد بها التبيين.

أما السنّة في الاصطلاح: فقد تفاوت العلماء في تعريفها، وعبر كل منهم عن اتجاه يمثله:

فهي عند **علماء أصول الفقه**: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهي عند **الفقهاء**: الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وهي عند **علماء الحديث**: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية أو خُلُقية، أو سنَّة.

ومن التعريفات السابقة يتبين أن أصحاب كل علم عرفوا السنة بالمعنى الموافق لهم: فعلماء أصول الفقه عرفوها باعتبار التشريع ووضع قواعد الاجتهاد التي تثبت الأحكام وتقررها، وعلماء الفقه عرفوها باعتبار الدلالة على الحكم من حيث دلالته على أفعال العباد وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة، وعلماء الحديث عرفوها باعتبار كل ما يتعلق بذات النبي ﷺ ومن ثم أدخلوا في التعريفات الصفات الخِلْقية.

### أقسام السنة

تقسم السنة باعتبارين؛ أحدهما: باعتبار المتن، والآخر: باعتبار السند.

**(أولاً)** أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم السنة باعتبار متنها -أي باعتبار ما يصدر عن النبي ﷺ- ثلاثة أقسام:

1- السنة القولية:

وهي كل قول يصدر عن النبي ﷺ في مجال التشريع في مختلف الأغراض والمناسبات، ونقلت إلينا عن طريق التواتر أو الآحاد.

مثل قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من أقوال النبي ﷺ.

2- السنّة الفعلية:

وهي أفعاله ﷺ في بيان التشريع؛ مثل: أفعال الحج، والوضوء، وأفعال الصلاة...إلخ

أما أفعاله الصادرة منه على وفق بشريته؛ كأكله وشربه ولبسه، فهي تفيد الإباحة وليس فيها أمر بالإتباع، وأما أفعاله التي اختص بها، وثبتت خصوصيتها له؛ مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح، فلا يصح الاقتداء به فيها.

3- السنّة التقريرية:

وهو كل ما أقر به رسول الله ﷺ صراحة، أو سكت عنه ولم ينكره، أو حدث في عصره وعلم به، ولد ينكره.

**(ثانياً)** أقسام السنّة باعتبار السند:

السند: هم الرواة الموصلون إلى المتن، أي الذين نقلوا عن النبي ﷺ حديثه، إلى أن وصل إلينا.

وتنقسم السنة باعتبار السند إلى: متواترة وآحاد، وهذا هو تقسيم الجمهور، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً هو المشهور أو المستفيض.

ونتبع في التقسيم رأي الجمهور، أي أن السنة باعتبار السند تنقسم إلى قسمين: متواترة، وآحاد.

1- السنّة المتواترة:

وهي ما رواه جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، وذلك في العصور الثلاثة المفضلة أي: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين.

والسنة المتواترة حجة يجب العمل بموجبها، وتثبت بها العقائد؛ لأنها تفيد العلم واليقين، وجاحدها كافر.

ويشترط في المتواتر أربع شروط هي: أن يرويه جمع، وأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يكونوا رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وأن يكون مستند انتهائهم الحس.

القسم الثاني سنّة الآحاد:

الآحاد: هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، وأكثر الأحاديث آحاد.

وتنقسم سنة الآحاد إلى أقسام:

أ- سنّة مشهورة: وهي ما رواه عدد لا يبلغون حد التواتر في الطبقة الأولى والثانية ثم يشتهر، ومثاله حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ب- سنّة عزيزة: وهي ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة.

ج- سنّة غريبة: وهي ما رواه واحد ولو في إحدى الطبقات.

hadeel almafea

## حجية السنّة:

اتفق أهل العلم على أن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأنها حجة في استنباط الأحكام الشرعية، والدليل على حجيتها ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقد فرض الله طاعة النبي ﷺ وإتباعه، وجعل طاعته ﷺ من طاعته سبحانه، وأمر برد المتنازع فيه إلى الرسول ﷺ ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول ومن كان هذا شأنه فإن كل ما يصدر عنه في أمور التشريع واجب الإتباع، وهذه بعض الآيات التي تدل على ما ذكرنا:

قال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)آل عمران:32 ،وقوله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)النساء:80 ،وقال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)الحشر:7

وهناك الكثير من الآيات تبين منزلة الرسول ﷺ ووجوب إتباعه.

وأما السنّة: فقد تواترت الأحاديث عنه ﷺ في وجوب الأخذ بهديه في كل الأمور؛ صغيرها وكبيرها، ومن هذا ما يلي:

1- قوله ﷺ: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة".

2- وقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" وفي رواية: "وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرم الله".

3- وقوله ﷺ: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها".

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب إتباع سنة النبي ﷺ، وأنه لابد لكل فقيه من الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام.

وأما المعقول: فقد أمر الله تعالى رسوله بتبليغ رسالته، وقد قامت الأدلة على عصمته ﷺ من الخطأ، وعلى ذلك فمصدر الشريعة هو القرآن والسنّة.

يضاف إلى ذلك أن القرآن يحتاج إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، ولولا السنّة ما ثبت ذلك.

## دلالة السنّة على الأحكام:

تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وقد قسم العلماء نصوص السنة بالنسبة للكتاب من حيث التشريع والدلالة على الأحكام إلى **أربعة أنواع**:

النوع الأول: أن تكون سنّة مؤكدة لما جاء في القرآن:

فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها؛ مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وعن الخمر، وعن أكل الميتة والخنزير، وعن شهادة الزور.

فالحكم هنا ثبت في القرآن وأكدته السنة.

nadeel almafea

النوع الثاني: أن تكون مبينه لما جاء في القرآن:

وهذا البيان على وجوه:

1- أن تبين السنّة مجمل القرآن: وذلك تفصيل مجمله وبيان الأركان والشروط، ومن ذلك الأحاديث التي فصلت أوقات الصلاة، وعدد ركعاتها وكيفيتها، وكذلك الأحاديث التي فصلت أنواع الزكاة ومقاديرها وأنصبتها، وشعائر الحج، وكيفية قطع يد السارق، وغيرها مما هو في كتاب الله مجملاً، وفصلته وبينته السنة.

2- أن تخصص السنّة عَامَّ القرآن: مثل قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)النساء:24 ،بعد ذكر المحرمات، ومثل قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فقد خصص ميتة البحر من عموم النهي الوارد في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)المائده:3

3- أن تقيد السنّة مُطْلق القرآن: ومثاله حديث: "أتي النبي ﷺ بسارق، فقطع يده من مفصل الكف"، فهذه السنّة الفعلية قيدت الإطلاق الوارد في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)المائده:38

النوع الثالث: أن تكون السنّة مفرعة لأصل تقرر في القرآن:

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد بعد هجرته الناس يتبايعون ثمار الأشجار قبل بُدُوِّ صلاحها، فنهاهم عن ذلك بقوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"، فهذا النهي تفريع على الأصل المقرر في كتاب الله، وهو قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)

النوع الرابع: أن تأتي السنّة بأحكام جديدة سكت عنها القرآن:

ومعنى ذلك أن السنة تنشئ وتثبت حكماً سكت عنه القرآن الكريم، ومن ذلك: تشريع صدقة الفطر، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لبس الحرير والذهب للرجال، ونحو ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن.

**الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ**

الاجتهاد في عصر الرسالة وقع فعلاً من النبي ﷺ كما وقع من الصحابة، سواء في حضوره ﷺ أم في غيابه.

(أولاً) اجتهاد الرسول ﷺ:

أجمعت الأمة على أنه يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية، وتدابير الحروب، وغير ذلك.

وأما اجتهاده ﷺ في القضايا الدينية والأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1- فذهب جمهور الأشاعرة، وبعض المتكلمين، والمعتزلة، وهو اختيار ابن حزم: إلى القول بعدم جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)النجم:3-4 ،والاجتهاد قول بالرأي، وهو منفي عن النبي ﷺ شرعاً، فليس شيء ينطق به الرسول غير موحي به إليه.

ويرد على ذلك: بأن المقصود بالآية هو الرد على ما كان يقوله الكفار من أنه ﷺ افتراه، وإنما هو من عند الله، وليس من عند الرسول ﷺ.

2- وذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد وأنه متعبد بالاجتهاد عقلاً، وواقع منو شرعاً.

واستدلوا لذلك بعموم الآيات التي تدعو الناس إلى التبصر والاستنباط، ومن ذلك قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)الحشر:2 ،وقوله سبحانه: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ)النساء:83 فإذا جاز الاستنباط الذي طريقه الاجتهاد لأولي الأمر من العلماء، فهو جائز للرسول صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

وقد وقع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة منها: قبوله الفدية في أسرى بدر، فعاتبه ربه على ذلك بقوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)الانفال:67-68

وإذا كان الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب إلا أف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده في الأحكام الشرعية.

(ثانياً) اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الصحابة في الاجتهاد في حضرته، وفي غيبتهم عنه.

والشواهد على ذلك كثيرة، بيد أننا نلاحظ أن اجتهاد بعض الصحابة في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ فيقره أو يصوبه أو يعدله.

ويمكن أن نقسم اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى **نوعين**:

النوع الأول: ما كان في حضرته صلى الله عليه وسلم:

لقد اجتهد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أمرهم به، والهدف من ذلك هو تعليم الصحابة الاجتهاد وتدريبهم عليه، وذلك لإعدادهم مواجهة وقائع الأمة ومقتضيات الفتوحات وتحمل مسؤولية القضاء والفتيا، والوقائع على ذلك كثيرة:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر، ولرجل من الصحابة: "اجتهدوا؛ فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة". ومنها: قوله لعمرو بن العاص: "احكم "-في بعض القضايا- فقال: اجتهد وأنت حاضر، فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر".

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رضي باجتهاد سعد بن معاذ في الحكم في بني قريظة، وقال له: "لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات".

وغير ذلك من الوقائع التي اجتهد في حكمها الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: ما كان في غَيْبَته صلى الله عليه وسلم:

اجتهد بعض الصحابة في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم، وكان اجتهادهم مبنياً على الضرورة، وكان هذا النوع من الاجتهاد يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم فيقره أو يصوّبه، والشواهد على ذلك كثيرة:

منها: إقراره لعمرو بن العاص حينما صلى بأصحابه وهم في غزوة ذات السلاسل بالتيمم من الجنابة ولم يغتسل، حيث كان الجو شديد البرودة؛ مستدلاً بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)النساء:29

ومنها: اجتهاد الصحابة في فهم النص في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلنّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" فمنهم من صلاها أداءً أثناء المسير لدخول وقتها، ومنهم من أخرها عن وقتها وصلاها قضاء بعد وصوله، ففريق نظر

إلى المعنى وفريق نظر إلى اللفظ، ولم يخطّئ الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً منهما، وهذا إقرار بجواز الاجتهاد من الصحابة حال غيبتهم عنه.

ومنها: إقراره صلى الله عليه وسلم لمن رَقَى بالفاتحة سيد قوم قد لدغ، وأخذه ومن معه على ذلك قطيعاً من الغنم، ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً".

**ملاحظة**: اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في حضوره أو في غيبتهم عنه لا يعد مصدراً من مصادر الأحكام؛ لأنه اجتهاد محكوم بعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أقره فمرد الحكم فيه إلى السنّة التقريرية، وإن صوبّه فمرده إلى السنّة القولية أو الفعلية، والكل مرده إلى الوحي ومن هنا نخلص إلى أن مصادر

الأحكام في العصر النبوي تتمثل في مصدرين: القرآن والسنة المطهرة.

hadeel almafea

# المحاضرة الخامسة بعنوان

# التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

## التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

يبتدئ هذا العصر بتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ سنة (11هـ) ويمتد حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين الذين أسدل عليه الستار بمقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة (40 هـ).

وقد علمنا أنه بوفاة رسول الله ﷺ اكتمل التشريع الإلهي بالكتاب والسنّة، وقد ترك للأمة هذين المصدرين اللذين هما أساس التشريع الإسلامي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فقال ﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتابَ الله وسنتي".

وقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، وامتد نفوذ المسلمين إلى كثير من الأمصار وبسطوا نفوذهم عليها، ووجدوا أنفسهم أمام حوادث ونوازل لا عهد لهم بها من قبل، فدعاهم هذا إلى البحث في الكثير من القضايا والواقعات في هذا العصر.

## الحالة السياسية في هذا العصر:

لما قبض رسول الله ﷺ واجو الصحابة أحداثاً لم تكن مألوفة لهم، وكان:

أولها: موضوع الخلافة، فمن الذي يخلف النبي ﷺ في تولي أمور المسلمين، وتدبير أمور دينهم ودنياهم؟

وثانيها: امتناع البعض عن دفع الزكاة.

وثالثها: نشر الدعوة.

ورابعها: تنظيم أمور الدولة الإسلامية.

و خامسها: الفتنة وظهور الفرق.

هذا مجمل الأحداث السياسية في عصر الخلفاء الراشدين. ونتناولها بالتفصيل فيما يلي:

### (أولاً) الخلافة:

لما توفى رسول الله ﷺ وتحقق الصحابة من وفاته ظهر الخلاف بينهم: مَن الذي يخلف رسول الله ﷺ في أمر المسلمين وتدبير شؤونهم؟ هل واحد من الأنصار الذين ناصروا رسول الله أم واحد من المهاجرين الذين هاجروا معه؟ فالأنصار يرون أن الأمر فيهم، ويجتمعون في سقيفة بني ساعدة في المدينة، يريدون مبايعة رجل منهم هو سعد بن عبادة رضي الله عنه زعيم الخزرج، والمهاجرون يرون أن الأمر فيهم، ولما سمعوا بما فعله الأنصار أسرع إليهم أبوبكر وعمر و أبو عبيدة، و ثنوهم عن الأمر، ودار بينهم نقاش انتهي بخطبة أبي بكر فيهم عندما قال لهم: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء" وبين لهم أن الأصلح أن يكون الخليفة من قريش، ورضي الأنصار بذلك، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أجراً على صنيعهم في الإسلام، وتم اختيار أبي بكر رضي الله عنه ومبايعته بالخلافة.

والذي يعنينا من هذا العرض الموجز لمسألة الخلافة هو أنها كانت أول مشكلة واجهت الصحابة رضي الله عنهم، وقد تمت مواجهتها بالاتفاق على تنصيب خليفة للمؤمنين بعد رسول الله ﷺ.

(ثانياً) الرده ومنع الزكاة:

لم يكد الأمر يستتب في مسألة الخلافة، حتى قام خلاف آخراستطار شره وعظم أمره، فقد ارتد عن الإسلام بعض مَن دخل فيه، وهذه مشكلة كبرى لا تقل أهمية عن مشكلة الخلافة، وظهر قوم كذابون ادعوا النبوة، مثل مُسَيْلِمَة الكذاب في اليمامة، والأسود الْعَنْسي في اليمن، وسَجَاحِ في أحياء من بني تميم، وطلحة بن خويلد الأسدي، بالإضافة إلى ردة أهل البحرين، واليمن، وحضرموت، وكندة، وقد حارب أبوبكر رضي الله عنه المرتدين حتى قضى عليهم.

أما مشكلة الممتنعين عن إخراج الزكاة فهي مشكلة برتاج إلى نظر واجتهاد، فهؤلاء منعوها على أساس من تأويل قوله سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ)التوبه:103 حيث قالوا إن الخطاب موجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات، فلا زكاة بعده. وهنا يواجه الصحابة هذه المشكلة: فأبوبكر يريد قتالهم، وعمر يرفض، ويتناقش الصحابة، وينتهي الأمر إلى قتالهم، ويوضح ذلك أبوهريره رضي الله عنه بقوله: (لما توفى رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر: كيف نقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله"، فقال أبوبكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

(ثالثاً) نشر الدعوة الإسلامية في جميع الأمصار المفتوحة:

فقد فتحت بلاد فارس، ومصر، والشام، والعراق، ونشأت المدن، وتفرّق كثير من الصحابة رضي الله عنهم فيها ونشروا الدعوة الإسلامية وتحقق لهم ما أرادوا.

(رابعاً) ترتيب شؤون الدولة وتنظيمها:

لم يكن هناك ترتيب وتنظيم لحالة الدولة الإسلامية من حيث الإدارة وتولي المناصب، والأعمال الحياتية كلها وبعد أن تولي عمر بن الخطاب شؤون الدولة قام بهذا التنظيم فأنشئت الدواوين.

(خامساً) بداية الفتنة وانتشارها:

قبيل انتهاء هذا العصر بدأت الفتنة، فبعد استشهاد عمر رضي الله عنه تولي عثمان رضي الله عنه الخلافة، وفي عهده توسعت الفتوحات بيد أنه كانت هناك طوائف تعمل على إثارة الفتن في الكثير من الأمصار وجمعت أقواماً من البصرة والكوفة ومصر، وساروا إلى الخليفة يظهرون سخطهم ومعارضتهم، حتى انتهت ثائرتهم بقتل عثمان في وضح النهار، وبقتل عثمان رضي الله عنه انشق أمر المسلمين، وتفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها، واختلف الصحابة في الرأي، وتولي على رضي الله عنه الخلافة، واتخذ الكوفة عاصمة للخلافة، ولم يوافق على البيعة بعض الصحابة كمعاوية وعمرو بن العاص، وبدأت الحروب فكانت موقعة (الجمل) وتبعتها موقعة (صفين) ثم حادثة التحكيم التي قبلها على رضي الله عنه، فخرجت عليه طائفة سمُيت (الخوارج) وتشيعت له طائفة سميت (الشيعة)، فزادت الفُرقة والاختلاف، وانتهي الأمر بقتل على رضي الله عنه على يد الخارجي عبدالرحمن بن مُلْجَمٍ.

وقد انتهى هذا العصر والأمة الإسلامية ثلاث فرق:

- جمهور المسلمين الذين قبلوا إمرة معاوية.

- والشيعة وهم الذين أظهروا تشيعهم لعلى وأهل بيته.

- والخوارج الذين نقموا على عليّ وعثمان، ومعاوية جميعاً.

**<u>دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة، وطريقتهم في استنباط الأحكام:</u>**

<u>دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة:</u>

صحابة رسول الله ﷺ هم الذين اجتباهم الله، وجعلهم صفوته من خلقه بعد الأنبياء والرسل، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده، فيبذلوا له أنفسهم، ويختاروه وحده إلهاً كما اختارهم على من سواهم، فيؤثرونه في كل حالة على مَن سواه، والآيات والأحاديث الدالة على ما ذكرنا كثيرة منها:

قوله سبحانه: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)التوبة:100

وقوله سبحانه: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ*وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)الحشر:8-9

وقوله سبحانه: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)الحج:78

وقال ﷺ: "اللَّه اللَّه فِي أَصْحَابِي لَا تَتخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّه وَمَنْ آذَى اللَّه فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَه" الترْمِذِي

لقد حفظ الصحابة دين الله، ونشروه في بقاع الأرض، وضحّوا بأنفسهم وأموالهم، فأدَّوا الأمانة، وأقاموا الحجة ورفع الله بهم رايات الإسلام، وتوسعت الفتوحات حتى أصبحت الدولة الإسلامية مترَّامية الأطراف.

ويمكن أن نلخص دور الصحابة في الحفاظ على الشريعة في النقاط التالية:

1- الحفاظ على الدين، وتبليغه للناس، والجهاد في سبيل الله، ونشر الإسلام حتى كثرت في عهدهم الفتوحات.

2- العمل بمبدأ الشورى في أسمى وأجل صوره في جميع أمور الحياة، ويظهر ذلك جلياً في مسألة الخلافة، وقتال المرتدين، ومانعي الزكاة.

3- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد خوفاً من ذهاب شيء منه بعد مقتل الكثير من حفظة الكتاب الكريم.

4- التحذير من الإكثار من رواية السنّة، ومخافة الكذب في سنّة رسول الله ﷺ وهذا ما فعله أبوبكر وعمر رضي الله عنهم.

5- استقبال مشكلات الحياة، والوقوف لها، والحكم فيها بالإسلام في ضوء الكتاب والسنة.

**طريقة الصحابة في استنباط الأحكام:**

للصحابة طريقة اتبعوها في استنباط الأحكام والتعرف على حكم الوقائع والنوازل الطارئة هذه الطريقة تتمثل فيما يلي:

كانوا رضي الله عنهم إذا عرضت لهم مسألة أو نزل بهم أمر، بحثوا في كتاب الله، فإن وجدوه أمضوه، وإلا بحثوا في السنّة وسألوا الناس هل يوجد من يحفظ في هذه المسألة حديثاً أو قضاء لرسول الله ﷺ؟

فإن وجدوا قضوا به، فإن لم يجدوا اجتهدوا في تعرّف الحكم عن طريق الاستنباط في ضوء الكتاب والسنّة.

ولتجلية بعض جوانب طريقة الصحابة في استنباط الأحكام نتكلم عن مسألتين؛ الأولى: منهجهم في الاجتهاد.

والثانية: إدراكهم لعلل الأحكام ومراعاتهم لها.

المسألة الأولى: منهج الصحابة في الاجتهاد

من سياق النصوص التالية نتعرف على منهج الصحابة في الاجتهاد، ومن ثم التعرف على الأحكام:

1- كان أبوبكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، فإن لم يجد وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك.

2- كان أبوبكر رضي الله عنه يجتهد برأيه ويقول: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ، ولم يقض بم الصالحون، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستح.

4- كتب عمر رضي الله عنه إلى شُرَيْحٍ القاضي: (إذَا وَجَدْت شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إلَى غَيرِهِ، وَإِن أَتَاك شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِما سَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أَتَاك مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسُنَّ رَسُول اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا أَجمعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِن أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَك، فَإِنْ شِئْت أَنْ تجتَهِدَ رَأْيَك فَتَقَدَّمَ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَمَا أَرَى التَّأَخرَ إلَّا خَيْرًا لَك).

إنّ هذه النصوص -وغيرها كثيره- تدل على منهج الصحابة في الاجتهاد، ويلاحظ أن هناك من الصحابة من كان يكثر من الأخذ بالرأي، ومنهم من كان يقل منه متمسكين بالنص تمسكاً يكاد يكوف حرفياً، ومنهم من كان يلتمس علة النص وحكمته فيأخذ بها.

ولعل أكثر الصحابة إعمالا للرأي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى عنه الكثير من ذلك، فكان له من التشريع في المسائل السياسية والاقتصادية والعمرانية ما كان أصلا للفقهاء من بعده.

وبعد... فإن نهج الصحابة وطريقتهم في الاجتهاد والتعرف على الأحكام لهو النموذج السليم، لقد سجلوا لنا في اجتهادهم ما يعتبر علامة فارقة في تاريخ التشريع، فقد كان الصحابي منهم يحمل التقدير لرأي غيره، وإن كان مخالفاً لرأيه.

المسألة الثانية: إدراك الصحابة لعلل النصوص ومراعاتهم لها

أعمل الصحابة الرأي فيما لا نص فيه، وهذا الرأي لم يقتصر على معنى القياس؛ بل تعدّاه إلى المصلحة وسد الذرائع، ولذلك نجدهم أحياناً لم يطبقوا بعض الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة؛ لأن العلة التي تضمنها النص صراحة أو دلالة لم تعد متوفرة في التطبيق، ويعد عمر رضي الله عنه هو الأول في هذا المضمار، وهذان مثالان مما ورد عنه في هذا الصدد:

1- كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة، وكذلك كان يفعل أبوبكر، وقد جاءوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبروه بسهمهم، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبي بكر رضي الله عنه فأخبروه بما صنع عمر، وقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء هو، ولم ينكر أبوبكر رضي الله عنه قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروه.

وهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه لم يكن نسخاً أو تعطيلا للحكم، وإنما لأن حكم التأليف للقلوب ثبت لمعنى معقول وهو الحاجة إليه، وقد أعز الله الإسلام، فلم تعد الحاجة موجودة لتأليف القلوب.

2- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: "قد استعجل الناس في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"، فعمر هنا أوقف تطبيق ما ورد في السنة؛ لأنه رأى أن الناس تتابعوا في إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهو خلاف السنّة فأراد زجرهم عن هذه المخالفة؛ سدّاً لذريعة الفساد، فأوقعه عليهم.

**الخلاصة:**

نخلص من ذلك كله: أن منهج الصحابة في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام جاء تنفيذاً لإقرار النبي ﷺ لمعاذ عندما بعثه قاضياً على اليمن أن يحكم بالكتاب، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد يجتهد رأيه، فكانت خطتهم موافقة للخطة التي بيّنها لهم النبي ﷺ.

لقد كان اجتهاد الصحابة يقوم على قواعد متنوعة، تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه عن طريق إلحاقه بنظائره وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

يقول ابن القيم: "إنَ الصَّحَابَة -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ- مَثَّلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِها، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهاَ، وَرَدوا بعَضَهَا إلَى بعَضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الِاجْتِهَادِ، وَنهَجُوا لهَمُ طَرِيقَهُ، وَبيَّنُوا لهَمُ سَبِيلَه"، ولذلك قال عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري: (... ثُم الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلى إلَيْك ممَا وَرَدَ عَلَيْك ممَا لَيْسَ فِي قرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُم قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُم اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالحَقِ).

**اختلاف الصحابة في الأحكام وأسبابه**

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلمسون الحكم في الكتاب ثم في السنّة، فإذا لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ لجأوا إلى الاجتهاد والأخذ بالرأي.

لقد اجتهد الصحابة بالرأي، واختلفوا في مسائل كثيرة، وكان بعضهم يناقش بعضاً في مستند الحكم بالرأي، وهذا الاختلاف بسبب الأخذ بالرأي ليس عيباً، بل هو نتيجة حتمية للاجتهاد وإعمال العقل، وهو دليل نمو الفقه وحيويته، فالاختلاف إذاً أمر طبيعي في كل اجتهاد، وهو في جوهره وجه من وجوه الشريعة وتنزيل أحكامها العامة على الوقائع والنوازل.

ومن المسلّم به أن الاختلاف بين الصحابة أو بين من جاء بعدهم من الفقهاء يدور حول القضايا الظنية المحتملة، أما القضايا القطعية الثبوت والدلالة فلا مجال للاختلاف فيها؛ لعدم جواز الاجتهاد فيها بالرأي.

إن اختلاف الصحابة لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم، وهم أهل التقوى، ولكن قد يرد سؤال: لماذا اختلف الصحابة في الأحكام؟ وما الأسباب التي دعتهم إلى ذلك؟. وهذا ما نجيب عنه فيما يلي

أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية

مَن تتبع الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الصحابة يجد أنها ترجع إلى ثلاثة أسباب:

**السبب الأول: اختلاف الصحابة في دائرة القرآن الكريم:**

لم يكن اختلاف الصحابة في كون القرآن الكريم قطعي الثبوت، وإنما كان اختلافهم في وجوه القراءات، أو في مدلول النص القرآني بسبب احتماله لمعنيين متعارضين، أو بسبب تعارض النصوص ظاهراً، أو بسبب احتمال الترتيب لوجهين فههنا عدة أنواع:

1- وجوه القراءات:

اختلف الصحابة في بعض وجوه القراءات، ومن ذلك: اختلافهم في فرض الرجلين في الوضوء، أهو الغسل أم المسح، أم الاثنان معاً؟ يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)المائدة:6

فجمهور الصحابة أخذ بقراءة (وأرجلَكم) بفتح اللام، وتكون هنا معطوفة على غُسْل الوجوه والأيدي، ومن ثم يكون الفرض غسل الرجل دون المسح.

وأخذ أنس وابن عباس بقراءة (وأرجلِكم) بكسر اللام، فتكون معطوفة على مسح الرأس، ويكوف الفرض هو مسح الرجلين دون الغسل.

غير أنه قد ثبت رجوع أنس وابن عباس إلى رأي الجمهور.

2- احتمال النص لمعنيين متعارضين:

من ذلك اختلافهم في (القَرْءِ) الوارد في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228 هل هو الطهر أو الحيض؟

وهذا الاختلاف ناشئ من أن هذه اللفظة (القرء) في اللغة تتسع لكل من الحيض والطهر معاً، فهي مشترك لفظي.

ولهذا وقع الخلاف بين الصحابة، فقال أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم: إن المراد بالقرء: الحيض، وقالت عائشة وزيد وثابت وابن عمر: إن المراد بالقرء: الطهر.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن انتهت عدتها ولم تتطهر؛ هل لزوجها مراجعتها؟ وهل لها حق الإرث في الطلاق الرجعي؟ فمن قال: إن القرء هو الحيض أجاز لها ذلك، ومن قال: إن المراد بالقرء: الطهر لم يجز لها ذلك؛ لأنها مازالت في عدتها حتى تطهر.

3- تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

كاختلافهم في الجد: هل يحجب الإخوة من الإرث كالأب أم لا؟

فذهب جمع من الصحابة كأبي بكر وعائشة وابن عباس وغيرهم إلى أن الجد يطلق على الأب حقيقة؛ وبالتالي يحجُبُ الإخوة من الميراث.

وذهب جمع آخر من الصحابة كابن مسعود وزيد وعليّ إلى أن الجد لا يحجب الإخوة من الميراث، بل يتقاسمون، وقالوا: إن إطلاق الأب على الجد من باب المجاز، والدليل على ذلك قوله سبحانه على لسان يوسف -عليه السلام-: (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ)يوسف:38

4- تعارض النصوص من حيث الظاهر:

من أسباب الاختلاف بين الصحابة ما يتراءى للناظر من تعارض ظاهري بين النصوص؛ مما يجعل الواحد منهم يقف أمامها مرجحاً بعضها على بعض، بحسب ما يظهر له من أدلة أخرى.

ومن أمثلة ذلك: اختلاف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

فذهب جمهور الصحابة إلى أن عدتها تنتهي بوضع الحمل أخذاً بآية سورة الطلاق: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)يوسف:4

وذهب علي وابن عباس إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين: الحمل أو الوفاة؛ جمعاً بين الآية السابقة وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)البقرة:234

فيحتمل أن يكون قوله: (فَإِنْ فَاءُوا) مرتباً على ما قبله وهو قوله: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ) من ترتيب المفصل على المجمل، فيكون الفَيْء في المدة، فإذا انقضت

5- احتمال الترتيب لوجهين:

قد يكون الاختلاف بين الصحابة بسبب احتمال الترتيب لوجهين، كما في الإيلاء، في قوله سبحانه: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)البقرة:226-227

بدون فيء فيها وقع الطلاق بمحضها وهي تطليقة واحدة، وهذا قول ابن مسعود وزيد بن ثابت.

ويحتمل أن تكون الفاء في قوله للترتيب الحقيقي، فتكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضى مدة الأربعة أشهر، وبهذا قال جمهور الصحابة.

**السبب الثاني: اختلاف الصحابة في دائرة السنة النبوية:**

من أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية، تفاوتهم في العلم بالسنة، أو التحري في قبولها، أو فهم المراد منها.

وعلى ذلك فإن سبب الاختلاف -هنا- يعود لعدة اعتبارات نذكرها فيما يلي:

1- عدم إطلاع بعضهم على الحديث:

فمعلوم أن الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنّة رسول الله ﷺ، بل تفاوتت درجاتهم، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان يحدث ويفتي فيسمعه ويراه البعض، ويبلغ هؤلاء من يتسنى لهم أن يبلغوه؛ هكذا يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخرين من العلم بسنة رسول الله ﷺ ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ما رواه مسلم : (بلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِسَاء إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ ينَقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، قَالَتْ: واعَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِسَاء إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ ينَقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟! لَقَدْ كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِد وَما أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ).

فسبب الخلاف هنا أن ابن عمرو لم يكن سمع حديث عائشة، أو أطلع عليه.

ب- ما ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يفتي في المفَوَّضة [المرأة المفوضة: هي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض] إذا مات عنها زوجها أنه لا مهر لها، ولم يبلغه في ذلك سنة رسول الله ﷺ التي قضى لها بالمهر؛ فقد روى

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رضي الله عنه قال: {قضى رسول الله في فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأشجعية -وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض له صداقاً- فجعل لها مهر نسائها، وَكْسَ [نقص]، ولا شطط}.

وقال ابن مسعود: "لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث" و وافقه معقل بن سنان على ذلك؛ لقضاء رسول الله ﷺ.

والقضايا في هذا كثيرة خاصة بعد تفرق الصحابة وانتشارهم في البلاد المفتوحة، فقد كان أخذ كل منهم يحدّث بما حفظ، مما قد لا يوجد عند الآخرين.

2- شك الصحابة في ثبوت الحديث:

من المعلوم أن الصحابة كانوا مقلين من رواية الحديث؛ خشية أن تزل أقدام المكثرين بسبب الخطأ أو النسيان، فيوقعهم هذا في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون، وكان أبوبكر وعمر يشددان في ذلك، وقد سلك كثير من الصحابة مسلكهم، حتى اشتهر واستفاض عنهم: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

ولذلك كانوا رضي الله عنهم يتثبتون في المرويات، ويعملون على نقدها بعرضها على النصوص وقواعد الدين، فإن وجدوا أنها مخالفة لشيء منها ردّوها وتركوا العمل بها، وتمسكوا بما وصلت إليه قرائحهم من اجتهاد ومن الأمثلة على ذلك:

ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّه طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِي ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نفَقَة دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّه لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَإِذَا كانَ لِي نفَقَة أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلِحُني وَإِنْ لمَ تَكُنْ لِي نفَقَة لمَ آخُذْ مِنْه شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فقال :{لا نفَقَة لَكِ وَلا سُكْنى "وقد شهدت بذلك عند عمر رضي الله عنه فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها النفقة والسكنى، يريد عمر قول الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)الطلاق:1 ،وعد الخروج دليل على وجوب النفقة، ولذلك قالت عائشة: يا فاطمة ألا تتقي الله.

3- التباس الفهم أو السهو والنسيان:

مثال اختلافهم بسبب التباس الفهم للحديث: ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من أن الميت يعذب ببكاء أهله، فقضت عائشة -رضي الله عنها- بأنه وَهَمَ بأخذه الحديث على هذا الوجه، وأن سياق الحديث هو: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرّ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: "أنهم يبكون عليها، وإنها تعذب في قبرها"، ظن أن العذاب معلل بالبكاء وأنه عام في كل ميت.

ومثال اختلافهم بسبب السهو والنّسيان: ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب، فسمعت بذلك عائشة -رضي الله عنها- فقضت عليه بالسهو.

**وأخيراً:**

فإن اختلاف الصحابة في دائرة الحديث لم يكن بسبب تهمة أو سوء ظن، فصحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول، وإنما كان للاحتياط في ضبط الحديث، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "إني لم أتهمك، ولكن أحببت أنْ أتثبّت".

**السبب الثالث: اختلاف الصحابة في دائرة الاجتهاد:**

تفاوت الصحابة في الاجتهاد واختلفوا في الرأي كما ذكرنا، وكان ذلك أمراً ضرورياً لمعرفة وجه الحق والصواب، فمنهم من اعتمد في اجتهاده على القياس، ومنهم من اعتمد على المصلحة.

وليس معنى ذلك أنهم كانوا في درجة واحدة في إعمال الرأي، فقد كان منهم المكثرون، وكان منهم من يتهيب الاجتهاد بالرأي.

والأمثلة على اختلافهم في إعمال الرأي في بعض المسائل كثيرة.

من ذلك اختلاف أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في توزيع المال العام بين الناس، فأبوبكر يسوّي بينهم في العطاء وعمر يتخذ منهجاً جديداً في المفاضلة بينهم في العطاء، ويقول: "لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه".

**نماذج من أهم المسائل المختلف فيها بين الصحابة (4/7)**

1- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الصحابة حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بأبعد الأجلين (وضع الحمل، أو عدة الوفاة) أو تعتد بوضع حملها؟.

فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين –الحمل، أو الوفاة-.

وذهب جمهور الصحابة إلى أنها تعتد بوضع الحمل.

2- طلاق الثلاث بلفظ واحد:

رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاث (بلفظ واحد) هل يقع ذلك طلقة واحدة، أو يقع ثلاثاً؟

وهذه الصورة من التلفظ كانت تقع بها طلقة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، إلا أنه لما رأى عمر أن الناس اتخذوها ذريعة، وأنهم تعدوا بها حدود الله: جعل الطلاق بهذا اللفظ يقع ثلاثاً.

فقد روى مسلم في "صحيحه" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْن مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَة فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كانَتْ لهَمُ فِيهِ أَنَاة فَلَوْ أَمْضَيْنَاه عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاه عَلَيْهِمْ".

وقد وافق بعض الصحابة حكم عمر، وخالفو آخرون.

واجتهاد عمر رضي الله عنه هنا كان لمصلحة عامة تراءت له، يقصد بذلك التأديب؛ رعاية لهم لما رآهم تعدوا حدود الله في استعمال هذه الرخصة، وهذا مما تتغير به الفتوى بتغير الزمان.

3- حكم النفقة والسكن للمطلقة طلاقاً بائناً:

ذهب عمر إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة والسكنى، ولم يأخذ بقول فاطمة بنت قيس، حيث قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت".

وذهب ابن عباس وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى، عملا بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: "لا نفقة لك ولا سكنٌ".

4 - حكم ربا الفضل:

ربا الفضل: هو بيع المكيل أو الموزون بجنسه مع زيادة أحد العِوَضين كبيع الطعام بالطعام مع الزيادة.

وقد اختلف الصحابة في حكمه:

فذهب ابن عباس إلى أن ربا الفضل جائز، وأن الربا المحرم هو ربا النسيئة [هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل] وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك إلا أنه ثبت رجوعه عنه، أما ابن عباس فقد اختلف في رجوعه، وروى مثل قولهما عن بعض الصحابة.

والذي عليه جمهور الصحابة أن ربا الفضل محرم كربا النسيئة.

hadeel alnafea

## المحاضرة السادسة بعنوان

## مصادر التشريع في هذا العصر(الخلفاء الراشدين)

### مصادر التشريع في هذا العصر (الخلفاء الراشدين)

من خلال ما ذكرناه سابقاً عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام يتبين لنا أن مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين أربعة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والرأي.

ونتكلم عن هذه المصادر بالتفصيل فيما يلي:

### المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في كل العصور، ونتحدث هنا عن المراحل التي تم فيها جمع القرآن وتدوينه في هذا العصر.

جمع القرآن

من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يحفظ ما ينزل عليه من الآيات؛ قال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ)الأعلى:6 ، وقال سبحانه: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)القيامة:17

وكذلك كان صحابته- رضوان الله عليهم- يتنافسون في حفظه، والتعبد به، والعمل بما جاء فيه.

وكان منهم حفّاظ؛ كأُبَي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم.

وكانوا يكتبونه على عُسُب النخل "جريد النخل"، واللِّخاف "الحجارة"، والرِقَاع "جمع الرُقْعَة: الخرقة"، وأكتاف البعير والشاة، وكان كتبة الوحي يكتبون ما ينزل من القرآن حسبما يعلمهم رسول الله ﷺ فصار القرآن محفوظاً في الصدور، مجموعاً في السطور، لكن لم تدع الحاجة في عهده ﷺ إلى تدوينه في مصحف واحد؛ لأن الوحي لم ينقطع، فلما توفى الرسول ﷺ ألهم الله الصحابة جمعه وتدوينه، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق أبي بكر ثم عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- لأسباب دعت الصحابة إلى ذلك.

### جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر:

في خلافة أبي بكر واجهت الأمة أحداث جسام، منها ردة بعض القبائل عن الإسلام، وامتناع البعض عن دفع الزكاة.

وفي سنة (12هـ) كانت وقعة (اليمامة) التي استشهد فيها عدد من الصحابة، منهم سبعون من القراء، وقد أثار هذا الأمر حفيظة عمر رضي الله عنه، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية ذهاب شيء منه بموت حفظته، فامتنع أبوبكر أول الأمر، وقال: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وظل عمر يراوده حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك فانتدب أبوبكر زيد بن ثابت وعرض عليه الأمر، فامتنع زيد في أول الأمر، فلم يزل أبوبكر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك أيضاً.

يقول زيد: (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْه مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخطابِ عِنْدَه. قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِ فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَر يوَمَ الْيَمَامَةِ بِقُراءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّ أَخْشَىَ أَنِ اسْتَحَر الْقَتْلُ بِالْقُراءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كثِير مِنَ الْقُرْآنِ

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لمَ يَفْعَلْه رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ هَذَا وَالله خَيْرٌ فَلم يزل عمر يراجعني فِيه حَتى شرح الله صَدْرِي لذَلِك وَرَأَيْت الذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُوبَكْرٍ إِنكَ رَجُلٌ شَاب عَاقِلٌ لَا نتَهِمُكَ وَقَدْ كنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبعِ الْقُرْآنَ فَاجمعْه فَوَ الله لَوْ كلفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجبَالِ مَا كانَ أَثْقَلَ عَلَي مما أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جمع الْقُرْآن قَالَ: قلت كَيفَ تَفْعَلُونَ شَيْئا لم يفْعَله النبي ﷺ. قَالَ هُوَ وَالله خير فَلم أزل أراجعه حَتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح الله لَه صدر أبي بكر وَعمر.

فَقُمْت فَتَتَبعْتُ الْقُرْآنَ أَجمعُه مِنَ الْعُسُبِ "جريد النخل" وَاللِّخَافِ "الحجارة" وَصُدُورِ الرِّجَال حَتى وجدت من سُورَة التوْبَة آيتَيْنْ مَعَ أَبِي خُزَيْمَة الْأَنْصَارِيِّ لمَ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِه (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتى خَاتمَةِ بَرَاءَة.

فَكَانَتِ الصحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتى تَوَفَّاه الله ثُم عِنْدَ عُمَرَ حَيَاته ثم عِنْد حَفْصَة. رَوَاه البُخَارِيّ). ومنذ أن تم جمع القرآن في خلافة أبي بكر على هذه الصورة ظهرت تسمية القرآن المجموع بين دفتين المصحف.

**<u>جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:</u>**

في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت الفتوحات الإسلامية، وقد حدث في عهده أمر خطير، لا يقل خطورة عما حدث في عهد أبي بكر، وهو اختلاف الأمة في قراءة القرآن والسبب تفرق القراءات في كل مصر، فأهل دمشق يقرأون بقراءة أُبّي بن كعب، وأهل حمص يقرأون بقراءة المقداد بن الأسود، وأهل الكوفة يقرأون بقراءة ابن مسعود، وأهل البصرة على قراءة أبي موسى الأشعري، وكان بين هؤلاء الصحابة اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، ولم يكن ذلك الشقاق محصوراً في إقليم بعينه وإنما عمّ مناطق كثيرة من الدولة الإسلامية.

روى البخاري: أَين حُذَيْفَة بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَة وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَة اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَة لِعُثْمَانَ يَا أَمِير الْمُؤْمِنِين أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَة أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصحُفِ ننسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُم نَرُدُهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِها حَفْصَة إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَالله بْنَ الزبير وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرحمن بنَ الحارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرهْطِ الْقُرَشِيِّين الثَّلاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوه بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنمَا نزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتى إِذَا نَسَخُوا الصحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدّ عُثْمَانُ الصحُفَ إِلَى حَفْصَة وَأَرْسَلَ إِلَى كلّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا وَأَمَرَ بِدَا سِوَاه مِنْ الْقُرْآنِ فِي كلّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ، وبهذا الصنيع قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الخلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من التحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان والله حافظه، كما قال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)الحجر:9.

**مزايا المصحف العثماني:**

تميز مصحف عثمان الذي جمع فيه القرآن وحمل المسلمين عليه وأحرق ما سواه من الصحف بمميزات نذكرها فيما يلي:

1- الاقتصار على ما ثبت بالتواتر دون ما كان آحاداً.

2- كتابة القرآن بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن الكريم.

3- ترتيب السور والآيات بين دفتي المصحف بخلاف الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر، حيث كانت مرتبة بهذه الصورة التي عليها المصحف اليوم.

4- إهمال ما نسخت تلاوته، ولم تستقر في العرضة الأخيرة على النبي ﷺ.

5- تجريد القرآن من كل ما ليس قرآناً؛ كالذي كان يكتبه الصحابة في مصاحفهم الخاصة بهم شرحاً لمعنى أو بياناً لناسخ ومنسوخ.

**المصدر الثاني: السنة النبوية:**

**تدوينها:**

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لكنها من حيث التدوين لم تظفر بما ظفر به القرآن الكريم

في هذا العصر، على الرغم من أن النبي ﷺ أذن بكتابة الحديث في آخر حياته إذناً مطلقاً، بل إنه ﷺ همّ عند وفاته أن يكتب للمسلمين كتاباً لن يضلوا بعده أبداً.

وقد اشتهر بعض الصحابة بكتابة شيء من السنة في عهد النبي ﷺ كسعد بن عبادة، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وغيرهم.

وفي هذا العصر نرى بعض الصحابة يحجمون عن كتابة السنة، بل منهم من كان يرى كراهة كتابة الحديث.

وممن كره كتابة الحديث من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري.

وممن أجاز كتابة الحديث: على بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

وكان سبب المنع عند من كره كتابة الحديث في أول الأمر: خشية أن يقدم المسلمون على دراسة السنة والاعتناء بها ويهملوا القرآن الكريم، فأبوبكر جمع خمسمائة حديث فبات يتقلب في موضع نومه فلما أصبح أحرقها، وعمر همّ بكتابة السنة، ثم رجع عن ذلك، وقال: "إن والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً".

ويلاحظ أن المجيزين والمانعين يتفقون على علة المنع، ويتفاوتون في تطبيقه؛ لأنهم جميعاً يدركون أن المنع لم يكن لكراهة الكتابة ابتداءً، بل لمانع يقتضي التريث في التدوين وجمع الأحاديث.

ولما جمع القرآن واطمأنت النفوس إلى حفظ كتاب الله، وأدرك الناس حقيقة القرآن والسنة والفرق بينهما، اتجهوا إلى عوامل حفظ الحديث

بدراسته، ومذاكرته، و كتابته، وقد ثبت عن كثير من الصحابة الحث على كتابة الحديث لضرورة حفظ حديث رسول الله ﷺ ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة.

طرق الصحابة في التثبت من الأخذ بالسنة:

الذي ينظر إلى منهج الصحابة رضي الله عنهم في قبول رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه سلم وما عملوا به في قبول بعض المرويات، يجد أنهم كانوا يتثبتون في رواية الحديث حتى يأخذوا به في الأحكام، وأول من فعل ذلك أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- كانت لهم للوصول إلى هذا التثبت **عدة طرق هي**:

الطريقة الأولى: أن يكون رواة الحديث اثنين فأكثر؛ لتكثير طرقه، ولكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، وأول من فعل ذلك الصديق أبي بكر رضي الله عنه فقد روى ابن شهاب عن قَبِيصَة بْنِ ذُؤَيْبٍ، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه.

الطريقة الثانية: البيّنة: وهو أن يطلب من الراوي إقامة البينة على ثبوت روايته، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن (لي)، فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن (لي)، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذَنَ أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِعْ، فقال: والله لَتُقِيمن عليه بيِّنة، أمنكم أحد سمعه من النبّي ﷺ؟ قال أُبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر: أن النبي ﷺ قال ذلك، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

الطريقة الثالثة: اليمين: وذلك بأن يقسم الراوي على ثبوت روايته ومن أمثلة ذلك ما رواه على رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبابكر حدثني -وصدق أبوبكر- أنه سمع النبي ﷺ قال: "ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له".

هذه هي الطرق الثلاث التي سلكها الصحابة في التثبت من روايات الحديث، وهي ليست شروطاً لقبول الحديث، فالصحابة كلهم عدول بإجماع الأمة، وإنما كانوا يستعملونها في التثبت في قبول الأخبار بالقدر الذي تطمئن إليه نفوسهم.

**المصدر الثالث: الإجماع:**

الإجماع من أدلة الأحكام الشرعية، وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة.

ونتناول هنا تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه، ثم نتحدث عن إجماع الصحابة في الأحكام الشرعية.

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله سبحانه: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)يونس:71 ،أي: اعزموا ويعني أيضاً: الاتفاق؛ يقال: أجمع الناس على كذا أي: اتفقوا عليه.

والإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي.

وعلى هذا فلا ينعقد الإجماع باتفاق بعض المجتهدين، ولا ينعقد باتفاق العامة من الناس.

حجيته:

اتفق الجمهور على أن الإجماع حجة قاطعة، ولم يشذ إلا الشيعة والخوارج حيث ذهبوا إلى عدم حجية الإجماع، ورأيهم هذا لا يعول عليه.

والدليل على أن إجماع أهل كل عصر حجة ثابت بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)النساء:115؛ فالآية توجب إتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم، فيكون إتباعه واجباً على غيرهم.

وأما السنة: فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، ومن ذلك قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وفي رواية: "لا تجتمع أمتي على خطأ".

**أنواعه:**

1- الإجماع الصريح: وهو اتفاق مجتهدي عصر ما على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة.

2- الإجماع السكوتي: وهو أن يصدر من بعض مجتهدي العصر رأي في الواقعة ويسكت الباقون، ولا يبدون رأيهم بموافقة أو مخالفة.

والنوع الأول حجة شرعية عند جمهور العلماء والثاني لا يعده الجمهور حجة.

**إجماع الصحابة:**

تحقق الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين بصورة كبيرة، فقد اتفق الصحابة في كثير من المسائل التي عرضت عليهم وليس فيها نص على حكمها من الكتاب والسنّة.

وبالإجماع في هذا العصر ضاقت دائرة الخلاف وأصبح نادراً.

ومن أهم المسائل التي أجمع الصحابة على الحكم فيها: مسألة: الموضع الذي يدفن فيه رسول الله ﷺ ومسألة: الخلافة ومسألة: جمع القرآن في عهد أب بكر، ونسخو في مصاحف في عهد عثمان،

ومسألة: قتال المرتدين ومانعي الزكاة وغيرها من المسائل التي أجمع الصحابة على الحكم فيها.

**المصدر الرابع: الرأي:**

استعمل الصحابة الرأي في مسائل لم تكن فيها نصوص صريحة من الكتاب والسنة، فقد كانت الحوادث والنوازل كثيرة لا تقف عند حد، فكان حتماً أن يُقلِّبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر الصواب في حكمها، في ضوء القواعد العامة ومقاصد الشريعة.

وقد تحدثنا عن الرأي (الاجتهاد) تفصيلاً عند الحديث عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام؛ فليرجع إليه.

**أصحاب الفتوى من الصحابة**

انقضى عصر الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه شيء من الفقه؛ بل كانت مسائل الفقه والفتوى محفوظة في صدور الرجال، يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث.

وفي هذا المبحث نعرض لأصحاب الفتوى من الصحابة، مع ترجمة موجزة لأشهرهم.

ذكر ابن القيم أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، منهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلون.

المكثرون من الفتوى:

المكثرون في الفتوى من الصحابة سبعة هم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

وهؤلاء كان لهم باع في الْفُتْيَا، حتى قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.



nadeel alnafea

المتوسطون في الفتوى:

ومنهم: أبو بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان، وعبدالله بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أب وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر

بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبادة بن الصامت، وعمران بن حصتُ، وأبو بكرة، ومعاوية.

المقلون من الفتوى:

كان كثير من الصحابة قليل الإفتاء؛ مثل: أبي عبيدة بن الجراح، وأبي الدرداء، وحفصة، وأم حبيبة، والنعمان بن بشير، والحسن والحسين، وأبي ذر، وآخرين.

فهؤلاء لا يروى عن الواحد منهم إلا مسألة أو مسألتان.

**ترجمة موجزة للصحابة المكثرين من الفتوى:**

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الإسلام كان رضي الله عنه مثلاً يحتذي في التقوى والعدل، ونصرة الدين، وتأييد الحق والشدة على الأعداء. وكان رسول الله ﷺ يستشير الصحابة في بعض أموره، فكان أبوبكر وعمر أفضلهم رأياً عنده لعظيم إخلاصهما، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"، وقالﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر".

ويكفي دليلاً على فضله وغزارة علمه موافقاته للقرآن والوحي، وقد بلغت بضعة عشر موضعاً.

ولعمر الفضل على الأمة الإسلامية؛ سياسة وفتحاً، وعدلاً، واستقامة، وقياماً بنشر الدين، والعلم، وبسط النفوذ الإسلامي، وتنظيم الدولة، وضبط إدارتها.

وقد تولى الخلافة بعد أبي بكر وكانت خلافته يمناً وبركة على الأمة الإسلامية، ضرب فيها المثل الأعلى لحسن السياسة، وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله، والقيام بمصالح الرعية.

وله الفضل في استنباط الكثير من الأحكام التي أصاب فيها روح التشريع الإسلامي، وعين المصلحة التي جاءت الشريعة بحفظها.

وعلى كل حال فأبرز نواحي عمر العلمية: الفقه، والإفتاء والعمل بالرأي.

قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (23هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنوات ونصف.

2- علي أبي طالب رضي الله عنه

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، وهو أول الشبان إسلاماً.

شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فقد استخلف فيها على المدينة، وهو أحد المبشرين بالجنة.

اجتمع فيه من الفضائل ما لم يحظ به غيره، وأوتي حظاً عظيماً من العلم، والشجاعة، والفصاحة، والزهد وجودة الخطابة والشعر.

روى عن رسول الله (568) حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر.

وأحكامه وفتاواه كثيرة شهيرة، أما زهده وعدله فلا يمكن استقصاء ذكرهما، وخطبه ووصاياه حافلة بالشيء الكثير.

مات رضي الله عنه في رمضان سنة (40هـ) مقتولا على يد الخارجي عبدالرحمن بن ملجم.

3- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة وينسب إلى أمه أحياناً فيقال: (ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ).

أسلم قديماً، يروى عن نفسه فيقول: "لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا" وهو أول من جهر بالقرآن، وأسمعه قريشاً، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر وشهد له النبي ﷺ بالجنة.

وكان كثير الخدمة للنبي ﷺ وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله.

له من الأحاديث (848) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (64) حديثاً، وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه، أرسله عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها، فكان هو المعلم الأول فيها. قدم في آخر عمره المدينة، ومات بها سنة (32هـ) في خلافة عثمان.

4- عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأعلم نساء الأمة، كانت أحب نساء رسول الله ﷺ إليه، وقد تزوجها ﷺ وهي بنت ست سنين في مكة، وبني بها في المدينة وهي بنت تسع، وتوفى عنها وهي بنت عشرة سنة.

لها من الأحاديث (2210) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (174) حديثاً، وانفرد البخاري بـ(54) حديثاً، ومسلم بـ(68) حديثاً.

كان يأتيها كبار الصحابة يستفتونها فتفتيهم، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم توفيت -رضي الله عنها- سنة (58هـ).

5- زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

هو أبوسعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان عمره لما قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة.

شهد الخندق وما بعدها، وأعطاه رسول الله ﷺ راية بني النجار يوم تبوك.

وهو من كتاب الوحي والرسائل لرسول الله ﷺ وهو الذي جمع القرآن بمشورة أبي بكر وعمر، ونسخه في مصاحف في خلافة عثمان بن عفان، وهو أعلم أمة محمد ﷺ بالفرائض كما أخبر الرسول ﷺ.

له من الأحاديث (92) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث واحد.

توفي رضي الله عنه سنة (45هـ).

hadeelalnafea

6- عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما-

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد حنّكه الرسول بريقه وضمّه إلى صدره، ودعا له فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

وهو أحد الستة المكثرين لرواية الحديث، فقد روى (1660) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (75) حديثاً، وانفرد البخاري منها بـ(120) حديثاً، ومسلم بـ(49).

وكان يجتهد في التعرف على ما عند الصحابة من حديث وعلم،

وكان يقال له: (الحبر) و(البحر) لكثرة علمه، وكان من أفقه الصحابة، وكان واسع الاطلاع في علوم أخرى مثل: التفسير، وأسباب النزول، والفرائض، والشعر، وأنساب العرب.

وكانت لابن عباس منزلة كبيرة عند الصحابة، وهو الشاب الصغير في السن، وكان عمر يقرّبه منه، ويعتد برأيه مع حداثة سنّه، يقول عنه ابن مسعود: ترجمان القرآن ابن عباس.

وكان يجلس يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً للأنساب. توفي بالطائف سنة (68هـ).

7- عبدالله بن عمر –رضي الله عنه-

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة، شهد الخندق وما بعدها مع النبي ﷺ.

أعطى القوة في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة للآخرة والإيثار لها.

تصدى للإفتاء مع خشيته من الحديث، فقد روى من الأحاديث (1630) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على (170) منها، وانفرد البخاري بـ(81) حديثاً، ومسلم بـ(31)

توفي رضي الله عنه سنة (73هـ).

**مميزات التشريع في عصر الخلفاء الراشدين**

تميز هذا العصر بثروة علمية واجتهادية وفقهية، وطرق اجتهادية خلفها لنا الصحابة، وتلقاها عنهم التابعون، فكانوا خير خلف لخير سلف، ترسموا منهج الصحابة وحفظوا آثارهم، وعملوا بأقوالهم في الفتوى والقضاء.

وأهم مزايا التشريع في هذا العصر ما يلي:

1- توحيد المسلمين حول المصدر التشريعي الإسلامي الأول، حيث تم بصع القرآن الكريم وتدوينه.

2- قام الصحابة بشرح لنصوص الأحكام من الكتاب والسنة.

3- الحفاظ على السنة، والتحري والاستيثاق عند العمل بها، فقد كان الصحابة قريبين من عهد النبوة، وهم جميعاً عدول، ومع ذلك كانوا يتثبتون من المرويات، ولم يأخذوا بها إلا بضوابط معينة، ذكرناها فيما سبق.

4- حدد الصحابة للأمة منهجاً اجتهادياً علمياً، تولاه العلماء بعدهم بالدراسة والتفريع، فتحددت بموجبه القواعد الاجتهادية في استنباط الأحكام الفقهية؛ كالقياس، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع المتفق مع قواعد الشرع.

5- الفتاوى والأحكام التي صدرت عنهم لم تدوّن، وإنما نقلت إلى الأمة بطريق الرواية.

6- ظهور الإجماع الذي أصبح مصدراً تشريعياً يأتي بعد القرآن والسنة في قوة الاحتجاج، واتخذت الأحكام التي أجمعوا عليها الصفة القطعية.

7- صار الاجتهاد بالرأي من المصادر المستقلة للتشريع الإسلامي، بالرغم من تفاوتهم في الأخذ به كما ذكرنا.

8- قلة الاختلاف بين الصحابة في المسائل التي جدّت في عصرهم، وتعرضوا لها بالفتوى.

9- الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية في هذا العصر، ويستثنى من ذلك ما حدث من فتن في عهد عثمان رضي الله عنه ثم في عهد عليّ بن أبي طالب.

10- تنظيم أمور الدولة الإسلامية عن طريق إنشاء الدواوين وغير ذلك.

11- تأسيس مبدأ الشورى والعمل به على أتم وجه وأحسنه، والشواهد على ذلك كثيرة، ذكرناها عند تعرضنا للحديث عن هذا العصر.

hadeel almafea

## المحاضرة السابعة بعنوان

## التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

### التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

يبدأ هذا العصر من بداية تنصيب معاوية بن أبي سفيان خليفة سنة (41هـ) وينتهي في أوائل القرن الثاني الهجري، أي قبيل سقوط الدولة الأموية.

وهذا العصر يعد حلقة مليئة بالأحداث، والمشكلات، والخلافات الفقهية والسياسية والاجتماعية.

وقد كان للسياسة دور مهم في هذا العصر، كما كان للأحداث السياسية دور بارز وأثر مهم في الحركة العامة للمجتمع ومنها التشريع.

إن هذا العصر أفرز فرقاً وطوائف لم تكن مألوفة وكان لكل فرقة آراؤها وأفكارها كما شهد نشأة المدارس الفقهية وكان لهذا العصر خصائصه التي تميز بها.

وسوف نخص أبرز النقاط التي ينبغي دراستها عن هذا العصر بمبحث مستقل فيما يأتي.

### الحالة السياسية في هذا العصر

انقضى الجزء الأكبر من عصر الخلفاء الراشدين وحال الأمة مستقيم، وإن كانت هناك فئة كانت تتَّقب نشر الخلاف وبث الفرقة وتفريق الكلمة، لكن منع ذلك قوة أبي بكر وهيبة عمر -رضوان الله عليهما- غير أنه بتولي عثمان رضي الله عنه الخلافة نهضت هذه الفئة، وجرؤت على الخروج والعمل ظاهراً. وكانت البداية عندما ادعى بعضهم إيثار عثمان رضي الله عنه لأقاربه من بني أمية، فاتهموه بأنه نصَّب علي الأمصار ولاة من بني أمية وحدهم، وأنهم هم أهل الرأي والمشورة، فسخط هذا البعض على عثمان، وانتهت هذه الفتنة حين قتل عثمان سنة (35هـ).

ثم بويع علي بن أبي طالب بالخلافة، لكن البعض تردد في البيعة، والبعض الآخر لم يرض تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة، ومنهم معاوية بن أبي سفيان الذي أعد العدة لإسقاط الخليفة، ومعه فئة تطالب بالثأر من قتلة عثمان.

واشتد النزاع، وتوالت الأحداث، وكانت موقعة (الجمل) سنة (36هـ) بين علي وجنده من جهة ومعاوية وبين أمية وعائشة وطلحة والزبير من جهة أخرى وانتهت بنصرة علي رضي الله عنه وقتل طلحة والزبير.

وهدأت الأجواء قليلاً، وفي سنة (37هـ) كانت موقعة (صفين) حيث التقي فيها علي وجيشه، ومعاوية وجيشه، ودارت المعركة، ولما أحس معاوية بالهزيمة طلب التحكيم برفع المصاحف على أسنة الرماح، وقبلت طائفة من جيش علي التحكيم، ورفضت الأخرى حيث رأت أن تلك حيلة لجأ إليها معاوية للحصول على هدنة يكسب بها المعركة، ولكن الإمام علي رضي الله عنه قبل التحكيم حتى تحقن الدماء، وتحفظ الوحدة، وحدث التحكيم بالفعل، وخلع الحكمان (أبو موسى الأشعري، وعمرو بن العاص) علياً من الخلافة، ولم يرض علي رضي الله عنه بهذه النتيجة.

ومن هنا انقسم جيش علي رضي الله عنه إلى ثلاث فرق:

1. فريق رفضوا التحكيم، وطلبوا من علي رضي الله عنه أن يعلن خطأه في قبول التحكيم، فلما رفض القبول برأيهم، خرجوا عليه، وناصبوه العداء، وعدوه خائن اً للأمانة، وهؤلاء سموا بـ(الخوارج).

2. وفريق تشيعوا لعلي وناصروه، ورضوا بقبوله التحكيم، ورأوا الخلافة حقاً لعلي وأهل بيته، وهؤلاء سُموا بـ(الشيعة).
3. وفريق لم تعجبه آراء الفريقين، ولم يقبل بما عندهم من مبادئ وهؤلاء عرفوا بـ(أهل السنة والجماعة).

ومنذ هذا الانقسام تصدعت الأمة، ورجع الإمام علي إلى الكوفة ومعه بعض جيشه حتى قتل بها سنة (40هـ) على يد الخارجي عبدالرحمن بن ملْجم، وتولى ابنه الحسن رضي الله عنه الخلافة، وبقيت خلافته قرابة ستة أشهر، ثم سلم بعدها الخلافة لمعاوية سنة (41هـ) مؤثراً في ذلك حقن دماء المسلمين، وقد سمى هذا العام بـ(عام الجماعة) لاجتماع المسلمين على خلافة معاوية، عدا الخوارج.

تولى معاوية الخلافة ووجد سخطاً متزايداً وخروجاً عليه في جهات كثيره، وبعد موته ظهرت منازعة الشيعة لابنه (يزيد) واستشهد الحسين بن علي بكربلاء وبعد استشهاده اشتدت الفرقة.

وجاء عبدالملك بن مروان على رأس الدولة الأموية، واستعمل العنف على الخارجين على بني أمية، وبعد عبدالملك جاء ابنه الوليد، واتسعت الفتوحات الإسلامية، حتى ازدهرت الدولة الإسلامية في عهده، ثم جاء سليمان بن عبدالملك الذي استخلف بعده الإمام الزاهد والخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز الذي أحيا الخلافة الراشدة، ورد المظالم، وأقام العدل، ثم جاء بعده يزيد بن عبدالملك، ثم هشام بن عبدالملك، فساءت حال الدولة الأموية، وكانت الدعوة السرية لبني عباس قد قويت مع ضعف الدولة الأموية.

هذا هو مجمل الجانب السياسي في ذلك الدور ونخلص منه بالأمور التالية:

- أولاً: انشغال كثير من الناس بالأمور السياسية حيث انقسم المسلمون إلى ثلاث فرق.
- ثانياً: تفرغ الحكام للأمور السياسية فقط، وبعدهم عن العلماء والعلم.
- ثالثاً: كثرة الفتوحات الإسلامية حتى شملت أجزاء واسعة من آسيا و أوربا وأفريقيا.
- رابعاً: موت كثير من علماء الصحابة، الذين كانت الأمة في مسيس الحاجة إليهم وإلى أعمالهم.

<u>ظهور الفرق السياسية:</u>

ذكرنا أن المسلمين في هذا العصر انقسموا إلى فرق وطوائف متعددة، لعل أشهرها ثلاث فرق كان لكل فرقة منها مذهبها الخاص به في السياسة وفي العقيدة وفي الفقه.

<u>وهذه لمحة عن كل فرقة وما تميزت به.</u>

### <u>(أولًا) الخوارج:</u>

الخوارج طائفة خرجت من جيش علي رضي الله عنه عقب قبوله التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان في موقعة (صفين)، حيث طلبوا عدم قبول التحكيم، وأن يقر على نفسه بالخطأ، فرفض علي رضي الله عنه الاستجابة لهم.

وكان أساس خطأ التحكيم عندهم أن الحكم في هذا الأمر واضح جلي، والتحكيم يتضمن شك كل فريق أيهما المحق، وهذا الشك لا يصح في نظرهم، لأنهم إنما حاربوا وهم مؤمنون أن الحق معهم، ولذلك صاغوا مبدأهم في الجملة الآتية: (لا حكم إلا لله)، فسرت هذه العبارة سير البرق، حتى تجمع حولها كل من يعتنق هذا الرأي، وبهذا نشأت طائفة الخوارج.

وقد سموا بالخوارج لخروجهم على علي رضي الله عنه كما هو واضح.

وقد سموا بأسماء أخرى أيضاً، فقد سموا بـ(المحكِّمة) بكسر الكاف لأنهم اتخذوا من قولهم لعلي وصحبه: (لا حكم إلا الله) شعاراً لهم، وسموا بـ(المارقة) أخذاً من قول النبي ﷺ في سلفهم ذي الخويصرة: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ

الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتلونَ أَهْلَ الْإِسْلَام وَيَدَعونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَّنهم قَتْلَ عَاد).

وسموا بـ(الحرورية) نسبة إلى قرية تسمى (حروراء) خرجوا إليها. وقد حاربهم علي رضي الله عنه وهزمهم شر هزيمة في موقعة( النهروان)، وقتل منهم الكثير، فكادوا له، ودبروا مؤامرة لقتله، فقتله الخارجي عبدالرحمن بن ملجم.

ولا يخفى أن فرقة (الخوارج) تشكلت من العرب الخلص الذين ألفوا الخشونة والغلظة؛ لذلك كانت لهم آراء منحرفة، وأخذوا خصومهم بالعنف تارة، وبطلاقة اللسان، وفصاحة البيان تارة أخرى، حتى أصبحوا يشكلون شوكة في جنب دولة بني أمية.

وقد تفرعوا في حربهم ضد الدولة الأموية إلى مجموعتين: إحداهما بالعراق، والأخرى بجزيرة العرب، وفي عهد الدولة العباسية ضعفت شوكتهم وانحط قوادهم.

**أهم مبادئ الخوارج:**

للخوارج آراء وأفكار اشتهروا بها في السياسة والعقيدة والفقه، ونذكرها بإيجاز:

1. <u>في السياسة:</u>

يرى الخوارج أن الخلافة لابد أن تتم باختيار المسلمين، ولا يشترط أن يكون الخليفة قرشياً ويرون أنه إذا تم اختيار الخليفة فلا يصح له أن يتنازل أو يحكّم أحداً، ويجب أن يخضع خضوعاً تاماً لأمر الله، وإلا يعزل، فإن لم يقبل وجب قتله.

2. <u>في العقيدة:</u>

أهم ما يقرره الخوارج في الجانب العقدي: أن الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر به الله ورسوله ﷺ وليس الإيمان هو الاعتقاد وحده فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم عندهم تكفير أهل الذنوب، ولم يفرقوا بين ذنب وآخر؛ ولهذا كفّروا علياً رضي الله عنه حين قبل التحكيم.

3. <u>في الفقه وأصوله:</u>

للخوارج آراء أصولية وفقهية خالفوا فيها غيرهم.

<u>ففي الأصول</u>: أنكروا بعض مصادر التشريع؛ كالقياس والإجماع.

<u>أما في الفقه</u>: فمن أبرز ما قالوا به وخالفوا فيه غيرهم:

أ- أن الزاني المحصن لا يرجم؛ لعدم ثبوت الرجم؛ في كتاب الله تعالى، وهم في ذلك يخالفون السنة الصريحة القولية والفعلية، حيث رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية ورجم الخلفاء بعده، وقد أجمع السلف على رجم الزاني المحصن.
ب- أنه لا يحرم من الرضاع سوى الأم المرضعة، والأخت بالرضاع، وكل رضاع سوى الأم والأخت لا يحرم، وهم في ذلك يخالفون مدلول السنة الصحيحة: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".
ج- أنه يحل نكاح المرأة على عمتها، وخالتها، لأن الآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

hadeel alnafea

أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)النساء:23 لم تذكر العمة والخالة، وهم في ذلك يخالفون مدلول السنة الصحيحة: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".

وغير ذلك من المسائل التي خالفوا فيها إجماع المسلمين.

**سلوكهم في الدين والحياة:**

مما لاشك فيه أن الخوارج اشتهروا بالتشدد في سلوكهم في الحياة وفي أمور الدين، وهذه بعض سلوكياتهم:

1. تشددهم في العبادة: فقد كانوا أهل صوم وصلاة، غير مراعين للتيسير والتخفيف في مجال العبادة.
2. غلظتهم في المعاملة: وبخاصة مع المخالفين لهم، فكل من يخالف مبادئهم يعد كافراً يجب قتله، حتى كان بعضهم يقتل الشيوخ والنساء والصبيان.
3. احتقارهم لكل من لم يكن من جنسهم.
4. إخلاصهم لمعتقداتهم إلا أنهم لم يثبت عنهم الكذب في الحديث.
5. كان لهم أدبهم الخاص، فقد امتازوا بالقوة في اللفظ، وفصاحة الأسلوب.

**أشهر فرق الخوارج:**

الخوارج فرق كثيرة، ذكر الشهرستاني منها اثنتين وعشرين فرقة يخالف بعضها بعضاً في المعتقد والفكر والعمل، إلا أنها كلها تتفق في أمرين؛ هما: الخلافة، وأن العمل جزء من الإيمان.

وفيما يلي عرض لأشهر فرق الخوارج:

1. الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق من بني حنيفة، فهو أكبر فقهائهم، وصاحب هذه الفرقة، تولى الإمارة بعده قَطَرِيُّ بن الفُجاءَة الذي هزمه المهلب بن أبي صفرة وقتله بأرض فارس.
   - ومبادئ هذه الفرقة
     - القول بتكفير علي رضي الله عنه وتكفير من لم يقاتل معهم.
     - وإباحة قتل الشيوخ والنساء والأطفال.
     - وإسقاط الرجم عن الزاني المحصن.
     - وإسقاط حد القذف، وأن التَقِيَّة غير جائزة وغير ذلك من المعتقدات الضالة المضلة.
2. النجدات: أتباع نجدة بن عامر، ومعتقد هذه الفرقة أنها ترى أن الدين أمران:

أ- معرفة الله.

ب- ومعرفة رسوله ﷺ، وما عدا ذلك فالإنسان يعذر بجهله إلى أن تقوم عليه الحجة، وعلى هذا فإن من أداه اجتهاده - بناء على فكرهم هذا- إلى تحليل حرام أو تحريم حلال فهو معذور، وأحلوا التَقِيَّة.

3. الصُفرية: أتباع زياد بن الأصفر، وهم لا يختلفون في مبادئهم وتعاليمهم عن الأزارقة.
4. الإباضية: أتباع عبدالله بن إباض التميمي، وهذه الفرقة أقل فرق الخوارج غلوّاً في الحكم على مخالفيهم، وهم أبعد الخوارج عن الشطط، ونزعتم تميل إلى المسالمة مع مخالفيهم ولهم فقه جديد ولهم وجود اليوم في ساحل عمان، والمغرب، وزنجبار.

**(ثانياً) الشيعة:**

الشيعة: هم الذين شايعوا علياً بن أبي طالب رضي الله عنه وناصروه، وقالوا بإمامته وخلافته بعد النبي ﷺ بالنص، واعتقدوا ذلك عقيدة وقالوا بالإمامة لأبنائه من بعده لا تخرج منهم إلا بظلم.

وقد نبتت البذرة الأولى للشيعة منذ اختيار الخليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ حيث رأوا أن أهل البيت أولى بها، وأولهم علي لسبقه وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة رضي الله عنها.

وأكثر الشيعة كانوا بالعراق ومن العراق، وهي تعد فرقة سياسية ناهضت خلافة بني أمية، واعتبروهم غاصبين ظالمين.

**أهم مبادئ الشيعة:**

1. في السياسة:

رأوا أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوّض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر.

**وقالوا:** إن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه رسول الله ﷺ بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم.

وهذا الذي يقولونه لا يعرفه جهابذة أهل السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثره موضوع مطعون في طريقه.

2. في العقيدة:

أ- إن علياً رضي الله عنه أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة وقد وصل بعضهم إلى حد أن جعلوه في مرتبة الألوهية.

ب- حصروا الإمامة في علي رضي الله عنه باعتبار أنه في معتقدهم وصي النبي ﷺ، وهم يرتبون على هذا القول نتيجة هي مقصودهم من فكرة الخلافة، وهي أنها في غير علي رضي الله عنه مرفوضة ومن هنا سموا بـ (الرافضة).

ج- قالوا بعصمة أئمتهم؛ فالإمام عندهم معصوم من الصغائر والكبائر وجوباً؛ لأنه ليس شخصاً عادياً بل هو فوق الناس، وهو أكبر معلم، لما أطلع عليه من أسرار الكون؛ وكل إمام يورث هذه الثروة لمن بعده.

3. في الفقه وأصوله:

للشيعة آراء وأفكار أصولية وفقهية خالفوا فيها غيرهم، ومن أهمها ما يلي:

ففي الأصول: اعتمدوا في أصول فقههم على الكتاب والسنة فقط، وهم في أخذهم بكتاب الله ينظرون إلى ما كان وفق تفسير أئمتهم دون النظر إلى صريح الأحكام المأخوذة من منطوق النصوص، وفي أخذهم بالسنة لا يقبلون إلا ما كان مروياً عن طريق أئمتهم فقط، ورفضوا الأخذ بالقياس ولم يعدوه مصدراً تشريعياً، لأنه مصدر مقيد بالاجتهاد، وهم لا يعملون إلا برأي أئمتهم، ورفضوا الأخذ بالإجماع كمصدر تشريعي لأنه يقتضي الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين وهم لا يعترفون بأولئك في الدين.

أما في الفقه فمن أبرز ما قالوا به وخالفوا فيه غيرهم:

أ- منع وقوع الطلاق ما لم يكن أمام شاهدين، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)الطلاق:2، وهم في ذلك يخالفون إجماع العلماء حيث إن الطلاق يقع من غير حاجة إلى شهود؛ لأن الزواج عقد فلابد فيه من الشهود، أما الطلاق فهو إنهاء عقد رتبه الشارع من طرف واحد وهو الزوج فلا يحتاج إلى شهود، ولم يؤثر عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه اشتراط الشهادة في وقوع الطلاق، والآية التي استدل بها الشيعة إنما هي للاحتياط على سبيل الاستحباب.

ب- جواز نكاح المتعة: ودليلهم في ذلك قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ)النساء:24، والأجر لا يكون إلا عن مدة مؤقتة، وهذا هو نكاح المتعة، وهذا الحكم عندهم لم ينسخ.

أما علماء أهل السنة فالآية عندهم واردة في النكاح الشرعي الصحيح والمعهود، والمراد بالاستمتاع التمتع الكامل بالدخول بالزوجة في نكاح مشروع، وأما الأجور فالمراد بها في الآية ما يجب للزوجة من مهر كامل إذا دخل بها

الزوج، والأجر من أسماء المهر، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ)الأحزاب:50 أي مهورهن، وقوله سبحانه: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)النساء:25، والمراد المهور، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة.

ج- حرمة زواج المسلم من الكتابية سواء أكانت يهودية أم نصرانية: ودليلهم قوله سبحانه: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)الممتحنة:10؛ قالوا: والمراد الكافرات، ومنهن الكتابيات؛ فلا يحل لمسلم نكاح الكتابية وهم في ذلك يخالفون جمهور المسلمين؛ لأن هذه الآية التي استدلوا بها محمولة على غير الكتابيات، بدليل الإباحة في قوله سبحانه: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)المائدة:5.

د- قالوا بعدم توريث النساء في كثير من الحقوق، حيث لا يورثون المرأة إلا في الأشياء المنقولة فقط، أما العقار من دور وأرض فلا ترث المرأة منه شيئاً.

والأمثلة التي خالف فيها الشيعة جمهور المسلمين كثيرة.

**أشهر فرق الشيعة:**

للشيعة فرق وطوائف كثيرة تختلف فيما بينها في كثير من الأحكام ونكتفي بالحديث عن فرقتين من فرق الشيعة هما: الزيدية و الإمامية.

1. الزيدية:

هذه الفرقة تنسب إلى الإمام زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهي تبني علمها وعملها على الأحاديث المروية عن طريق الإمام زيد الذي يعد أوسع الشيعة علماً وأصحهم عقيدة وأعدلهم في مسألة الإمامة.

وتعد الشيعة الزيدية أقرب الفرق إلى أهل السنة والجماعة، ولا يزال معظمهم في اليمن إلى اليوم.

2. الإمامية:

هذه الفرقة سميت بهذا الاسم لأن أهم عقائد معتنقيها أسست حول الإمام، فهم الذين حصروا الإمامة في علي رضي الله عنه وفي أولاده من فاطمة رضي الله عنها من بعده وهم الذين يقولون بأن الإمام الثاني عشر وهو (محمد المهدي، المهدي المنتظر) مختفٍ بجبل (رضوى) وبأنه لم يمت، وسيخرج في آخر الزمان. وهم الذين رفضوا إمامة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

<u>ومن أشهر فرق الإمامية</u>

أ- الإمامية الإثنا عشرية: سموا بذلك لأنهم يسلسلون أئمتهم إلى اثني عشر إماماً.
ب- الإسماعيلية: سموا بذلك لأنهم يقفون بأئمتهم عند إسماعيل بن جعفر الصادق.

والإسماعيلية أكثر فرق الشيعة سخطاً على غيرهم، وأكثرهم تحريفاً للنصوص، ولهم أفكار غريبة ينسبونها للإسلام، وهو منها براء، ولهذه الفرقة أتباع في بعض الدول ولكنهم قلة.

**(ثالثاً) أهل السنة والجماعة**

يراد بها تلك الفئة التي استقت منهجها من القرآن والسنة، والتي رفضت الانحياز إلى الخوارج أو إلى الشيعة، وأهل السنة والجماعة تمسكوا بمدلول نصوص الشرع دون التأثر بالتيارات التي هبت رياحها بعد انتهاء الخلافة الرشيدة.

ومنهج أهل السنة والجماعة في العقيدة هو السير على الكتاب والسنة، يبنون أحكام الشرع منهما، لا غلو كما هو الحال بالنسبة للخوارج ولا القول في الدين بما لم يرد فهي نص معتبر كما هو الحال بالنسبة للشيعة.

ومنهجهم في السياسة قائم على أن الخلافة ليست وصية لأحد، بل الإمامة في المسلمين جميعاً لمن ارتآه المسلمون وأن الصحابة كلهم لهم فضل الصحبة، ولا يجوز الطعن في أحدهم.

ومنهجهم في الفروع الفقهية قائم على الأخذ بمدلولات النصوص، وما ترشد إليه، ويعملون بأدلة الشرع المتفق عليها من الكتاب والسنة، والإجماع، والأدلة الأخرى؛ كالقياس، والاستحسان، والعرف، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغير ذلك مما يتفق مع مقاصد الشرع.

**تفرق العلماء في الأمصار**

لم يسر الأمويون على سنة الخلفاء الراشدين في العلم والعمل، حيث كان شاغلهم الأكبر هو الأمور السياسية، وما يتعلق بها، وبكيان دولتهم، وتوسيع رقعتها.

وكاف من نتيجة ذلك أن وقعت النفرة في نفوس العلماء من حياة بني أمية السياسية، فخرجوا بعيداً عن مقر الخلافة، وتفرقوا في الأمصار المفتوحة، ومنهم من عاد إلى موطنه الأصلي مثل مكة والمدينة.

وبتفرق العلماء في الأمصار نشأت حركة علمية في كل قطر نزلوه فتأثرت بهم البلاد التي نزلوها، واصطبغت بعلمهم وتقيد الطلاب بمنهجهم.

ومن البديهي أن تزدهر الحركة العلمية في هذه الأقطار؛ لأنها أكثر أمناً وأوفر عمراناً، ونذكر من هذه الأقاليم التي نزلها الصحابة والتابعون والتي ازدهرت فيها الحركة العلمية **ما يلي**:

- مَنْ كان من العلماء في مكة:

كان في مكة معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولم يخرج منها لما استوطنها، بل بقى يعلم أهلها ويقرئهم القرآن وكان أبرز الصحابة بها.

وقد انتقل إلى مكة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ومكث فيها يعلم التفسير، والحديث، والفقه، والأدب.

وقد انتقل إلى مكة من التابعين: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير مسلم بن خالد، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان، وغيرهم ممن تخرج على يدي ابن عباس ومعاذ.

- مَنْ كان من العلماء في المدينة:

<u>من الصحابة</u>**:** عائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعبدالرحمن بن عوف، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ.

<u>ومن التابعين: فقهاء المدينة السبعة</u>: سعيد بن المسيب، وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم ممن أخذ العلم عن الصحابة الذين كانوا في المدينة.

hadeel alnafea

- مَنْ العلماء من كان في الكوفة:

من الصحابة: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ويعد معلم الكوفة الأول، وكان فيها غيره من الصحابة، إلا أن ابن مسعود استأثر باهتمام أهل الكوفة، ومن ثم أثر فيهم بعلمه.

من التابعين: عامر بن شرحبيل الشعبي، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس النَّخَعِيّ، والقاضي شريح، وسعيد بن جبير، وغيرهم ممن أخذ العلم عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود.

- مَنْ كان من العلماء في البصرة:

كان في البصرة: أنس بن مالك، ابو موسى الأشعري وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومِن التابعين: الحسن البصري، وقتادة، وأبو العالية، وابن سيرين، وغيرهم ممن أخذ العلم من الصحابة في البصرة.

- مَنْ كان من العلماء في مصر:

كان في مصر: الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص، وكان أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ ويعدُّ أكثر الصحابة تعليماً بها.

وقد أخذ عنه من التابعتين الكثيرون، أمثال: جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، ومرثد بن عبدالله وغيرهم.

- مَنْ كان من العلماء في الشام:

من الصحابة: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء.

ومن التابعين: مكحول، وأبو إدريس الخولاني، وعمر بن عبدالعزيز، وقبيصة ابن ذؤيب، والأوزاعي.

- مَنْ كان من العلماء في اليمن:

كان في اليمن من التابعين: مصرف بن مازن، وعبدالرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، وغيرهم.

**الأسباب المؤثرة في الحركة الفقهية في هذا العصر**

هناك عدة أسباب كان لها أثر مباشر في سير وتجديد الحركة الفقهية والاجتهادية في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين وهي:

❖ السبب الأول: شيوع رواية الحديث وانتشارها:

كان من أهم نتائج تفرق الصحابة في الأمصار، واختلافهم في العلم، واختصاص كل قطر بمحدثين، أن بعض الأمصار كان يشيع فيها من الحديث ما لا يشيع في أمصار أخرى، فلما ظهرت بعض الوقائع والمستجدات التي استدعت النظر في السنة التي تفصل مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه، اختلف الفقهاء في الفتوى والأحكام بحسب ما كان يشيع عندهم من حديث، وقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في أهل المدينة وأهل الكوفة.

❖ السبب الثاني: ظهور الوضاعين:

تعد سنة أربعين من الهجرة الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبعد هذا التاريخ كثر الوضع كثرة مزعجة ومروعة بتصدع وحدة الأمة الإسلامية، وظهور الفرق الدينية، فاستباح الشيعة لأنفسهم أن يضعوا من الأحاديث ما يؤيد مذهبهم وكثرت بعد ذلك الأسباب الأخرى الحاملة على الوضع كما سيأتي.



hadeel alnafea

وقد استهان بعض الناس بالوضع حتى أباح قوم لأنفسهم أن ينسبوا لرسول الله ﷺ كلاماً هو حق فيما يرون، ولو كاف من كلام الفلاسفة، وقد وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس دينهم.

وبالجملة: فإنه قد وجد نوع من الأحاديث لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ لأنها لا تتفق مع نطق الرسول ولا هديه، وساعد في ذلك كله عدم تدوين السنة تدويناً عاماً في شطر كبير من أوائل هذا العصر.

وهناك عدة أسباب دعت أصحاب الأهواء إلى الاجتراء على وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ.

ونبين فيما يلي هذه الأسباب، وأثرها على الفقه، والجهود التي قام بها العلماء في مقاومة حركة الوضع في الحديث، وذلك في النقاط التالية:

**(أولاً) الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث:**

من أهم هذه الأسباب ما يلي:

1) النزاع السياسي: وهذا ما حدث من بعض الفرق الدينية، كالشيعة والمرجئة، فالشيعة حرفت كثيراً من الأحاديث، ووضعت كثيراً منها كذباً بقصد تأييد منهجهم، وتحقيق أهدافهم، والمرجئة كذلك وضعوا الحديث ليتمشى مع مذهبهم.
2) العداوة الدينية: كان من أسباب الوقع العداوة للإسلام وأهله، وكان على رأس هذه العداوة من عرفوا بالزنادقة، الذين تستروا بالإسلام واندسوا بين المسلمين، فاشتغلوا بدس الأباطيل والأكاذيب، فوضعوا من الأحاديث ما يحقق أغراضهم، مثل (عبدالله بن سبأ) وأعوانه الذين تستروا بالإسلام وتذرعوا بإظهار حب آل البيت، فوضعوا الأحاديث الكاذبة، ومن هؤلاء -أيضاً- (عبدالكريم بن أبي العوجاء) الذي اعترف قبل أن تضرب عنقه بوضعه الحديث فقال: "والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل فيها الحرام" وقد روى أن الزنادقة وضعت على رسول الله ﷺ اثنى عشر ألف حديث.
3) التعصب للجنس: وأكثر ما كان ذلك بين العرب والموالي فقامت كل طائفة بوضع أحاديث بقصد الرفع من شأنها، ومن ذلك ما وضعه الشعوبيون: "إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية" فردت عليهم طائفة من العرب بحديث موضوع: "أبغض الكلام إلى الله الفارسية، وكلام الشيطان الخوزية، وكلام أهل النار البخارية، وكلام أهل الجنة العربية".
4) القصص والوعظ: فقد ظهرت فئة من الناس تضع أحاديث تثير بها النفوس، فكانوا ينسجون القصص من خيالهم وينسبونها إلى النبي ﷺ ويبكون بها الناس، ولا يرون في ذلك إثماً ولا زوراً.
5) الترغيب والترهيب: فقد ظهرت فئة من الناس تفضل انشغال الناس بالآخرة، وترهبهم من الدنيا، فرأت أن تضع من الأحاديث ما يحبب الناس الآخرة ويصرفهم عن الدنيا، كذلك وضع بعضهم أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة من باب الترغيب والترهيب.
6) التعصب المذهبي: قام بعض المتعصبين الجهلة من أتباع المذاهب الفقهية بوضع جملة من الأحاديث تؤيد المذهب الذي ينتمون إليه.
7) الوضع لأجل الخلفاء والسلاطين: ظهرت طائفة من الوضاعين يضعون للخلفاء والسلاطين ما يعجبهم من أحاديث؛ رغبة فيما في أيديهم.

هذه بعض الأسباب التي دفعت بالوضاعين إلى الوضع والكذب في الأحاديث.

وننبه إلى أن الوضع لم يكن مقصوراً على اختراع المتن، بل من الوضاعين من كان يضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من كان يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها، وكان لهذا النوع المفترى من الأحاديث أثر على الفقه.

**(ثانياً) أثر الوضع في الحديث على التشريع:**

مع تفشى الوضع والكذب في الحديث تنبه الفقهاء إلى هذه الظاهرة التي كدرت عليهم صفو الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ وولدت لديهم الشك في كل ما يسمعونه من أحاديث، فرأى هؤلاء الفقهاء أن يضعوا جملة من الشروط والقيود لقبول الحديث والعمل به، ومع هذه الشروط والقيود المتعددة قلّ الأخذ بالحديث؛ فترتب على ذلك التوسع في العمل بالرأي فيما يستجد من وقائع، وبخاصة في الأقاليم التي قل فيها الأخذ بالحديث؛ كالكوفة والبصرة وما وراء النهر ومن هنا بدأت بذرة ظهور مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي كما سنذكر فيما بعد.

**(ثالثاً) جهود العلماء في مقاومة الوضاعين:**

لم يقف العلماء موقفاً سلبياً إزاء الوضع في الحديث، بل جردوا أنفسهم لمقاومة الوضع والوضاعين، ولمقاومة هذا الداء الخبيث الذي يكذب على رسول الله ﷺ ويخلط الأحاديث الصحيحة بالأحاديث المكذوبة، فتصدوا للتمحيص والتنقيب وكشف الزائف، وإظهار الحق، ووضع القواعد العلمية التي تحدد معرفة الحديث الصحيح من الحديث الموضوع، وظهر ما يسمى بعلم (الجرح والتعديل) وقد أجهد أئمة هذا العلم أنفسهم وتعقبوا الوضاعين، وفضحوهم، وحذروا من كل واحد باسمه، ولم يقبلوا شيئاً مما حدثوا به، وبينوا الأغراض التي حملت الوضاعين على ذلك، حتى سلم الله الشريعة من كيدهم.

وقد اتخذ العلماء عدة طرق لمعرفة الحديث الموضوع والكشف عنه، سواء أكان الوضع من جهة المتن أم من جهة السن.

- فمن الطرق التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً من جهة المتن:

أ- أن يناقض الحديث نص الكتاب والسنة والإجماع القطعي، مثل حديث: "إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث"، فإنه مخالف للحديث المتواتر: "من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

ب- ركاكة اللفظ في الحديث الموضوع، بحيث يدرى من له إلمام باللغة أن اللفظ غير فصيح ولا يتفق مع فصاحة النبي ﷺ.

ج- فساد المعنى، وذلك بأن يكون الحديث الموضوع مخالفاً لبديهات العقول، مثل حديث: "إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين" فهذا حديث مختلق موضوع.

- ومن الطرق التي يعرف بها كوف الحديث موضوعاً من جهة الإسناد:

أ- نسبة الحديث إلى سند لا يتفق مع الراوي.

ب- ما أقر واضعه بوضعه.

ج- اختلاف تواريخ أعمار الرواة في السند الواحد، كأن يذكر راوي الحديث أنه رواه عن شيخ ويتبين أن الراوي لا يتزامن مع الشيخ في تاريخي حياتهما.

لقد تتبع العلماء الأحاديث الموضوعة بالكشف والتحديد لمن قالها حتى ميزوا الأحاديث الصحيحة من الأحاديث المكذوبة، وما أحسن ما قاله ابن الجوزي في ذلك: "وما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع".

❖ السبب الثالث: تدوين السنة وحفظها في هذا العصر:

ذكرنا آنفاً أن النبي ﷺ نهي عن كتابة السنة، ثم أذن في كتابتها آخر الأمر، وأن عمر رضي الله عنه عزم على عدم كتابتها، وحجته في ذلك هو الخوف من ترك كتاب الله وانشغال المسلمين بالأحاديث، واستمر الأمر على ذلك إلى أن وقعت الفتنة، واستغل أعداء الإسلام والجهلة ذلك فوضعوا في الحديث وكذبوا على النبي ﷺ -كما ذكرنا- وعندها ظهرت الحاجة إلى تدوين السنة، وتمييز الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث المكذوبة، ومن هنا ظهرت فكرة تدوين السنة.

وقد مر بنا أن عدداً قليلا من الصحابة دونوا بعض الأحاديث، وهي قليلة، وما كتب كان مجرد تدوين بعض الأحاديث دون مراعاة لموضوع معين أو تصنيف محدد.

وتكاد تجمع الروايات على أن أول من فكر في تدوين الحديث تدويناً عاماً تتبناه الدولة وترعاه هو الخليفة الراشد عمر بن

عبدالعزيز رضي الله عنه فقد كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حز: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء"، كما كتب عمر عبدالعزيز إلى أهل الآفاق: "انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه" وقد كتب أبوبكر محمد بن حزم شيئاً من السنة مما كان في المدينة.

ثم جاء الإمام محمد بن شهاب الزهري (ت124هـ) وجمع الأحاديث ودونها، وإليه يرجع الفضل في تدوين السنة وحفظها حتى قيل فيه: لولا الزهري لضاع كثير من السنن وقد كان عمل الزهري في تدوين السنة عبارة عن جمع كل ما سمعه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها الصحابة، على غير تبويب ولا ترتيب على وفق أبواب العلم، ثم شاع بعد ذلك تدوين الحديث في الجيل الذي يلي جيل الإمام الزهري، وكان للأئمة جهود ومناهج فيه من حيث الترتيب والتبويب، إلى أن وصل إلينا على ما هو عليه اليوم.

❖ السبب الرابع: ظهور متعلمي الموالي واشتغالهم بالفقه:

كان أكثر حملة العلم في عصر الصحابة من العرب الخلص؛ لأن أكثر الصحابة عرب، وبعد أن فتح الله على المسلمين كثيراً من البلاد تفرق العلماء من الصحابة في هذه البلاد، وأخذوا يعلمون أهل هذه البلاد المفتوحة، واشترك العرب والعجم في طلب العلم، وعندئذ دخل الموالي في الحركة العلمية، وأقبلوا على العلم بحفظونه ويفهمونه، وساعدهم على الظهور والشهرة أن العرب وقتها شغلوا بالوظائف العامة؛ مما جعل الموالي ينهلون من العلم والاستزادة منه والتبحر فيه وبخاصة علم الفقه.

❖ السبب الخامس: نشأة المدارس العلمية والفقهية:

من المعلوم أن الصحابة تنوعت لديهم ثقافات علمية مختلفة فمنهم من اشتهر بقراءات القرآن الكريم، ومنهم من اشتهر بالسير والمغازي... إلخ وبعد أن تفرقوا في الأمصار تتلمذ على أيديهم الكثير من التابعين الذين نهجوا نهجهم، واشتهرت المدارس العلمية، وكان أبرزها مدرستي فقهيتين كانتا لهما الأثر في نمو الفقه الإسلامي وهما مدرسة الحديث بالحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق، وسنتحدث عن هاتين المدرستين بالتفصيل فيما بعد.

hadeel alnafea

## المحاضرة الثامنة بعنوان

## نشأة مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

### مدرسة أهل الحديث في الحجاز:

مدرسة أهل الحديث هي أول المدارس الفقهية ظهوراً، والسبب في ذلك أن مكة والمدينة هما موطن الدعوة والتشريع.

✓ **نشأتها:**

نشأت مدرسة أهل الحديث في بلاد الحجاز، فقد شرف الله مكة والمدينة ببعثة رسول الله ﷺ وخصّهما بنزول الوحي، وبخاصة مدينة رسول الله ﷺ باعتبارها دار الهجرة، ومهبط معظم الأحكام وبها مسجد رسول الله ﷺ وفيها آله وصحبه ومقر خلفائه من حفظة أحاديثه ﷺ حتى كانت بحق مرجع الأمصار في الأحاديث والسنن والآثار، ولهذه الميزات وغيرها استمرت المدينة مصدر إشعاع وريادة لكل الأمصار، وكانت الموئل والمنشأ لمدرسة أهل الحديث.

✓ **منهج مدرسة أهل الحديث:**

المنهج الذي اعتمدت عليه مدرسة أهل الحديث كان متميزاً، حيث تتمثل في الاعتماد على ظواهر النصوص، دون اللجوء إلى الخوض في علم الكلام أو العمل بالرأي إلا في القليل النادر.

ويمكن أن نلخص المنهج الذي تقوم عليه هذه المدرسة من الناحية الفقهية في النقاط التالية:

أ- الاعتماد على النص من القرآن، فإذا وجد فلا يلجأ إلى غيره.
ب- إذا لم يكن نص من القرآن فمن السنة، حيث كانت الأحاديث كثيرة؛ وذلك لوفرة حفاظها في المدينة.
ج- العمل بما أثر عن الصحابة من فتاوى، فيستندون إلى إجماع الصحابة عامة، فإن لم يوجد عملوا بإجماع أهل المدينة، ويقدمون عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.
د- إذا اختلف الصحابة في الحكم تخير أصحاب هذه المدرسة من أقوالهم ما يرونه أرجح لمعنى يقتضى الترجيح.
ه- عدم اللجوء إلى الأخذ بالرأي إلا في القليل النادر، وفي حالات الضرورة، وحيث لا نص ولا إجماع.

✓ **أشهر فقهاء هذه المدرسة:**

تأسست هذه المدرسة على علم كثير من فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين:

- فمن الصحابة:

كان على رأس مؤسسي مدرسة أهل الحديث من الصحابة رضي الله عنهم ومن أشهر فقهائها: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

- ومن التابعين:

من أشهر فقهائها من التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث القرشي.

hadeel alnafea

وقد اشتهر هؤلاء بلقب: (فقهاء المدينة السبعة)، وعنهم انتشر فقه المدينة، وعلى أيديهم تتلمذ الكثير من فقهاء هذه المدرسة الذين جاءوا بعدهم.

- ومن تابعي التابعين

من أشهر فقهاء مدرسة الحديث: محمد بن شهاب الزهري، وأبو الزناد عبدالله ابن ذكوان، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ (ربيعة الرأي)، ويحيى بن قيس الأنصاري.

✓ **عوامل ظهور مدرسة أهل الحديث**

العوامل التي أدت إلى ظهور هذه المدرسة كثيرة لعل أهمها ما يلي:

1. الأخذ بما كان عليه الصحابة حيث التمسك بالنصوص والآثار، والبعد عن الإفتاء بالرأي إلا في حالات الضرورة، حيث لا يوجد نص.
2. كثرة الأحاديث واطمئنان أصحاب هذه المدرسة على صحتها، فقد كان تحت أيديهم ثروة ضخمة من الأحاديث التي حفظوها عن رسول الله ﷺ وعلّموها غيرهم، كما كان معهم الكثير من آثار وفتاوى الصحابة، وهذا جعلهم في غير حاجة إلى استعمال الرأي.
3. البعد عن مواطن الفتنة، وبواعث النزاع، فليس ثمة أحداث جديدة في المدينة؛ لأن التشريع نزل فيها، وقد ظل الحديث محفوظاً، لا تتطرق إليه تهمة، ولا تشوبه شائبة.

لأجل هذه العوامل وغيرها ظهرت مدرسة أهل الحديث في بلاد الحجاز، وكان لها فضل عظيم على الفقه الإسلامي على مر العصور، وهذا ما نتحدث عنه في النقطة التالية:

✓ **الأعمال التي قامت بها مدرسة أهل الحديث:**

أعمال كثيرة قامت بها هذه المدرسة وتحققت على أيدي علمائها، انتفع بها الناس ومازالت تؤتي ثمارها إلى اليوم، ومن أهم هذه الأعمال:

1) جمع السنة النبوية، وحفظها، وتدوينها :تكاد الروايات تجمع على أن أول من فكّر في تدوين السنة تدويناً عاماً ترعاه الدولة كما سبق أن أشرنا هو الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم: "انظر إلى حديث رسول الله ﷺ فأجمعوه" والدور الذي قام به ابن شهاب الزهري في التدوين كما مر بنا.
2) جمع أقوال الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم، وتدوينها، والعمل بأحكامها.
3) توجيه أنظار المسلمين في جميع الأقطار إلى العناية والاهتمام بسنة رسول الله ﷺ والآثار، وذلك عن طريق تبليغهم إياها بواسطة من يبعثونه من الفقهاء إلى هذه الأقطار، أو مجيء علماء هذه الأقطار إلى المدينة للتعلّم والحفظ، ثم نقل ذلك إلى بلادهم.

**مدرسة أهل الرأي في العراق:**

مدرسة أهل الرأي في العراق لها من الشهرة والسبق ما تتساوى به مع مدرسة أهل الحديث بالحجاز؛ ذلك أن العراق كان موطناً لكثير من الصحابة، وكان بها نجوم لامعة في الفقه مثل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولأنها كانت مقراً للخلافة حين نزل بها عليّ رضي الله عنه مما جعلها وجهة لأنظار كثير من العلماء، وبخاصة الكوفة.

ونتحدث عن هذه المدرسة من حيث منهجها، وأشهر فقهائها، والعوامل التي أدت إلى ظهورها وما حققته من إنجازات.

hadeel alafifa

➢ **منهج مدرسة أهل الرأي:**

المنهج الذي تقوم عليه مدرسة أهل الرأي هو أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد، فيجب البحث عن علل الأحكام، وحكمة تشريعها، دون الوقوف عند ظهور النصوص.

وقد اتبع الصحابي عبدالله بن مسعود ذلك، وهو رأس هذه المدرسة، وأساس منهجها، وقد كان ابن مسعود إماماً في القراءة والتفسير بشهادة رسول الله ﷺ له، فقد وصفه بأنه غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ، وقد علم عبدالله أصحابه القراءة والتفسير والفقه، إلا أنه في تعليمهم الفقه أفتى بالرأي؛ ولهذا غلب على أهل هذه المدرسة الاجتهاد بالرأي في الفقه وحده دون سواه.

وأما منهج هذه المدرسة في استنباط الأحكام فهو لا يختلف عن منهج أهل الحديث، فأول ما يبحثون في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا ففي سنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن أخذوا بما ورد عن الصحابة، فإن لم يكن اجتهدوا برأيهم.

➢ **أشهر فقهاء هذه المدرسة:**

مدرسة أهل الرأي تستمد أصولها من الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا العراق، وبخاصة أولئك الذين ظلوا فيها -وفي الكوفة خاصة- يعلمون الناس، ويفتونهم، وقد اشتهرت هذه المدرسة على أيدي كثير من الصحابة، والتابعين وتابعي التابعين.

- <u>فمن الصحابة</u>

يعد عبدالله بن مسعود أشهر فقهاء هذه المدرسة، فهو المعلم الأوّل لأهل العراق، وإذا كان ابن مسعود هو المؤسس الأول لهذه المدرسة فإن الذي رسم منهجها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد تولى ابن مسعود تطبيق منهج عمر والسير على دربه، لذا نراه يقول: "لو سلك الناس وادياً وشِعْبًا، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه".

ومن أشهر فقهاء هذه المدرسة من الصحابة على بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد بدأ تأثيره عندما ذهب إلى الكوفة، واتخذها مقراً للخلافة، بيد أن المدة القصيرة التي أقامها رضي الله عنه بينهم وما صاحبها من أحداث وفتن جعل أثره الفقهي غير ظاهر.

- <u>ومن التابعين</u>

تتلمذ على يد ابن مسعود كثير من التابعين، أخذوا علمه، وكان لهم الفضل في نشر هذه المدرسة، ومن أشهرهم:علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد النخعي، وشريح بن الحارث الكندي، والحارث بن سويد التيمي، وعبيدة بن عمرو السلماني الهمداني وغيرهم.

- <u>ومن تابعي التّابعين</u>

من أشهر فقهاء هذه المدرسة من تابعي التابعين: إبراهيم النخعي، وعامر بن شراحيل الشعبي، ومِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ العامري، وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري، ومحارِبُ بْنُ دِثَارٍ، فقد تفقه هؤلاء في الكوفة على أيدي علماء التابعين، ورحلوا إلى بلادهم، وعلّموا أهلها فقه مدرسة أهل الرأي.

➢ **العوامل التي أدت إلى ظهور مدرسة أهل الرأي:**

يرجع سبب ظهور هذه المدرسة إلى عوامل، نجملها فيما يلي:

1. التأثر الكامل بمعلمهم الأوّل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث أخذوا عنه العلم، وكان هذا عاملا مؤثراً في ظهور هذه المدرسة.



nadeel alnafea

2. التّشدُّد في قبول الحديث وروايته، فقد وضعوا شروطاً للأخذ بالحديث، والسبب في اشتراط هذه الشرط كثرة الوضاعين للحديث، وانتشارهم في العراق في ذلك الوقت، كما ألمحنا إلى ذلك سابقاً.
3. اختلاف البيئة التي يعيشون فيها، فقد كانت العراق مثاراً للأحداث؛ مما ترتّب عليه حدوث وقائع جديدة، وكان من الضروري أنْ يفتى فيها بحكم شرعي، وقد لا يوجد النّص، فكان لابد من الاجتهاد بالرأي، فوسّع هذا من دائرة العمل بالرأي، فكان لابدّ من الاجتهاد بالرأي.

➢ **ما حققته مدرسة أهل الرأي من انجازات**

لمدرسة أهل الرأي إنجازات كثيرة تحققّت بفضل علمائها، كان لها أثرها على الأُمّة الإسلاميّة على مرّ العصور.

- أهم هذه الانجازات

1) جمع الأحاديث التي كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بالعراق.
2) العناية والاهتمام بأقوال وفتاوى الصحابة، حيث خَرَّجوا عليها أحكام الحوادث التي جدت لهم.
3) استخلاص كثير من علل الأحكام وحكم تشريعها، والإكثار من المسائل الفرعية.
4) سد الباب أمام واضعي الحديث المنتشرين في العراق، حيث كثر الوضاعون في الحديث، فتصدي أصحاب هذه المدرسة لهم وحاربوهم، ووضعوا شروطاً شديدة للأخذ بالحديث؛ لمقاومة الكذابين الوضاعين.
5) نمو الفقه الافتراضي: (وهو افتراض وقوع حوادث ثم معرفة الحكم فيها) وقد دفعهم إلى ذلك كثرة ما يعرض لهم من مسائل وحوادث، ثم ساقهم ذلك إلى التحري وراء الفروض، حيث كانوا يفترضون مسائل لم تكن حدثت ويضعون لها الحكم.

**أسباب الاختلاف في المنهج الاجتهادي بين المدرستين**

الاختلاف بين مدرستي أهل الحديث، وأهل الرأي في المنهج الاجتهادي يرجع إلى عدة أسباب، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

**1.** اختلاف المرويّات من الأحاديث والآثار:

هناك مرويّات رواها أصحاب كل مدرسة عن شيوخهم من الصحابة، وكان عند كل مدرسة من المرويات ما ليس عند الأخرى، وقد اختلف التابعون في كثير من المسائل بناء على اختلافهم في المرويات التي تلقوها من الصحابة، فلما جاء من بعدهم ممن أخذ عنهم كانوا أشد تمسكاً بها، فكان اختلاف المدرستين راجعاً إلى اختلاف فتاوى شيوخهم الذي يرجع في الأصل إلى اختلاف مروياتهم.

**2.** اختلاف البيئة والموطن:

فالبيئة لها أثرها في الحياة العلمية، ومنها الفقه، فأهل الحديث كانوا بالمدينة، ومجتمع المدينة وبيئتها لم يصلهم المعترك الفكري الذي كان يدور في العراق، بل كانت هادئة، بخلاف أهل الرأي فهم في العراق، والعراق كانت موطن أمم مختلفة في حضاراتها، متباينة في ثقافاتها وعاداتها، مشحونة بركام الأفكار المتصارعة؛ وقد أدى هذا إلى اتساع دائرة الفتيا بالعراق مما اقتضى استعمال الرأي.

**3.** اختلاف النظر إلى بعض الأحاديث والآثار

رجع اختلافهم في بعض المسائل إلى اختلاف النظر إلى بعض الأحاديث والآثار من حيث الأخذ بها أو تركها، فما يأخذ به أهل الحديث قد لا يأخذ به أهل الرأي؛ إما لعدم اطلاعهم عليه، أو لعدم عمل مشايخهم من الصحابة به، أو لوجود مقتضى يستدعي العمل بخلافه.

hadeel ahmed

**4.** تفريع المسائل وإحداث الجزئيات

فقد كان أهل الرأي يفرعون مسائل ويستنبطون لها الأحكام، ووصل بهم الأمر كما ذكرنا إلى افتراض مسائل لم تقع ويضعون لها الأحكام بناء على الرأي، بخلاف أهل الحديث حيث كان فقههم واقعياً، لا يفتون إلا فيما يقع من مسائل وبالنصوص والآثار لا بالرأي.

لهذه الأسباب وغيرها ظهر الاختلاف في المنهج الاجتهادي الفقهي لكل مدرسة عن الأخرى، حتى قيل: إن الفقه لا يخرج عن هذين الاتجاهين، فإما فقه حديث، وإما فقه رأي، ومن المسلم به أن الفقه لا يقوم إلا على دعامتين هما: الآثار والرأي، وكلاهما ملازم للآخر.

نماذج من المسائل المختلف فيها من المدرستين

وقع الخلاف بين المدرستين في كثير من مسائل الفروع الفقهية، وفيما يلي جملة من هذه المسائل:

**1.** التَّغْليسُ أو الإسفار بصلاة الفجر:

- المراد بالتغليس: المبادرة بصلاة الفجر في الغلس، أي: في أول وقتها، والمراد بالإسفار: تأخيرها قليلا عن وقتها.
- وقد اختلف أصحاب المدرستين: هل الأفضل في صلاة الفجر التغليس بها أم الإسفار؟
  - فقال أهل الحديث: الأفضل المبادرة بصلاة الفجر بغَلَسٍ، والإسفار بها غير مندوب؛ لما جاء من الأخبار الصريحة في مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت.
  - وقال أهل الرأي: الإسفار بها أفضل وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأحاديث والآثار المروية عن قول النبي ﷺ وفعله، ومتابعة الصحابة له في ذلك، ومن أدلتهم ما ثبت عن النبي ﷺ قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر".

**2.** مشروعية صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء يعني: طلب السقي من الله بمطر عند الحاجة إليه على صفة مخصوصة.

وقد ذهب أهل الحديث إلى أن الاستسقاء يصلى له ركعتان تؤديان قبل الدعاء والخطبة، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلا ، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد".

وقال أغلب أهل الرأي: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة، وإنما هو دعاء واستغفار فقط.

وما قاله أهل الحديث هو الراجح لقول النبي ﷺ وفعله.

**3.** القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية:

ذهب أهل الحديث إلى مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة كصلاة الظهر والعصر، وعدم قراءته خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة كالمغرب والعشاء والصبح، واستدلوا لذلك بجملة من الأحاديث، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا".

وذهب أهل الرأي إلى القول بعد مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام لا في صلاة سرية ولا في صرة جهرية، واستدلوا ببعض الأحاديث منها قوله ﷺ: "من كان لو إمام فقراءة الإمام له قراءة".

**4.** الجمع والقصر للحاج:

اختلف أصحاب المدرستين في الجمع بين صلاتي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بعرفة والمزدلفة، وقصر الصلاة الرباعية بمنى، بالنسبة للحاج: فقال أهل الحديث: للحاج أن يجمع بين الصلاتين ويقصر، بعرفة والمزدلفة، ويقصر بمنى



hadeel alnafea

سواء كان من أهل مكة أم من غيرهم، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة المتواترة التي تدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك، وكذلك فعل أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما-.

وقال أهل الرأي :إن أهل مكة من الحجيج يتمون، واستدلوا بحديث: "يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر".

والراجح: ما ذهب إليه أهل الحديث، أما قوله ﷺ: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" فقد ورد في موضع آخر وهو أن النبي ﷺ قال ذلك لما صلى بمكة في غزوة الفتح.

**5.** القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال:

أجمع أهل العلم على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في دعاوى الحدود والقصاص.

أما دعاوى الأموال وما يؤول إليها؛ كالشهادة على الإرث أو الصداق، فهل يشترط فيها نصاب الشهادة (شهادة رجلين)، أو يكتفي بشاهد واحد إذا لم يوجد آخر مع تحليف المدعي اليمين، وبالتالي تقوم اليمين مقام شهادة الشاهد الآخر؟.

ذهب أهل الحديث: إلى جواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعى، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد، وقد وردت في جواز ذلك أحاديث بلغت حد الشهرة، وقد رواها أكثر من عشرين صحابياً، ولأن الصحابة والتابعين قضوا بالشاهد واليمين، وقد ثبت أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله بالكوفة: " أقض بالشاهد مع اليمين؛ فإنها السنّة".

وذهب أهل الرأي إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين في جميع القضايا، بما فيها دعاوى الأموال، وذلك لعدم اكتمال البينّة مع شاهد واحد، فلا يجوز الحكم بناء على ذلك، وقد حدد الحكم بقوله سبحانه: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} البقرة:282

**6.** الحجر على السفيه:

الحجر هو: منع شخص من التصرف في ماله، وهو نوعان: حجر لحق الغير، كالحجر على المدين المفلس، وحجر لحق نفسه، كالحجر على السفيه الذي لا يعرف مصلحة نفسه، ومثله الصغير.

وقد اختلف علماء المدرستين في مشروعية الحجر على السفيه فذهب أهل الحديث: إلى جواز الحجر على السفيه، واستدلوا بقوله سبحانه: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}النساء:5؛ فالآية تنهى عن إعطاء السفهاء أموالهم التي تحت أيدي الغير.

وذهب أهل الرأي: إلى عدم جواز الحجر على السفيه، وتصرفه نافذ، واستدلوا بحديث حيّان بن منقذ وكان يُخْدّع في البيع فطلب أولياؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر عليه، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام" ولم يحجر عليه.

**خصائص الفقه في هذا العصر**

من خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص عدة خصائص تميز بها الفقه في هذا العصر عما قبله من العصور، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

**1)** تأسيس الفقه كعلم: حيث أصبح فناً قائماً بذاته، متميزاً عن غيره من العلوم والفنون الأخرى كعلم الحديث، وعلم التفسير، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم، وهذا يظهر جلياً من تفرق الفقهاء في الأمصار الإسلامية ونشأة المدارس الفقهية.

2) اتساع دائرة النشاط الفقهي: وذلك لكثرة الوقائع والمسائل الفقهية مع انتشار الفتح الإسلامي، ودخول أصحاب البلاد المفتوحة في دين الله، فكان العلماء يواجهون كثيراً من المسائل ويسألون عن الفتيا فيها، فأصبح ذلك المنحي العلمي هو الغالب، فاتجه الطلاب إليه، وظهرت بوادر الصبغة الفقهية في تعليمهم، وازداد النشاط الفقهي لدى التابعين أكثر مما كان عليه في عهد الصحابة.

3) الحاجة إلى تدوين الأحاديث الصحيحة وتمييزها عن غيرها: وبهذا ظهرت فكرة التدوين والحفظ للأحاديث وآثار الصحابة للاعتماد عليها في الإفتاء.

4) مواجهة العلماء للوضاعين الذين اشتغلوا بالدس والكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وكشف ما اختلقوه من أحاديث، والتحذير منها، ومن العمل به.

5) ظهور المدارس الفقهية: حيث ظهرت مدرستان: مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، كان لهما الفضل في نمو الفقه وازدهاره، وكانت هاتان المدرستان النواة لنشأة المذاهب الفقهية فيما بعد.

**أشهر المفتين في هذا العصر**

في هذا العصر كانت الشهرة في الفتوى للتابعين؛ نظراً لوجود عدد قليل من الصحابة، ولموت كبارهم، ولاشتغال من بقى منهم بأمور الدولة.

وها هي ترجمة موجزة لأشهر المفتين في هذا العصر في ربوع الدولة الإسلامية:

**1.** سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب بْنُ حَزْنٍ القرشي المخزومي المدني، ولد لسنتين من خلافة عمر، أكب على العلم وحفظ القرآن والكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان من سادات التابعين فقهاً، وديناً، وورعاً، حتى كان يُدعى (فقيه الفقهاء) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

وكان رحمه الله تاجراً يبيع ويشتري، وكان يفتى والصحابة موجودون، وكان أعبر الناس للرؤيا، وأعلمهم بأنساب قريش.

وكان لا يقبل جوائز السلطان، حج أربعين حجة، وما تخلف عن الصف الأول خمسين سنة.

توفى رحمه الله سنة (94هـ).

**2.** عكرمة مولى ابن عباس:

هو أبوعبدالله عكرمة بن عبدالله المغربي البربري، تملكه ابن عباس-رضي الله عنهما- وقت أن كان والياً على البصرة من قبل على بن أبي طالب رضي الله عنه.

حفظ عكرمة القرآن وعلّمه ابن عباس الحديث، واعتنى به، ومازال يستزيد من علم ابن عباس حتى أذن له بالفتوى، فأصبح من كبار الأئمة الذين يأتي الناس إليهم من كل قطر، وكان -رحمه الله- إلى جانب علمه بالفقه من مشاهير المفسرين.

توفى رحمه الله سنة (105هـ) وقيل: سنة (107هـ).

**3.** نافع مولى ابن عمر:

هو أبوعبدالله المدني، أصابه مولاه من سبي الديلم، فعلّمه وهذبه.



hadeel alnafea

سمع من ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة وغيرهم، وأخذ عنه صالح بن كيسان، والأوزاعي ومالك وخلق كثير.

من أعلم فقهاء المدينة، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية التي قال فيها البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر".

وهو من أئمة التابعين: إمام في العلم، صحيح الرواية، وله مكانة سامية عند ابن عمر-رضي الله عنهما-.

توفى رحمه الله -سنة (117هـ) وقيل غير ذلك.

**4.** مجاهد بن جبر:

هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، المكي، المقرئ، ولد سنة (21هـ) في خلافة عمر.

تتلمذ على يد كثير من الصحابة، وأخذ عنه خلق كثير، منهم: عطاء، وعكرمة، والأعمش، وقتادة، وغيرهم.

كان أعلم الناس في زمانه بالتفسير والفقه.

توفى -رحمه الله- سنة (102هـ) وقيل غير ذلك.

**5.** عطاء بن أبي رباح:

هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، مولى بني فهد، المكي، من أعلم التابعين، وأجلهم، وأزهدهم، كان مرجعاً في الفتوى.

تتلمذ على أيدي كثير من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وهو أعلم الناس بالمناسك.

توفى -رحمه الله- سنة (115هـ) عن مائة سنة.

**6.** عروة بن الزبير:

هو أبوعبدالله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة.

ولد سنة (22هـ) وقيل سنة (26هـ) سمع من خالته عائشة -رضي الله عنها- ومن أخيه عبدالله بن الزبير، وغيرهما، وروى عنه كثيرون.

كان عالماً، تقيّا ورعاً.

توفى -رحمه الله- سنة (93هـ) وقيل: سنة (94هـ).

**7.** محمد بن شهاب الزهري:

هو أبوبكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، من بني زهرة، أحد فقهاء المدينة، وأحد الأعلام المشهورين.

سمع من أنس بن مالك، ورأي عشرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

شيخ الإمام مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وغيرهم.

توفى -رحمه الله- سنة (124هـ).

hadeel alnafea

**8.** طاووس بن كيسان:

هو أبو عبدالرحمن الحميري، كان رأساً في العلم والعمل، روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهما وقال: أدركت خمسين من الصحابة.

أخذ عنه سليمان التيمي، والزهري، وجماعة، وهو عالم اليمن، كان يعد الحديث حرفاً حرفاً وكان كثير الطاعات.

توفى -رحمه الله- بمكة سنة (106هـ).

**9.** علقمة بن قيس النخعي:

هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، كانت ولادته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى عن جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، وكان من المتأثرين بابن مسعود.

وقد أخذ عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وابن ستَين، وغيرهم، وكان أعلم الناس بحديث ابن مسعود، وقال عنه الذهبي: كان فقيهاً، إماماً، بارعاً، طيب الصوت بالقرآن ثبتاً فيما ينقل، وصاحب خير وورع.

توفى -رحمه الله- سنة (61هـ) وقيل: سنة (62هـ) .

**10.** الحسن البصري:

هو أبوسعيد، الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وهو من سادات التابعين وكبرائهم.

روى عن كثير من الصحابة والتابعين وأخذ عنه العلم خلق كثير،

وقد برع في الحديث والفقه وعلم الكلام، والبلاغة، ولم يكن يتعرض للحوادث السياسية التي سبقت عصره.

وبالجملة: كان الحسن البصري عظيم القدر في علمه، ودينه، وفصاحته، وخلقه، عدّه القاضي عياض من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة، وقال ابن القيم :جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة.

توفى -رحمه الله- سنة(110هـ) وتبع أهل البصرة كلهم جنازته حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر.

**11.** إبراهيم النخعي:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، ولد سنة (46هـ)، روى عن شريح وعلقمة، ومسروق وغيرهم.

وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وقد أجمع العلماء على جلالته، وبراعته في الفقه.

توفى -رحمه الله- وهو مختف من الحجاج بن يوسف سنة(96هـ).

hadeelalnaiea

وهناك غير هؤلاء الأئمة المفتين أئمة آخرون نبغوا في هذا العصر، وكان لهم دور كبير في الحركة العلمية عامة، والحركة الفقهية خاصة، منهم:

- الأسود بن يزيد، أبو عمر النخعي، أحد فقهاء الكوفة الكبار، والمتوفى سنة (74هـ).
- مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي، الفقيه الورع، المتوفى سنة (63هـ).
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام الجليل الذي اشتهر بالعلم والفقه المتوفى سنة (104هـ).
- محمد بن سيرين، أبوبكر البصري، المحدث الفقيه، الشهير بتعبير الرؤى، المتوفى سنة (110هـ).
- شريح القاضي المتوفى سنة (78هـ).
- سعيد بن جبير المتوفى سنة (95هـ).
- مكحول المتوفى سنة (112هـ).
- أبو إدريس الخولاني المتوفى سنة(80هـ).

hadeel alnafea

## المحاضرة التاسعة بعنوان

## التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي

### التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي:

يبدأ هذا العصر مع بداية القرن الثاني الهجري، ويمتد حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وهو امتداد لما سبقه، فقد بدأ وشمس دولة بني أميّة قد أذنت بالمغيب، وازدهر واشتد عوده وشمس دولة بني العباس تشرق وتتلألأ، واضمحل عندما تجزأت الخلافة العباسيّة في منتصف القرن الرابع الهجري، حيث تكونت دويلات صغيرة لا تخضع لسلطان الخليفة العباسي، فهناك الدولة الإدريسية في المغرب العربي، والدولية الأموية في الأندلس، ودولة الأغالبة في أفريقيا، والدولة الفاطمية في مصر.

وقد سجل هذا العصر بشكل جلي نمو الفقه وازدهاره، واعتبره الباحثون العصر الذهبي للفقه، ولقَّبوه بذلك، فضلا عن وصفهم له بأنه: عصر التدوين، وعصر الاجتهاد المطلق.

وفي هذا العصر دوّنت السنة بشكل واسع وشامل، كما دوّن الفقه، وضبطت أصوله وقواعده، وصنفت فيه الكتب، بحيث أصبح علماً قائماً بذاته.

وفي هذا العصر ظهر نوابغ المجتهدين من الأئمة وأقاموا من خلال مناهجهم وطبيعتهم الفقهية: المذاهب التي نسبت إليهم، والتي لا يزال أكثرها قائماً حتى الآن، كما ظهر فيه الأئمة من أهل الحديث والتفسير والقراءات وغير ذلك من العلوم.

فلا غرابة بعد هذا أن يسمى هذا العصر بعصر (الفقه الذهبي) أو بعصر (ازدهار الفقه) أو بعصر (التدوين).

### عوامل ازدهار الفقه في هذا العصر:

يرجع نشاط حركة الفقه وازدهارها في هذا العصر إلى عدة عوامل، نذكر أهمها فيما يلي:

**1)** اتساع الدولة الإسلامية، وكثرة الوقائع:

في هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية إلى الصين شرقاً وإلى الأندلس غرباً، وكثرت الحواضر الإسلامية، والمدائن التي اتخذت مكانتها من خلال شهرتها العلمية بسبب نزول الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم بها.

وقد حملت هذه الأمصار -عبر تنوع شعوبها- تفاوتاً في العادات والتقاليد، وكان لابدّ من أصول وقواعد يرجع إليها الولاة والقضاة، فضلا عن حاجة الناس إلى الفتوى، بسبب حرصهم على معرفة حكم الشرع في جميع أمور حياتهم، وهي كثيرة ومتنوعة.

لأجل هذا كله بذل العلماء جهودهم في الاستنباط من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، لمعرفة الأحكام في جميع المسائل والنوازل.

وإذا كان العلماء متفقين على هدف واحد وهو تنزيل جميع اجتهاداتهم على أحكام الشريعة، إلا أنهم تفاوتوا في الأحكام التي توصلوا إليها؛ لاختلاف منازعهم الفقهية، ومناهجهم في استنباط الأحكام، علاوة على التفاوت العلمي فيما بينهم، الذي يعتبر أثراً من تعدد المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية.

وقد استتبع هذا التفاوت العلمي وجود الرحلات العلمية كالتي قام بها العلماء وطلاب العلم؛ كرحلة الإمام الشافعي إلى العراق ومصر، ورحلة محمد بن الحسن الشيباني إلى المدينة، وغير ذلك.

**2)** عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

كان من أهم العوامل التي أدت إلى ازدهار الفقه ونموه في هذا العصر تشجيع الخلفاء للعلماء والعناية بهم؛ فقد حرص العباسيون على تشجيع العلماء، كما حرصوا على صبغ أعمالهم بصبغة دينية؛ مما دفع العلماء وشجعهم على المضي في أداء واجبهم، والإخلاص لدينهم.

**من مظاهر العناية**

أ- التّقرُّب إلى العلماء وإنزالهم منازل ليست لسواهم:

فقد حرص خلفاء بني العباس على تقريب العلماء إليهم وإنزالهم منزلة حسنة، فها هو أبو جعفر المنصور يؤثرهم بالعطايا، ويشير على الإمام مالك حين يحج إلى المدينة أن يدون كتاباً جامعاً يتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس-رضي الله عنهما- وأن يوطئه للناس، فيؤلف كتابه (الموطأ)، والمهدي يتعقب الزنادقة ويشتد في تعذيبهم وهارون الرّشيد الإمام أبا يوسف بالصحبة والملازمة،

ويكتب إلى أبي يوسف طالباً منه أن يضع رسالة يتبعها في سياسة الدولة الدالية، فدون له كتاب (الخراج)، والمأمون يسهم مع العلماء في الجدال العلمي.

ب- حرص الخلفاء على تلقيهم وتلقي أولادهم وبخاصة الفقه:

فقد حرص الخلفاء على التعلم على أيدي العلماء، وعلى تعليم أولادهم في مجالس العلماء دون إيثارهم على غيرهم، وهذا ما فعله الإمام مالك مع ابني الرشيد، فقد طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يأتي مالك رحمه الله إلى قصر الخلافة، فرفض، وقال عبارته الشهيرة: "إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي" فقال له الرشيد: صدقت وقال لولديه: أخرجا إلى المسجد، وأسمعا مع الناس، قال مالك :بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضرا بهذا الشرط.

ج- السير على هدى الإسلام وتعاليمه:

فقد عمد خلفاء بني العباس على تيسير أمور الأمة على هدى الإسلام وتعاليمه، فاتجهوا إلى توحيد الأحكام في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، وبخاصة في الثقافة والقضاء وجباية الأموال.

والخلاصة في هذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء كان لها أوضح الأثر في التشريع، وكان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه وازدهر.

**3)** حرية الرأي:

كان من عوامل النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في الحركة العلمية، فقد كان الفقيه يجتهد برأيه، ويذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجر عليه أحد مادام أهلا للاجتهاد؛ ولهذا تعددت الأحكام في الحادثة الواحدة.

وقد أدت هذه الحرية إلى توسيع المدارك لدى الفقيه؛ ومن ثم اتسعت دائرة اجتهاده، وقد كان لهذا أثر عظيم في نمو الفقه وازدهاره.

**4)** شيوع الجدال والمناظرات بين الفقهاء:

امتاز هذا العصر بظهور المناظرات الدينية التي تبعث عليها الحمية للدين والمذهب، فكان من المحدثين والفقهاء من جانب والمعتزلة من جانب آخر مناقشات ومناظرات عدة.

كما كان بين الفقهاء مناظرات، ففي الحج تقوم المناظرات بينهم، وفي أمصار الإسلام الأخرى تقوم المناظرات بين أصحاب المذاهب المختلفة، كل يحاول أن يؤيد مذهبه ويدحض آراء غيره.

ولم يكن الجدال والمناظرة مشافهة فحسب، بل تجاوزها إلى الرسائل والمكاتبات، فمالك بن أنس -رحمه الله- يبلغه أن الليث بن سعد فقيه مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينة التي كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، فيكتب إليه، ويرد عليه الليث -رحمه الله- رداً يفيض بالإخلاص، ونفاذ الفكرة في فهم الفقه وتتبع الأثر.

وقد أثمرت هذه المناظرات ثماراً طيبة، فشحذت الأذهان ، ودفعت العلماء إلى التفكير والتعمق في البحث، وتقديم الأدلة، وتفنيد أدلة الخصم، وغير هذا مما يجلي الحقيقة، ويوقف الباحث على مدى ما ألم به الفقهاء من أدلة نقلية وأخرى عقلية.

**5)** اتساع الحركة العلمية:

بدأت الحركة العلمية في أواخر العصر السابق وكانت قاصرة على العلوم الشريعة فقط، ولكن في هذا العصر نمت الحركة العلمية نموّاً عظيماً، ولم تعد قاصرة على النشاط العلمي القائم على أساس ديني بحت، بل امتد ليشمل العلوم الأخرى؛ كعلم اللغة، والنحو، والأدب، والطب، والتاريخ، والرياضيات، والفلك، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق، وغيرها من العلوم، وهذه العوامل التي ظهرت وترعرعت في هذا العصر أفادت العلوم الشرعية من جوانب كثيرة، ومنها علم الفقه.

**6)** إحاطة العلماء بثقافات الأمم المختلفة:

ضمت الدولة الإسلامية بين طياتها أجناساً مختلفة في عقائدها وديانتها، فضلا عن ثقافتها الكثيرة المتنوعة، وترتب على التعايش الاجتماعي بين هذه الأجناس والمسلمين تبادل الثقافات والمعارف، التي أفاد المسلمون منها كثيراً لتنمية الأذهان، وسعة المدارك، وساعد على هذا الاتصال العلمي انتشار حركة الترجمة للعلوم، فقد ترجمت علوم الطب، والكيمياء، والهندسة، والفلسفة، والمنطق ...الخ وقد أخذت هذه العلوم عن اليونانية والفارسية، والهندية.

**7)** ظهور حركة التدوين:

من البديهي أن التدوين يسهل طريق البحث، ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت، وهذا ما حدث في هذا العصر، فقد نشأت حركة تدوين العلوم في هذا العصر، وإن كانت قد ظهرت في العصر السابق إلا أنها لم تبلغ مبلغها إلا في عهد العباسيين؛ لتوافر أسباب التدوين من كل ناحية، وتناوله مختلف العلوم والفنون، فلم يقتصر على الفقه خاصة، وإنما كان للفقه خطة بجانب غيره، كما استفاد الفقه من تدوين العلوم الأخرى إلى حد كبير، وبخاصة تلك العلوم التي لها مساس كبير به، كعلوم القرآن والسنة، وأصول الفقه.

وهذه لمحة موجزة عن تدوين هذه العلوم التي لها صلة بعلم الفقه وازدهاره في هذا العصر:

أ- **التّفسير والقراءات:** لم يدون تفسير القرآن كعلم مستقل بذاته إلا في هذا العصر، فقد نهض علماء هذا العصر إلى جمع ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه من التفاسير، فكان علماء كلّ بلد يقومون بجمع ما عُرف لأئمّة بلدهم وفي غضون العصر العباسي أخذ العلماء يرتبون التفسير على ترتب الآيات، وقد اشتهر من بين

والتفاسير التي عرفت فتذاك: تفسير ابن جُرَيْج، وتفسير السُّدِّيِّ، وتفسير محمد بن إسحق، وهذه التفاسير لم تصل إلينا، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها العلامة ابن جرير الطبري في تفسيره المعروف (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

وأما عن القراءات المختلفة فهي من مظاهر التيسير حيث تفي بحاجة العرب الذين اختلفت لهجاتهم، ولا يغيب عنك أنّ اختلاف القراءات قد يستتبع الاختلاف في الاجتهاد والفتوى فكثيراً ما رأينا القراءات من حجة الفقهاء في الاجتهاد والاستنباط؛ كما في آيات

الإيلاء وكفارة اليمتُ والسرقة ونفقة الأقارب.

ب- **تدوين السنة:** ذكرنا في الفصل السابق أن تدوين السنة كان بفضل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وقد دوّن الحديث على يد أبي بكر بن حزم، وابن شهاب الزهري؛ لكنّه لم يكن مرتباً ولا مبوباً.

وفي هذا العصر دون الحديث على أبواب الفقه كالصلاة والزكاة... الخ، والطبقة الأولى من المؤلفين في السنة ضمت مع الحديث أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ثم جاءت طائفة أخرى عنيت بتأليف المسانيد، ولم يدونوا فيها إلا ما روى عن النبي ﷺ وحده، ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره، ثم تتابع الناس في خدمة هذا العلم، حيث وُجد منهم من أفرد للثقات كتباً، ولغير الثقات كتباً أخرى، كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتبة، وما يليه من الأوسط، والأضعف، كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية فمنها: علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث.

ج- **تدوين علم أصول الفقه** :دوّن في هذا العصر علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي -رحمه الله- حين رأي كثرة الآراء والفتاوى، والاختلاف في بعض الأصول التي يعتمد عليها المجتهد.

**<u>أسباب اختلاف فقهاء هذا العصر في الأحكام الفقهية:</u>**

نمو الفقه وازدهاره هو سمة هذا العصر كما ذكرنا، وقد ترتب على ذلك ظهور المدارس الفقهية، ومن ثم الاختلاف بين أصحابها في الأحكام.

إن الاختلاف في الأحكام الفرعية ليس عيباً، وإنما هو منبثق من فهم الشريعة، وهو قائم على قواعد شرعية معتبرة، ولا يوجد من الفقهاء من يجنح لباطل، أو يميل لهوى، وهذا الاختلاف يفتح للناس باب التوسعة عليهم فيما يختارون ويفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح.

ويمكن إرجاع **اختلاف الفقهاء في الأحكام** إلى عدة أسباب نجملها فيما يلي:

1. <u>الاختلاف في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة</u>

تفاوتت أنظار الفقهاء في فهم دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، ومعرفة المراد منها، وتنوعت حالات الاختلاف في اللفظ الواحد على صور كثيره منها:

أ- تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد: مثل تردد لفظ (الرقبة) في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)المجادلة:3؛ بين الإطلاق والتقييد؛ فالرقبة هنا غير محددة؛ فهل يراد بها الرقبة المؤمنة فقط أو المؤمنة وغير المؤمنة؟

فذهب بعض الفقهاء إلى إبقاء المطلق على إطلاقه فتجزئ الرقبة المؤمنة وغيرها، وذهب آخرون: إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي لا تجزئ في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة كسائر الكفارات.

ب- تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ كصيغتي الأمر والنهي فصيغة الأمر تحتمل الوجوب والندب، وصيغة النهي تحتمل الحرمة والكراهة.
ج- الاشتراك اللفظي: فاللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر، فيحمله البعض على معنى معين، بينما يحمله آخرون على معنى آخر، مثل لفظ (القَرْء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228؛ فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر.
د- تعدد الاحتمالات للفظ المركب: كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)النور:4-5؛ فقد اشتملت الآية على استثناء وهو قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) جاء بعد جمل ثلاث، وهي قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، فاحتمل رجوعه إليها، كما احتمل رجوعه إلى بعضها، ومن هنا اختلف الفقهاء، فبعضهم يرجعه إلى الجملتين الأخيرتين، وبعضهم يرجعه إلى الجمل كلها.

**2.** <u>الاختلاف في ثبوت السُّنة وروايتها:</u>

ومن الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية الاختلاف في ثبوت السنة وروايتها ومن ذلك:

أ- وصول بعض الأحاديث إلى طائفة من الفقهاء دون غيرهم فيفتى الذين لم يصلهم الحديث بالرأي، ويفتي الذين وصلهم الحديث به.

فالخلاف هنا سببه عدم شهرة الحديث الدال على الحكم، كما هو الحال في خيار المجلس في العقد، حيث ورد فيه حديث: (الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَمَ يتَفَرَّقَا) ولكن هذا الحديث لم يصل إلى طائفة من الفقهاء فلم يعلموا بخيار المجلس كالمالكية.

ب- قد يكون الاختلاف ناشئاً من الاحتياط للسنة نفسها، فقد كان كثير من أهل الحجاز لا يرون الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي، والعكس.
ج- قد يكون الاختلاف في السنة من حيث مخالفتها في ظاهرها لعموم القرآن الكريم.
د- وقوع الشك في ثبوت الرواية.
ه- ضعف الثقة بالراوي.
و- عدم توافر شروط العمل بالحديث.

**3.** <u>الاختلاف بسبب تخالف الأدلة:</u>

ومعنى التعارض: أن يقتضى أحد الدليلين تحريم شيء، ويقتضى الآخر إباحته أو وجوبه وذلك في المسألة الواحدة.

ولقد رأي العلماء أن يسلكوا الطرق الآتية إذا وجدوا نصين متعارضين في الظاهر:

أ- محاولة الجمع بين النصين المتعارضين في الظاهر.
ب- فإذا لم يكن الجمع وعلم تاريخهما لجأنا إلى القول بالنسخ، فينسخ المتأخر المتقدم.
ج- وإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحدهما على الآخر.
د- فإن تساويا توقفنا حتى يظهر مرجح آخر.

ولقد كان لهذا التنوع في التخلص من التعارض بين الدليلين سبباً في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام؛ لتفاوت أنظار المجتهدين.

hageel alnafoa

**4.** الاختلاف في الأخذ ببعض الأدلة المختلف فيها:

من المعلوم أن هناك أدلة أخرى خلاف الكتاب والسنة والإجماع أخذ بها بعض الفقهاء دون البعض، وكانت سبباً للاختلاف، مثل اختلافهم بسبب الأخذ بالقياس، أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا ...الخ.

**5.** الاختلاف بسبب تغير العادات والأعراف:

من المعلوم أن الفقهاء تفرقوا في الأمصار، ولم يستقروا في مكان واحد، وكان لكل مصر من هذه الأمصار عاداته وتقاليده وقد أثر ذلك في كل فقيه موجود في بيئته التي لها عاداتها وتقاليدها.

**مميزات التشريع في هذا العصر**

تميز عصر أئمة الفقه الإسلامي بأمور كثيرة نذكر منها ما يلي:

1) نمو الفقه، وازدهاره واتساع آفاقه حتى صار شاملا لجميع أمور الحياة.
2) نشأة المذاهب الفقهية المتعددة التي وصلت إلى ثلاثة عشر مذهباً بخلاف الشيعة، فقد كثرت مذاهب أهل السنة في هذا العصر حتى وصلت إلى هذا العدد، لكن لم ينتشر بعضها بعد ذلك.
3) احتدام الخلاف بين مدرستي الحديث في الحجاز والرأي في العراق في الفروع الفقهية.
4) اتجاه الدولة العباسية للأخذ ببعض المذاهب في القضاء وجباية الأموال والحسبة وغيرها.
5) ظهور الفقه التقديري (الافتراضي) وهو الفقه الذي يضع أحكاماً لمسائل يفترض وجودها.
6) تدوين كثير من العلوم تدويناً علميّاً صحيحاً، بدءاً من تدوين السنة والفقه وأصول الفقه، إلى غيرها من العلوم.
7) كثرة الآراء والفتاوى في المسألة الواحدة؛ وذلك لأسباب الاختلاف التي ذكرناها.

hadeel amira

## المحاضرة العاشرة بعنوان

## الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

### الإمام أبوحنيفة وأصول مذهبه:

❖ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو: النُّعمان بن ثابت بن زُوطي الكوفي مولداً، الفارسي أصل.

ولد بالكوفة سنة (80هـ) على الأصح، ومات في بغداد سنة (150هـ) ودفن بها.

نشأ أبوحنيفة في أوّل عهده بالكوفة يحترف تجارة الخز وكان في تجارته صادقاً لا يغش ولا يدلس، وكان في حياته العامة حسن الخلق،

طليق الوجه، ثقة، وبعد أنْ عمل بالتجارة تحوّل إلى طلب العلم حتى نال منه حظّاً وافراً في مختلف العلوم والفنون، ويرجع السبب في ذلك أنّ الكوفة كانت زاخرة آنذاك بالعلماء، فجالسهم وأخذ منهم العلم، وبخاصّة الفقه، ومازال ينهل من معينهم حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان.

وعند مولد أبي حنيفة كان عدد من الصحابة على قيد الحياة، وقد روى أنو لقي بعضهم وسمع منهم كأنس بن مالك المتوفى (93هـ) وعبدالله بن أبي أوفي، وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ ، وعبدالله بن الحارث، وسهل بن سعد الساعدي، فأبو حنيفة بحسب هذه الروايات من التابعين، وهذا ما أدعاه بعض الحنفية، والصحيح: أن أبا حنيفة لم يلق واحداً من الصحابة وعلى هذا فهو من أتباع التابعين.

❖ **شيوخ الإمام أبي حنيفة:**

لقي أبوحنيفة معظم علماء عصره، وأخذ عنهم وفي مقدمتهم: محمد الباقر، وزيد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وجعفر الصادق، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، حتى قيل إنه تلقى العلم عن أربعة آلاف من التابعين والعلماء.

وشيخ أبي حنيفة الذي تتلمذ على يديه، ولازمه وتأثر به هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي، مفتى الكوفة آنذاك والمنظور إليه في الفقه بعد موت العالم الجليل إبراهيم النخعي وقد تحدّث عن نفسه ذلك أبوحنيفة نفسه، حيث قال: "لقد لزمت حماداً، وما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثلما لزمته، وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني ويقول: يا أباحنيفة قد انتفخ جنبي وضاق صدري يعني من كثرة أسئلته.

وبعد أن أخذ العلم من هؤلاء العلماء جلس للفتيا سنة (119هـ) وكان عمره حينئذ (39 سنة) وذلك بعد موت معلمه الأول حماد بن أبي سليمان حيث رأي تلميذه أنه وحده الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه.

❖ **أصول مذهب أبي حنيفة:**

يقول أبوحنيفة في تحديد أصول مذهبه: "إني أخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه، فإذا لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهي الأمر إلى إبراهيم والشعبي

والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا" وفي لفظ: "فنحن رجال وهم رجال، فنجتهد كما اجتهدوا".

ومن النص السابق نرى أن الأسس والأصول التي بنى عليها أبوحنيفة مذهبه هي كالتالي:

- ✓ أولاً: القرآن الكريم:

هو الأصل الأول عند الحنفية في استنباط الأحكام، فقد كان مسلك أبي حنيفة لا يختلف عن مسلك غيره من العلماء في استثمار نصوص القرآن الكريم، والوقوف على الحوادث والواقعات من خلل النظر فيه أولا.

- ✓ ثانياً: السنة النبوية:

اتبع أبوحنيفة في الأخذ بالسنة منهجاً يختلف فيه عن غيره من العلماء، وهذا المنهج هو: التشدد في قبول الحديث، فكان يأخذ بالمتواتر والمشهور من الحديث من غير شروط، أما أخبار الآحاد فلابد فيها من توافر الشرطين التاليين للأخذ بها:

1. أن يكون راوي الحديث مسلماً غير مبتدع، عاقلً، ضابطاً، عدلاً، ثقة ثبتاً تطمئن إليه النفس.
2. ألا يخالف خبر الآحاد عام الكتاب أو السنة، وألا يخالف الصحابي مضمون ما رواه، وألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى.

اتهام خصوم أبي حنيفة له بعدم أخذه بالسنة، وقلة بضاعته فيها:

إن موقف أبي حنيفة من التشدد في الأخذ بالسنة، ووضع شروط للعمل بخبر الآحاد: اتخذَ مجالا خطيراً للطعن فيه وفي علمه، حيث قالوا: إنه لم يكن إماماً في الحديث، وأنه أكثر من استعمال القياس والأخذ به، وأن ذلك كلوه من قبيل الهوى، وأن البخاري عده من الضعفاء والمتروكين، بل وصل الأمر إلى أن بعض الطاعنين فيه اعتبره خارجاً عن الإسلام ومقرراته المسلمة في مجال التشريع.!!

الرد على هذا الاتهام:

نردُّ على هذا الاتهام الموجه إلى الإمام أبي حنيفة النُّعمان بما يلي:

1. لقد كان أبوحنيفة مهتماً بأحاديث رسول الله ﷺ، آخذاً بها، وذلك ثابت من خلال أقواله ونقول تلاميذه عنه.

أما أقواله فمنها: قوله: "....فإن لم أجد آخذ بسنة رسول الله ﷺ"، وقوله: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره".

وأما نقول تلاميذه فمنها قول تلميذه أبي يوسف: "ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني"، وقول تلميذه زفر: "لا تلتفتوا إلى كلم المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة، والأقوال الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليها".

2. قولهم إن أبا حنيفة ليس إماماً في الحديث: غير صحيح، فقد رويت عنه أحاديث وآثار كثيرة، منها ما رواه أبو يوسف في كتابه (الآثار) ومحمد بن الحسن في الكتب التي تسمى عند الأحناف بـ (الأصل).

وقد جمع العلماء مرويّاته، ومن ذلك ما فعله الخوارزمي (665هـ) فقد جمع الأحاديث التي رواها أبوحنيفة، وللإمام أبوحنيفة (مسند) يسمى (مسند أبي حنيفة) جمعه تلاميذه، ورتبه السندي بعد ذلك على أبواب الفقه وشرحه باسم: (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة).

3. عدم عمل أبي حنيفة ببعض الأحاديث كان له أسبابه، فإما أن يكون ذلك بسبب الشروط الشديدة التي وضعها لقبول الحديث والعمل به -وكانت هذه الشروط بسبب تفشى الوضع في الحديث حينئذ في البيئة العراقية-، أو لأن الحديث لم يبلغه، أو غير ذلك.
4. أما هذه التهمة التي وجهها أعداؤه له بأنه خارج عن الإسلام ومقرراته في مجال التشريع!! فنرد عليهم قائلين لهم: التزموا الأدب مع العلماء، ومن أنتم حتى تجرحوا إماماً من أئمة الإسلام، وتصموه بهذه التهمة؟ وهو الذي ملأ الدنيا أدباً وخلقاً قبل أن يملأها علماً، وهو الذي أثني عليه من هو أفضل منكم، ألم تقرأوا ما قاله عنه الشافعي، وعبدالله بن المبارك، و النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وغيرهم؟ يقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" ويقول ابن المبارك عنه: "ما رأيت رجل أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة".

✓ ثالثاً: قول الصحابي:

وهو الأصل الثالث عند أبي حنيفة، فهو يأخذ بقول الصحابي، فإذا اختلف الصحابة في حكم المسألة تخير من أقوالهم مع التزامه بعدم الخروج عنها في مجموعها وقد عبّر عن ذلك بقوله: "فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم".

✓ رابعاً: القياس:

وهو من أهم الأصول التي بني عليها أبوحنيفة مذهبه، فقد أكثر أبوحنيفة من الرأي والقياس، مولعاً به، ومع ذلك كان لا يلجأ إليه إذا وجد حكم المسألة في أقوال الصحابة.

✓ خامساً: الاستحسان:

اعتبر أبوحنيفة الاستحسان مصدراً وأصل من أصول مذهبه.

**والاستحسان هو:** العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة؛ لدليل يقتضى ذلك.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الاستحسان نوعان:

**الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي:** ومثاله: بيع الأرض الزراعية دون أن ينص في عقد البيع على حقوق ارتفاقها؛ كحق الشرب والمرور والمسيل، فهذه الحقوق لا تدخل مع الشيء المبيع عند الحنفية، فإذا وقف شخص أرضاً زراعية ولم يذكر في الوقف حقوق ارتفاقها لا تدخل في الوقت؛ قياساً على البيع كما يقضى به القياس الجلي، ولكن من تأمل في المسألة يظهر له أن قياسها على عقد الإجارة أولى؛ لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف، وإنما يتملك منفعته فقط، ومقتضى هذا القياس الخفي دخول الارتفاق تبعاً، للوقف، وإن لم ينص على ذلك في الوقف؛ قياساً على دخولها في الإجارة من غير نص.

**الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة كلية:** ومعنى ذلك أن القاعدة العامة تقتضي حكماً كليّاً ينطبق على جميع جزئياته، ولكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من هذه القاعدة، فتنفرد تلك المسألة بحكم خاص، ومثال ذلك :أن بيع ما ليس عند الإنسان باطل لأنه بيع معدوم، وهذه قاعدة عامة كلية، إلا أنه يستثنى منها بيع السَّلَم، لورود النص فيه، وهو قول النبي ﷺ: "من أسْلَفَ في شيء فليُسْتِلفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وقد جُوِّزَ هذا البيع استحساناً؛ لحاجة الناس إليه

.

✓ سادساً: العرف:

اتخذ أبوحنيفة العرف أصل من أصول مذهبه، وكان كثيراً ما يترك القياس ويعمل بالعرف، روى السَّرَخْسِيُّ أن أبا حنيفة كان يقول: "إنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه"، ويعد ابن نجيم الحنفي العرف من أصول مذهب أبي حنيفة فيقول: "أعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في باب الفقه في مسائل كثيرة وحتى جعلوا ذلك أصل".

والعرف المعتبر: هو ما لا يخالف نصّاً شرعيّاً، وبالعرف تحدد قيمة الأجرة، ومقدار الصداق، ونحو ذلك.

✓ سابعاً: الحيل الشرعية:

**الحيلة في الأصل هي:** الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور.

والحيلة عند الفقهاء تارة تكون مباحة وتارة تكون محرمة.

فإن كان استعمالها بالطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات الشرعية والحقوق بين الناس في الظاهر فهي محرمة.

وإن كان استعمالها بالطرق والوسائل المشروعة للخروج من المضايق على وجه لا يتعارض مع أصل الشرع، ولا تناهض مصلحة شهد لها الشرع، فهذا النوع من الحيل جائز.

وقد نُسِبَ الإكثار من الحيل إلى أبي حنيفة، حتى نسب إليه وضع كتاب في مخارج الحيل، ولكن المحققين من العلماء يقولون إن الحيل التي عرفت عن أبي حنيفة هي الجائزة، وليست المحرمة، وبفن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

إن الحيل التي جعلها أبو حنيفة أصل من أصول مذهبه والتي صحت نسبتها إليه وإلى محمد بن الحسن لا تسقط حقاً، ولا تؤدى إلى باطل، وقد كان -رحمه الله- يستخدم ما كان يملكه من إمكانات

عقلية خصبة لتحقيق أغراض تشريعية ولم يخالف في كل ذلك مقرراً تشريعيّاً، إنما كان الذي يسعى إليه هو المحافظة على الحقوق وتحقيق المصالح والتيسير على الناس وإيجاد مخارج مشروعة لهم في كربهم، وكل ذلك بدا يتمشى مع قاعدة (رفع الحرج)، وهي مقرر تشريعي عام.

❖ **تلاميذ أبي حنيفة:**

تلاميذ أبي حنيفة كثيرون، أشهرهم أربعة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وهذه ترجمة موجزة لهؤلاء العلماء:

1. أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد في الكوفة سنة (113هـ)، وفيها مات سنة (183هـ).

تتلمذ على ابن أبي ليلي تسع سنين، ثم لازم أبا حنيفة، وقد تلقى أيضاً عن يحيى بن سعيد، وسليمان بن مهران الأعمش، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس وغيرهم. حاول أن يجلس للفتوى في حياة أبي حنيفة، لكن أبا حنيفة أرسل إليه بمسائل صعبة أدرك منها أبويوسف أنه مازال محتاجاً إلى أن يتلقى العلم على يد أستاذه، وعندما مات أبوحنيفة تصدى أبويوسف للفتوى.

وقد تولى القضاء في عهدي المهدي والهادي، وأصبح قاضى القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقد كان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي.

وقد عاش أبويوسف يواصل جهود أبي حنيفة وينمّيها، ويضع الكتب في فقهه قرابة اثنتين وثلاثين سنة.

ولأبي يوسف مصنفات كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، بيد أن كل ما بقي لنا مما كتبه إنما هو في الفقه والحديث، وهو: رسالته في الخراج، وكتاب اختلف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار.

وأما مصنفاته التي فقدت والتي ذكرها المؤرخون فهي: كتاب المبسوط، والجامع، والرد على مالك بن أنس، واختلف الأمصار، والمخارج في الحيل، وكتاب في أدب القاضي وغير ذلك.

2. محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبوعبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان.

ولد سنة (132هـ) بواسط في العراق، ونشأ بالكوفة ومات بالري سنة (189هـ).

وتتلمذ على أبي حنيفة في آخر حياته، وأخذ طريقته في الفقه، ولما مات أبوحنيفة تتلمذ على أبي يوسف حتى فاقه ودرس على مالك بن أنس في المدينة ثلاث سنوات، وسمع منو الموطأ ورواه عنه ولقي الشافعي في بغداد فقرأ عليه فقه أبي حنيفة، وناظره فيه الشافعي.

وتمكن من التوفيق والتقريب بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، وعمل على إزالة الوحشة بينهما.

تولى قضاء الرَّقَّة في عهد هارون الرشيد ثم عزله، ورافق الرشيد إلى خراسان لكنه مات في الطريق وعمره ثمان وخمسون سنة.

**أثره في المذهب الحنفي**:

لمحمد بن الحسن فضل كبير على المذهب الحنفي، يتمثل فيما أسداه له من أعمال، نذكر منها ما يلي:

أ- أنه عمل على تصحيح فقه الرأي بالسنة والآثار التي أخذها من علماء المدينة، فكان لذلك أثر في تقوية المذهب الحنفي.
ب- قام بالتوفيق بين مدرستي الرأي والحديث، حيث أَطْلَعَ أهل المدينة على حقيقة الرأي، وأطلع أهل العراق على السنن والآثار، ومن خلال هذا العمل خفت الملاحاة بين أنصار المدرستين.
ج- يرجع إليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وعلى مصنفاته اعتمد علماء الحنفية، فهو يعد بحق ناقل فقه أبي حنيفة بلا خلاف.

أما كتب محمد بن الحسن التي قام بتصنيفها، والتي عكف عليها علماء الحنفية، بالدراسة والشرح والتعليق، فهي **قسمان:**

**الأول:** ما نقله عنه الثقات، وهذه تسمى (الأصل) أو (ظاهر الرواية) وهي ستة: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، ويضاف إليها كتاب (الآثار) وفيه الأحاديث التي أخذ بها الحنفية، وكتاب( الرد على أهل المدينة) الذي رواه عنه الشافعي في كتابه (الأم).

وقد جمع كتب (ظاهر الرواية) في كتاب واحد الإمام الحاكم الشهيد المتوفى سنة (534هـ)، وسماه (الكافي)، ثم قام بشرحه في القرن الخامس الهجري الإمام السرخسي، وسماه (المبسوط).

**الثاني :**كتب أخرى لا تبلغ في صحة نسبها إلى محمد بن الحسن مبلغ الكتب السابقة وهي: (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)، و(زيادة الزيادات)، وهي تعرف بالنوادر لكنها لم ترو من طرق توجب الاطمئنان.

3. زفر بن الهذيل:

وهو أبوالهذيل، زُفَرُ بن قيس بن الهذيل.

ولد سنة (110هـ) وتوفى سنة (158هـ).

كان زفر في بداية الأمر من أصحاب الحديث، ثم تفقه على أبي حنيفة، فغلب عليه الرأي والقياس، حتى كان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

يروى عن المزني صاحب الشافعي أنه جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبويوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال :فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال :فزفر؟ قال :أحدّهم قياساً.

❖ **مزايا المذهب الحنفي:**

تميز المذهب الحنفي بمميزات كثيرة من أهمها:

1. التوسع في الاجتهاد بالرأي، سواء بالقياس، أو الاستحسان، أو بناء الأحكام على المصالح المرسلة، أو العرف.
2. قلة الحديث لدى أصحابه، وقد ذكرنا السبب في ذلك.
3. التوسع في الأخذ بالحيل المشروعة التي لا تخالف مبادئ الدين وقواعد الشريعة.
4. كثرة التفريع في المسائل وكثرة المسائل المفترضة التي تستنبط لها أحكام حيث كانوا يفتون في مسائل غير واقعة في عصرهم ولما سئل أبوحنيفة عن ذلك قال: "إن العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه، وعرفوا الدخول فيه والخروج منه.

ومذهب الحنفية منتشر في العراق والشام، والهند، ومصر، وغيرها من البلاد الإسلامية.

**<u>الإمام مالك بن أنس وأصول مذهبه:</u>**

■ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحيُّ المدني.

ولد مالك بالمدينة سنة (93هـ) ونشأ بها، ولم يخرج منها إلا حاجاً أو معتمراً حتى مات.

أما نسب مالك فهو ينسب إلى قبيلة (ذي أصبح) اليمنية، فهو بعربي الأصل، وادعى محمد بن إسحق أنه كان من موالى بني تميم، وليس الأمر كذلك وإنما كان بين جد مالك وعبدالرحمن بن عثمان بن تميم حلف لا ولاء .وكانت وفاة مالك بالمدينة سنة (179هـ).

■ **نشأته:**

نشأ الإمام مالك بمدينة العلم ودار الهجرة، بالمدينة المنورة، موطن السنة ومرجع العلماء، في بيت كله علم، فأقبل على كتاب الله فحفظه وهو صغير، ثم اتجه إلى سنة رسول الله ﷺ وأخذ عن العلماء وجالسهم وكانت أمه -رحمها الله- تعتنى به وتشجعه في صغره على العلم وملازمة العلماء، ويروى أنها قالت له: "أذهب إلى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه".

### شيوخ الإمام مالك:

أخذ مالك العلم عن شيوخ كثيرين، ومنهم **الفقهاء السبعة** في المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وأبوبكر بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

كما تلقى مالك العلم عن علماء آخرين منهم:

**عبدالرحمن بن هرمز:** أخذ مالك عنه الحديث، ولازمه ثلاث عشرة سنة، وقد أثر ابن هرمز في مالك تأثيراً بالغاً.

**يحيى بن سعيد:** أخذ عنو مالك الفقه وهو قاضي المدينة حينئذ.

**ربيعة بن عبدالرحمن**، المعروف بـ (ربيعة الرأي): أخذ عنه مالك الفقه.

**محمد بن شهاب الزهري:** أخذ عنه مالك الحديث.

**ومن مشايخه** -أيضاً- نافع مولى ابن عمر، وجعفر الصادق، وعبدالله بن ذكوان.

وأكثر العلماء تأثيراً في مالك هم: ابن هرمز، والزهري، وربيعة الرأي.

روى مالك قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعي ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم، أرأيتم ما حدثتكم به أمس؟ قال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أعتقد أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

### جلوس مالك للفتوى

جلس مالك -رحمه الله- للفتوى وهو في السابعة عشرة من عمره في مسجد رسول الله ﷺ بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم، وكان -رحمه الله- يقسم مجلسه، فيوم يجعله للحديث، ويوم للفقه... وهكذا.

### أصول مذهب الإمام مالك:

لم يذكر الإمام مالك أصول مذهبه، ولم يقم بتدوينها ولكن تلاميذه استنبطوا هذه الأصول من اجتهاداته، ثم دونوها فإلى جانب الأصول الأربعة (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) المتفق عليها بين علماء المسلمين المعتبرين، كان لمالك منهج اجتهادي خالف فيه أصول الفتيا عند كثير من أهل العلم، وهو اعتداده بعمل أهل المدينة، وإكثاره من الأخذ بالمصالح المرسلة.

- أولاً: القرآن الكريم:

كان الإمام مالك يستثمر نصوص القرآن الكريم بوجوه الاستنباط المختلفة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. كان يرى جواز تخصيص عام الكتاب بالكتاب: مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228، فذلك عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)الطلاق:4.
2. وكان يرى جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، قولاً كانت أو فعلاً، وذلك مثل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء:11، مع قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"، أما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية المتواترة فمثل تخصيص قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)النور:2، بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن في قصة ماعز.

3. كما كان يرى جواز تخصيص عام القرآن بالقياس :وذلك مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقرة:275، حيث يقاس بيع الأرز بالأرز متفاضل ونسيئة على بيع الذهب بالذهب المنهي عنه بالحديث؛ ومن ثم يخصص هذا القياس عموم الآية التي أحلت كل بيع.

➢ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بني عليه مالك مذهبه، وقد كان -رحمه الله- من أئمة الحديث إلى جانب إمامته في الفقه، وكتابه (الموطأ) شاهد على ذلك، فهو كتاب حديث كما أنه كتاب فقه.

ومالك لم يلتزم في أحاديثه التي يرويها بالإسناد المتصل بسلسلة رواته إلى النبي ﷺ، فإلى جانب الأحاديث المتصلة الإسناد نجده يروى الحديث المرسل ويأخذ به، كما نجده يأخذ بالمنقطع الإسناد، كما نجد البلاغات وهي التي لم يذكر فيها سند، فيروى مالك مباشرة عن النبي ﷺ كما نجد الرواية عن المجهول وهو الذي يسمى المبهم، وهو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي؛ مثل: عن رجل من الأنصار أن رسول الله قال كذا...

ولعل السبب في تساهل الإمام مالك في عدم الالتزام بالإسناد في روايته يرجع إلى **أمرين:**

**أحدهما:** عدم تفشى الكذب على رسول الله ﷺ في عصر مالك، فلم يكن المحدثون في ذلك العصر يتشددون في الرواية من جهة السند.

**الثاني:** التحري الدقيق، فلم يكن مالك يقبل الرواية بدون سند إلا ممن وثق منهم وانتقاهم.

➢ ثالثاً: عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة عند مالك يقدمه على الأحاديث من أخبار الآحاد، وعلى القياس، عند التعارض.

وقد ذهب -رحمه الله- إلى ذلك لما رآه أن المدينة دار الهجرة، فيها تنزل القرآن، وأقام رسول الله ﷺ وأصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل وهذه ميزة ليست لغيرهم، وعلى هذا فيكون عملهم حجة تقدم على خبر الآحاد المعارض له، وحجة مالك في ذلك أن عمل أهل المدينة متوارث عن آبائهم وأجدادهم، فهو بمثابة السنة المتواترة، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد.

وقد ناقش مالكاً في هذا الأمر المجتهدون الآخرون؛ فقد كتب إليه الليث بن سعد فقيه مصر رسالة طويلة مناقشاً له في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، كما ناقشه الشافعي في كتابه (الأم) وناقشه أبويوسف صاحب أبي حنيفة.

➢ رابعاً: قول الصحابي:

قول الصحابي حجة، وأصل من أصول مذهبه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الصحابي من أعلم الصحابة.
2. ألا يرد في المسألة نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع معارض لقول الصحابي.
3. أن يكون صحيح السند.
4. فإذا توافرت هذه الشروط في قول الصحابي أخذ به مالك وقدمه على القياس.

➢ خامساً: القياس:

يصرح مالك في (الموطأ) بأن الأمور التي لم تأت فيها سنّة عن رسول الله ﷺ ولم يجتمع العلماء على قول فيها فإنه يجب على الفقيه أن يجتهد فيها، ولما كان القياس أبرز طرق الاجتهاد، فإن هناك مسائل كثيرة استند فيها مالك إلى القياس مثل: (سئل مالك عن الحائض لا تجد ماءً هل تتيمم؟ قال: نعم لتتيمم؛ فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم)؛ فمالك هنا

يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء، وقد شرع التيمم بالتراب نصاً في حق أحدهما، ومن ثم يقاس الآخر عليه، والمقيس عليه وهو تيمم الجنب قد ثبت بالنص القرآني في قوله سبحانه: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)المائدة:6، حيث قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء.

- سادساً: المصالح المرسلة:

للمصلحة المرسلة شأن خاص عند مالك، فهو يرجع إليها حينما يترك القياس الكلي، بل يعتبرها أصل من أصول الأحكام ابتداءً، والعمل بالمصلحة المرسلة من خصوصيات مذهب مالك بشرط أن تلائم مقاصد الشرع، وأن تكون معقولة في ذاتها، وأن يؤدى الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

ومن أمثلة عمل مالك بالمصلحة المرسلة:

1) ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وُجد بيد الذي غشه، حيث قال: إنه يُتَصَدَّقُ به على المساكين؛ قلّ أو كثر.
2) ما قاله في المسلم يشتري من نصراني خمراً؛ فإنه يُكْسَرُ الإناء ويراق ما فيه على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني؛ إذا لم يكن قد قبضه بعد.
3) إجازته تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد مجتهد؛ لأن ترك الناس دون إمام فوضى تبعث على الفساد.

- سابعاً: الاستحسان:

الاستحسان أصل من أصول مذهب مالك، يلجأ إليه بغية تحقيق مصالح الناس، حيث إن الاستحسان ما هو إلا استثناء من الأصول والقواعد العامة.

وقد أخذ مالك بدليل الاستحسان في مسائل كثيرة؛ كتضمين الصناع، والقضاء بالشاهد واليمين، وغير ذلك من مسائل: يقول الشاطبي: "وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة" وقد روى عن مالك -رحمه الله- قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

- ثامناً: سد الذرائع:

الذرائع معناها: الوسائل، فإذا كانت مؤدية إلى الحرام كانت هذه الوسائل محرمة، ووجب سدّها ومنعها حسماً لمادة الفساد، وإن كانت تؤدى إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة.

وقد عرّف **الْقَرَافِي** الذريعة المحرمة :بأنها "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور" أما الذريعة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة فليست محرمة.

وسد الذرائع أصل من أصول مذهب الإمام مالك، بل أكثر مالك من العمل به إكثاراً شديداً، إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه يقول الشاطبي: "وكان مالك -رحمه الله- شديد المبالغة في سد الذرائع" ويقول القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيل وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيل.

وقد عمل مالك -رحمه الله – بسد الذرائع في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقته التوسل إلى ما هو مصلحة ومن أمثلة عمله بسد الذرائع ما يلي:

1. أنو أفتى لمن رأى هلال شهر شوال وحده ألا يفطر؛ لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.
2. أنه قال فيمن شهد عليه شاهد زور بأنه طلق امرأته ثلثاً -وهو لم يفعل في الحقيقة- بأن لا يطأها إلا أن يخفى ذلك على الناس، حتى لا يلجأ الفساق إلى وطء زوجاتهم بعد طلاق صحيح بحجة أن الشهود عليهم فيه كانوا شهود زور.

3. أنه لما هم أبوجعفر المنصور أن يبني البيت على ما رواه ابن الزبير أنه قواعد إبراهيم، شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس، وصرفه عن رأيه.

➢ تاسعاً: العرف:

توسع مالك في استعمال الأعراف والعادات، وجعلها أصل من أصول مذهبه.

فالأعراف والعادات المنتشرة بين الناس تتضمن كثيراً من مصالحهم المعتبرة شرعاً في مقاصد الشريعة ومقرراته.

وقد رجع مالك -رحمه الله- إلى العادات حين بني أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، ومن يراجع (المدوّنة) وغيرها يجد مسائل كثيرة مبنية على مراعاة الأعراف والعادات التي لا تناقض نصاً شرعياً، ولا أصل مقرراً، ثم هي تتمشى مع مقاصد الشريعة في الجملة.

**ومن الأمثلة التي حكّم فيها مالك العرف ما يلي:**

1) قال ابن القاسم :كان مالك يقول في النفساء :أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسْأل عن ذلك النساء، ويقول: أكره أن أحد فيه حدّاً، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فيحمل على ذلك.
2) ما ذكره عن تقدير مهر المثل: لا يُنْظَر في هذا إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها.

**تدوين فقه مالك، وأثر ذلك في حفظ مذهبه:**

فقه مالك منه ما دونه الإمام بنفسه، ومنه ما دُوّن بواسطة تلاميذه الذين نشروا مذهبه، أما ما دوّنه بنفسه فهو (**الموطأ**) وما دون بواسطة تلاميذه فهو كتاب (**المدونة**).

وقد كان لهذين الكتابين أثر عظيم في حفظ مذهب مالك ونشره، وهذه نبذة يسيرة عن كل منهما:

**1)** كتاب (الموطأ):

(الموطأ) كتاب جمع فيه مالك -رحمه الله- بين الحديث والفقه.

- أما الحديث: فقد جمع فيه مالك ما صح عنده من أحاديث رسول الله ﷺ المتصلة والمرسلة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وأقوال التابعين.
- وأما الفقه: فقد جمع مالك في (الموطأ) أحكاماً فقهية مرتبة ومبوبة على ترتيب أبواب الفقه، مبتدئً بكتاب الطهارة، فالصلة، فالزكاة، وهكذا.

وقد أخذ مالك وقتاً طويل في تأليفه (الموطأ) ولم يتم تدوينه في الرواية المشهورة إلا في سنة (159هـ)، بعد موت أبي جعفر المنصور وسمى هذا الكتاب بالموطأ: أخذاً من التوطئة وهي الموافقة، وهذا يعنى أنه عرضه على العلماء المعاصرين له في المدينة فواطأوه عليه ووافقوه فسماه (الموطأ).

وقد تلقت الأمة كتاب (الموطأ) بالقبول، ورواه عن مالك كثيرون، وشرحه كثيرون، وأراد هارون الرشيد حمل الأمة على إتباعه فرفض مالك.

hadeel alnafea

وقد ذكر الزّرْقَانِي أن (الموطأ) روى بعدة روايات وصلت عند بعضهم إلى ثلاثين رواية ولكن المشهور المتداول من هذه الروايات روايتان:

**الأولى:** رواية يحيى الليثي (ت234هـ) وهي الأكثر تداولا.

**الثانية:** ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة **وهي أقل في أبوابها وأحاديثها.**

**2)** كتاب (المدونة):

وهي مجموعة فتاوى الإمام مالك واجتهاداته، وقد رواها أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ تلميذ مالك، وأخذها عنه سحنون بن عبدالسلام التنوخي، وقرأها على ابن القاسم قراءة تصحيح وتوثيق حتى غلبت نسبة روايتها إلى ابن القاسم، فظهرت على ما هي عليه الآن.

- **أشهر تلاميذ الإمام مالك:**
  - أبى محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ولد سنة (125هـ) وتوفى سنة (197هـ).
    كان مالك -رحمه الله- يكتب إليه فيقول: "إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتى".
    قال عنه الحارث بن مسكين : "جمع ابن وهب الفقه، والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره".
  - أبوعبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث، ولد بالشام سنة (128هـ).
    وهو أشهر تلاميذ مالك -رحمه الله- عمل على نشر المذهب في بلد المغرب، وله (المدوّنة الكبرى) رواية عن الإمام مالك وبها حفظ المذهب.
  - أبوعمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، ولد سنة (140هـ) وتوفى بمصر سنة (204هـ).
    يعد من تلاميذ مالك الذين نشروا مذهبه في مصر، وهو فقيه الديار المصرية في عصره.
  - أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع: المتوفى سنة (225هـ)، لم يلتق بمالك، وإنما سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كما سمع من غيرهما من تلاميذ مالك، له كتاب (الأصول) وكتاب في تفسير (الموطأ) وكتاب (المناسك )وغيره.
  - أسد بن الفرات :ولد سنة (142هـ) وتوفى سنة (213هـ) من أهل تونس، نيسابوري الأصل.
    سمع الفقه من مالك وحفظ (الموطأ) ثم ذهب إلى العراق وأخذ من أصحاب أبي حنيفة.
  - سحنون بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي: ولد سنة (160هـ) وتوفى سنة (245هـ).
    أدرك الإمام مالكاً، لكن ضيق العيش منعه من مواصلة الأخذ عنه.
    أخذ مدونة أسد بن الفرات ونشرها بالقيروان، وتولى قضاء أفريقيا، فكان نشره (المدونة) وتوليه القضاء من أبرز عوامل نشر المذهب في أفريقيا.

ومذهب مالك -رحمه الله- منتشر في بلد: الحجاز، ومصر، وبلد أفريقيا، والمغرب، وغيرها.

hadeel alnafea

## المحاضرة الحادية عشر بعنوان

## تابع: الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

### الإمام الشافعي وأصول مذهبه

لا يختلف عصر الشافعي عن عصر سابقيه من العلماء فقد عاصر الدولة العباسية في أوج عظمتها، حيث اهتمامها بالعلم والعلماء، وحيث ازدهار العلم ونموه.

**أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:**

هو الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد بغزة سنة (150هـ) وهي سنة وفاة أبي حنيفة مات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين توفى رحمه الله بمصر سنة (204هـ).

**نشأته:**

طلب الشافعي العلم صغيرا، ولم يمنعه يتمه ولا فقره من ذلك، فأقبل على العلم، والتقي بالعلماء يسمع منهم، ويحفظ أحاديثهم التي يروونها عن رسول الله ﷺ، وأخذ من ثقافة عصره كلها بقدر كبير ويقال: إنه حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ شيئاً من الحديث ثم خرج إلى البادية ولازم قبيلة هذيل التي كانت من أفصح القبائل العربية، فأخذ اللغة الصحيحة وتعلم كلامها وحفظ أشعار هذيل، ثم رجع إلى مكة وتابع المسيرة العلمية، والتقي بالعلماء والفقهاء.

**شيوخ الإمام الشافعي:**

رحل الشافعي في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، منها: المدينة، واليمن، والعراق، وظل يتردد بين مكة والعراق أكثر من مرة، حتى استقر به المقام في مصر أوائل سنة (199هـ) وظل بها حتى مات سنة (204هـ) وفي كل بلد كان ينزلها يلتقي بعلمائها ويتتلمذ لهم ويأخذ منهم:

- ففي مكة: تفقه على مسلم بن خالد الزَّنجيّ مفتى مكة، حتى أذن له بالإفتاء وهو في سن الخامسة عشر من عمره.
- وفي المدينة: سمع مالكاً -رحمه الله- وأخذ عنه الفقه والحديث، وحفظ (موطأه) في خمسة عشر يوماً، ولازم مالكاً سبع سنين، وقد أعجب به مالك كل الإعجاب، كما أن الشافعي أخذ العلم عن بعض شيوخ المدينة الآخرين.
- وفي اليمن: أخذ العلم من بعض العلماء، مثل: عمر بن أبي سلمة حيث أخذ منه الفقه، ويحيى بن حسان، وفي اليمن ذاع صيته، والتف الناس حوله في نجران.
- وفي بغداد: التقي محمد بن الحسن الشيباني، فلازمه الشافعي، وقرأ كتبه ودارسه.

**أصول المذهب الشافعي:**

بين الإمام الشافعي أصول مذهبه في كتابيه (الرسالة) و (الأم)، وهي:

✓ أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم عند الشافعي كما هو الحال عند غيره هو أصل الدين، والمصدر الأول الذي: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها".

ويقر الشافعي أنه يجب إجراء ألفاظ عموم القرآن على عمومها حتى تقوم الدلالة على غير ذلك.

وكان يرى أن من بيان السنة النبوية للكتاب تخصيصها لعموم ظاهره.

وكان يرى أن القرآن لا يُنْسَخ إلا بالقرآن، وأن السنة -ولو كانت متواترة- لا تنسخ القرآن.

✓ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بنى عليه الشافعي مذهبه وهي حجة كلها، المتواترة منها والآحاد على حد سواء، إذا توافر في الراوي شروط ثلاثة:

1. العدالة.
2. الضبط.
3. وأن يكون عالماً بمعنى ما رواه.

ويرى الشافعي أن السنة لا تُنْسَخ إلا بالسنة، فلا تنسخ بالقرآن كما أنها لا تنسخه. وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي، ووجه بعضهم قول الشافعي هذا بأن مراده عدم وقوع النسخ شرعاً لا عقلا.

والشافعي -رحمه الله- لم يحتج بالحديث المرسل إلا بتوافر بعض الشروط منها:

1. أن يكون من مراسيل كبار التابعين؛ كمراسيل سعيد بن المسيب.
2. وأن يوافق قول أحد الصحابة.
3. وأن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.
4. وأن يرسل من هو معروف بالعدالة والضبط.

✓ ثالثاً: الإجماع:

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشافعي، يقول رحمه الله: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً"، وهكذا يذكر الشافعي الإجماع على أنه ثالث مصادره التشريعية بعد الكتاب والسنة.

والدليل على أن الإجماع حجة عند الشافعي، وأنه مصدر تشريعي معتبر ملزم يجب على المسلمين إتباعه، أنه سئل عن الحجة في دين الله فقال: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ ثم اتفاق الأمة فقال له سائله: ومن أين قلت: (اتفاق الأمة) من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال له سائله: أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا في اليوم الثالث فقال لسائله: قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)النساء:115،فلا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، فقال له سائله: صدقت فقال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه".

كذلك يستدل الشافعي على حجية الإجماع بالسنة والمعقول.

وإذا كان الشافعي قد جعل الإجماع حجة فذلك بالنسبة للإجماع الصريح والمتفق عليه عند المجتهدين، أما ما يطلق عليه (الإجماع السكوتي) وهو الذي يتكلم فيه بعض العلماء بالموافقة على حكم في مسألة من الفروع الفقهية ويسكت الباقون فلم يعترف به الشافعي، ولم يجعله حجة.

✓ رابعاً: القياس:

يذكر الشافعي أن الفقيه حين لا يجد مصدراً من المصادر السابقة، فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحكم، والاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد؛ يقول -رحمه الله-: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهادُ: القياسُ".

والقياس أضعف مراتب الاستدلال عند الشافعي، فقد جعله آخر مصادره العامة التي صرح بها، وهو لا يأخذ به إلا إذا توافرت ثلاث شروط:

1) أن يكون له أصل في الكتاب والسنة.
2) وأن تكون علته منضبطة.
3) وأن لا يوجد في المسألة حديث على خلاف القياس ولو كان خبر آحاد.

**الأصول الأخرى ومدى قبول أو إنكار الشافعي لها:**

هناك أصول أخرى لم يقرها الشافعي ولم يعتبرها من أصول مذهبه تأصيلاً، وإن كان قد أخذ بها تفريعاً في بعض المسائل وهي قليلة، وهذه الأصول هي: قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وكان رأي الشافعي فيها على النحو التالي:

1. إن قول الصحابي: عنده ليس بحجة مطلقة، فهو لم يقبله كأصل تشريعي ملزم، ومع ذلك من يتصفح كتاب (الأم) يرى أن الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في عدة مسائل.
2. إن الاستحسان عنده غير مقبول فقد أنكر الشافعي أن يكون الاستحسان من المصادر المعتبرة في التشريع الإسلامي وله في كتابه (الأم) فصل خاص تحت عنوان (كتاب إبطال الاستحسان) أقام به الأدلة على إبطال العمل بالاستحسان، وقد هاجم الحنفية لأخذهم به، وقال: "من استحسن فقد شرع".
3. أنكر القول **بالمصلحة المرسلة**، وهاجم المالكية لأخذهم بها.
4. لم يعمل **بسد الذرائع**.

وإذا كان الشافعي -كما ذكرنا- لم يأخذ بهذه الأصول، ولم يجعلها ملزمة لمذهبه، فإنه كان يفرع عليها مسائل وقد عمل المتأخرون من علماء الشافعية ببعضها.

**القديم والجديد في المذهب الشافعي:**

**مذهب الشافعي القديم:**

بعد رجوع الشافعي إلى بغداد مرة ثانية سنة (195هـ) التقي به العلماء وأخذوا عنه وأعجبهم منهجه في الفتوى، وحفظوا ما قاله، ونقلوا ما صنفه من مؤلفات، وهذا الذي نُقِل عنه هو ما يطلق عليه مذهبه القديم، ومن كتبه التي نقلها عنه تلاميذه العراقيون كتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وكتاب (المبسوط).

**مذهب الشافعي الجديد:**

لما رحل الشافعي إلى مصر سنة (199هـ) كان المذهب المالكي هو السائد فيها، وعليه كثير من الفقهاء، ولما سار ذكر الشافعي في البلاد قصده العلماء ولازموه، وتمذهبوا بمذهبه، وحفظوا أقواله فكان ما قاله الشافعي بمصر هو ما يطلق عليه مذهبه الجديد، وقد رجع فيه عن كثير مما قاله في القديم، وفي فقه الشافعي أقوال تنسب للقديم، وأخرى تنسب للجديد، وكثيراً ما نجد في المسألة الواحدة قولين، أحدهما :يقال فيه: (قالو في القديم) والآخر يقال فيه: (قالو في الجديد).

**مصنفات الشافعي**

للإمام الشافعي مصنفات كثيرة حفظت مذهبه، ونشرها تلاميذه ومن مصنفاته: كتاب الرسالة، وكتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الإملاء الصغير.

ونتناول الحديث عن اثنين من أشهر كتبه؛ هما: كتاب (الرسالة) وكتاب (الأم).

**1.** كتاب (الرسالة)

هو أول كتاب في علم أصول الفقه، فقد طلب عبدالرحمن بن مهدي من الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع فيه شروط قبول الأخبار، وحجية الإجماع، ويبين فيه الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب (الرسالة).

وعلى هذا فالشافعي هو أول من صنف في علم أصول الفقه وكتاب (الرسالة) أول مؤلف فيه.

**2.** كتاب (الأم)

ألفه الشافعي بعد أن استقر به المقام في مصر، وهو مرتب حسب أبواب الفقه، وهو من أهم كتب الشافعية في الفروع، وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في (الأم) من آراء منسوبة للشافعي، فهذه الحجة الأولى في مذهبه، والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.

**تلاميذ الشافعي:**

لكثرة رحلاته إلى البلاد الإسلامية تتلمذ على الشافعي كثير من العلماء، وقد أخذ هؤلاء من الشافعي ثروة فقهية كبيرة، سواء كان ذلك في العراق أم في مصر.

ومن أشهر تلاميذه بالعراق الذين نقلوا عنه مذهبه القديم:

1) الحسن به محمد الزعفراني: تفقه على الشافعي، وكان من رواة الحديث، وهو أحد شيوخ البخاري.
2) إبراهيم بن خالد، أبوثور الكلبي البغدادي: اتصل بالشافعي ولازمه، حتى صار أحد رواة مذهب الشافعي القديم.
3) الحسين بن على الكرابيسي: تفقه على الشافعي، وهو الذي دوّن قديم مذهب الشافعي في كتاب، وله مصنفات كثيرة في أصول وفقه الشافعية.

وأما أشهر تلاميذه في مصر، الذين رووا عنه المذهب الجديد فهم:

1) إسماعيل بن يحيى المُزَنِي: وهو أول أصحاب الشافعي بمصر، تفقه عليه حتى برع في مذهبه، صنف كثيراً من الكتب، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور وغير ذلك توفى -رحمه الله- بمصر سنة (264هـ).
2) **حرملة التجيبي:** من أشهر علماء المذهب الشافعي وهو أحد رواة المذهب الجديد، صنف :المختصر توفى بمصر سنة (244هـ).
3) الربيع بن سليمان المُرَادِيّ: أحد البارزين في المذهب الشافعي، وكان عالماً بالحديث، ويعد رواية مذهب الشافعي الجديد وناشر كتبه علماً وتعليماً توفى سنة (270هـ).
4) الربيع بن سليمان الجيزي: أحد أوعية فقه الشافعي الجديد ورواته في مصر، توفى سنة (256هـ).

ومذهب الشافعي منتشر في بلاد مصر، وعدن، والعراق، وباكستان، والهند وأندونيسيا وغيرها.

hadeel alnafea

## الإمام أحمد بن حنبل وأُصول مذهبه:

عاش أحمد في عصر الدولة العباسية بما لها وما عليها، وكان –رحمه الله- بعيداً عن خلفائها، ولم يلق من بعضهم إلا التعذيب بسبب رفضه أن يقول بخلق القرآن، فامتُحِن أشد محنة.

### أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

هو أبوعبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمه حاملا به من (مرو).

ولد أحمد في بغداد في شهر ربيع أول سنة (164هـ) وكانت وفاته في بغداد سنة (241هـ).

**أما عن نسبه:** فأحمد بن حنبل عربي الأصل من (شيبان) وهي قبيلة عربية كانت تسكن البصرة وباديتها، وقد اشتهرت بالإباء والذمّة.

**نشأته**:

نشأ أحمد بن حنبل يتيماً، فقد مات أبوه وهو طفل صغير، فقامت أمه على تربيته، فساعد نسبه ويتمه على تنشئته على سمو نفسه، فحفظ القرآن الكريم في صغره وبدأ دراسة الأحاديث والآثار في الخامسة عشرة من عمره، وتزود من علوم العربية، وفي العشرين من عمره بدأ رحلته في طلب العلم، فرحل إلى الشام والحجاز والكوفة واليمن والبصرة، فسمع من أكابر المحدثين، وتفقه على أكابر الفقهاء، وهو في رحلاته يأخذ منهم ويدارسهم حتى صار إماماً مجتهداً يشار إليه.

### شيوخ الإمام أحمد:

عرفنا أن الإمام أحمد كثرت رحلاته في الأقطار الإسلامية لطلب العلم، فقد التقي العلماء والفقهاء من هذه الأقطار وأخذ عنهم وأثروا فيه تأثيراً بالغاً.

**ومن أشهر شيوخ الإمام أحمد -رحمه الله-:**

1. هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم السلمي، أبوحازم الواسطي(ت183هـ) محدث بغداد، لازمه أحمد وأخذ منه حظاً وافراً من الحديث.
2. الإمام محمد بن إدريس الشافعي: لقيه أحمد حين قدم الشافعي بغداد وتفقه عليه.
3. سفيان بن عيينة: وقد أخذ عنه الإمام أحمد الفقه والحديث.
4. عبدالرازق بن همام الصنعاني: لقيه أحمد في مكة وأخذ عنه الحديث.

وقد ذكر الذهبي من شيوخ أحمد سوى من ذكرنا: يحيى القطان، والوليد بن مسلم، وأبا يوسف القاضي، وعبدالرحمن بن مهدي.

### جلوس أحمد للإفتاء والحديث

بعد أن اتصل أحمد -رحمه الله- بالعلماء وأخذ منهم ودارسهم صار إماماً مجتهداً، إلا أنه لم ينتصب للإفتاء إلا في سن الأربعين، وكان يدرس في المسجد الجامع ببغداد، وكثر تلاميذه، وكان مجلسه مجلس علم وهيبة ووقار.

### أصول مذهب الإمام أحمد:

ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهي: النصوص من الكتاب والسنة، والإجماع وفتاوى الصحابة، والحديث المرسل والضعيف، والقياس، واستصحاب الحال وبيانها كالآتي:

- أولاً: نصوص الكتاب والسنة:

كان أحمد -رحمه الله- يبني فتواه على النص الشرعي أولاً، سواء أكان من القرآن أم من السنة، ولا يلتفت إلى غيره كائناً من كان.

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب، كما أن السنة مبيّنة له ومفسرة؛ وبناء عليه فلا احتمال لوقوع التعارض بينهما.

ولذلك يجعل أحمد نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال، فكان -رحمه الله- لا يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

فالأخذ بالنص وإهدار ما خالفه من أوضح أصول المذهب الحنبلي.

- ثانياً: الإجماع:

يأخذ أحمد بالإجماع، لكن الإجماع عنده ليس هو عدم العلم بالمخالف الذي يسميه الناس إجماعاً، فهذا لم يكن أحمد يسميه إجماعاً، بل أُثر عنه قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا"؛ ولذا نسب إليه البعض إنكار الإجماع، إلا أن هذا الإنكار يحمل على أنه إنكار لإجماع العامة، فكثير من المسائل أفتى فيها أحمد بالإجماع وبخاصة إجماع الصحابة.

- ثالثاً: فتاوى الصحابة:

إذا اتفق الصحابة على فتوى تمسك بها الإمام أحمد، ولا يعدوها إلى غيرها، ولا يقدم عليها عملا ولا رأياً ولا قياساً يقول أحمد –رحمه الله-: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع".

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده تلي حجة أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة وتتقدم على المرسل من الحديث، والضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك.

أمّا إذا اختلف الصحابة في الفتوى فإن الإمام أحمد يتخير من أقوالهم ما كان منها إلى الكتاب والسنة أقرب، ولا يخرج منها إلى غيرها فإذا تساوت فإنه يحكي خلاف الصحابة في المسألة ولا يجزم فيها بقول معين.

- رابعاً: الحديث المرسل والحديث الضعيف:

يرى الإمام أحمد قبول المراسيل مطلقاً، سواء كانت مراسيل صحابة، أم مراسيل تابعين، ويقدمها على القياس، ولكنه يقدم عليها قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

وكذلك يأخذ أحمد بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس، بشرط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي، يقول رحمه الله: "الحديث الضعيف أحب إلّى من الرأي".

ويشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يعمل به أن لا يكون باطلا ولا منكراً ولا في سنده متهم، فيكون قريباً من الحسن، فالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.

- خامساً: القياس:

كان أحمد -رحمه الله- يستعمل القياس ويأخذ به في حالات الضرورة فقط، حيث لا يوجد نص ولا فتوى صحابي ولا حديث مرسل ولا ضعيف؛ يقول الشيخ أبوزهرة: "والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس،

ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فإنها تومئ بطريقة استنباطها إلى أنه لم يكن من نفاة القياس، بل من مثبتيه".

- سادساً: الاستصحاب:

**الاستصحاب:** هو بقاء حكم الشيء على ما هو عليه حتى يأتي ما يغيره.

وقد أخذ أحمد-رحمه الله- باستصحاب الحال في النفي والإثبات.

واعتبار الاستصحاب بهذا الاتساع أتاح للمذهب الحنبلي باباً واسعاً في مجال العقود والشروط في المعاملات.

وهناك أُصول أخرى ثبت عن أحمد أنه أخذ بها، منها :سدّ الذرائع، والمصلحة المرسلة، ولكن ذلك في القليل النادر.

### كتاب (المسند)

**(المسند):** عبارة عن مجموعة الأحاديث التي رواها الإمام أحمد، وضرب في سبيل جمعها وتدوينها مناكب الأرض وأطرافها.

بدأ أحمد -رحمه الله- في جمع أحاديث (المسند) منذ أن بدأ يتلقى الحديث وهو في السادسة عشرة من عمره، وقد استمر رحمه الله في جمعه عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته وكان يدوّن الأحاديث في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو أجله جمع بنيه وخاصته، وأملى عليهم ما كتبه مجموعاً، وإن لم يكن مرتباً.

والذي قام بترتيب وتبويب (المسند) بالوضع الذي نراه الآن هو ابنه عبد الله، حيث روى مسند كل صحابي على حدة.

وأحاديث (المسند) فيها الصحيح والحسن والضعيف، وفي (المسند) زيادات لابنه عبدالله.

وقد بلغت أحاديث (المسند) نحو ثلاثين ألف حديث اختارها الإمام أحمد من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث.

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث (المسند )وضبط فهارسه، لكنه لم يتمه، وقام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي بترتيب (المسند) على أبواب كتب الحديث، وجعله في سبعة أقسام وسماه: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).

### تدوين مذهب أحمد:

لم يقم أحمد بتدوين فقهه، فقد كان شديد الكراهية لأن يكتب شيئاً من ذلك يقول ابن القيم: "وكان أحمد شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً".

وقام تلاميذه بجمع آرائه وفتاويه، ورتبوها، ثم جاء أبوبكر الخلال المتوفى سنة (311هـ) فصرف همته إلى جمع ما روى عن أحمد، وصنفه في كتابه (الجامع)، وكذلك فعل أحمد بن محمد الحجاج المروزي، ثم توالت التصانيف في مذهب أحمد وممن له باع في ذلك: الإمام الخِرَقِي صاحب (المختصر) وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

### تلاميذ الإمام أحمد: من أشهر تلاميذه:

1. **صالح بن الإمام أحمد:** وهو أكبر أولاده، ولد سنة (203هـ) وتوفى سنة (266هـ). سمع صالح من أبيه مسائل كثيرة في الفقه ولي القضاء (بطرسوس) ثم (بأصبهان) يقضى ويفتى على مذهب أبيه.
2. **عبدالله بن الإمام أحمد:** أبو عبدالرحمن ولد سنة (213هـ) وتوفى سنة (290هـ). حدث عن أبيه، واعتنى بالمسند وروى عن أبيه أيضاً: (التفسير).

3. **أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي، أبوبكر الأثرم:** كان إماماً جليلا حافظاً، تفقه على جمع من العلماء ثم أخذ من أحمد. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وقام بترتيبها وتبويبها، وروى عنه الإمام النسائي. له مصنفات منها: كتاب (السنن) في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، وكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه). توفى -رحمه الله- بعد سنة (270هـ).
4. **أحمد بن محمد الحجاج بن عبدالعزيز المروزي:** من أجلّ أصحاب الإمام أحمد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. له مصنفات كثيرة كانت عاملا من عوامل ظهور فقه الإمام أحمد، منها: (المناسك) و(الورع)، و(مسائل الإمام أحمد). توفى -رحمه الله- سنة (275هـ).
5. **أحمد بن محمد بن هارون البغدادي المعروف بالخلاَّل:** الفقيه الحبر، الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد. يعد من كبار الحنابلة، وإليه ينسب الفضل في جمع علوم الإمام أحمد، وترتيبها وتصنيفها إلى كتب. لم يكن في مذهب أحمد أجمع من وأحفظ لكتبه، له مصنفات كثيرة منها: (طبقات أصحاب ابن حنبل) و(العدل )و(تفسير الغريب) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد )و(السنة )وغيرها من مؤلفات. توفى -رحمه الله- سنة (311هـ).

**من أعلام المذهب الحنبلي:**

هؤلاء هم تلاميذ الإمام أحمد، وغيرهم كثير، وهناك من كان له الفضل في نشر مذهبه والنضال من أجله، حتى غدا المذهب الحنبلي مشهوراً بفضلهم ومن هؤلاء:

1) **عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الْخِرَقِي:** أبوالقاسم البغدادي الحنبلي، ينسب إليه الفضل في نشر مذهب أحمد، ويعد
2) كتابه (مختصر الخرقي)، أول كتاب في فقه الحنابلة جاء مرتباً على طريقة الفقهاء، وقد انكب عليه العلماء بالشرح، وأعظم شروحه (المغني) لابن قدامة. توفى -رحمه الله- سنة (334هـ).
3) **شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية:** الحرّاني، من كبار مجتهدي عصره، له باع طويل في الجهاد والعلم والمناظرات كما يعد صاحب مدرسة في الدعوة، نصر السنة وقمع البدعة. توفى -رحمه الله- سنة (728هـ).
4) **أبوعبدالله محمد بن أيوب بن سعد الزُّرَعِيُّ الدمشقي:** الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية، صنف التصانيف الكثيرة في علوم الشريعة.توفى -رحمه الله- سنة (751هـ).
5) **الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان النجدي:** زعيم الإصلاح الديني في بلاد نجد، ورائد النهضة الدينية والعلمية في الجزيرة العربية. تلقى العلم عن أبيه ثم رحل إلى العديد من المدن، ثم عكف على دراسة كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه على مذهب الإمام أحمد. يرجع إليه الفضل في ظهور المذهب الحنبلي في الديار السعودية. توفى -رحمه الله- سنة (1206هـ).

hadeelalnafea

## المحاضرة الثانية عشر بعنوان

## التّشريع في عصر التّقليد

### التّشريع في عصر التّقليد:

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة (656هـ)، وقد رأينا في الفصل السابق كيف كان الفقه في نمو دائم، وازدهار مستمر، وحيوية متدفقة ولكن الفقه في هذا العصر لم يبق على حالته السابقة، فقد أصابه الوهن والضعف والركود فتوقف عن مسيرته الأولى، إذ جنح الفقهاء إلى التقليد، والتزموا بمذاهب معينة لا ينفكون عنها، حتى وصل الأمر بالبعض إلى القول بسد باب الاجتهاد، ودعوتهم الناس إلى وجوب التقيد بالمذاهب، وعدم التحول عنها.

### أسباب انتشار ظاهرة التقليد:

**التقليد في الاصطلاح :**الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، أو **هو** :قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، فيخرج الاقتداء بالرسول ﷺ والمفتي، والشاهد، والإجماع.

وفي هذا العصر لم يكن عند كثير من العلماء القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها بطرق الاجتهاد، فقد ركدت عندهم حركة الاجتهاد، حتى أصبح أقصى ما يصبو إليه الفقيه هو العكوف على مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين، ودراسة بعض كتبهم أو فاختصارها أو التعليق على بعضها ليفتى بمقتضاها، وهوي ذلك كله يتقيد بأدلة المذهب ونصوصه.

وقد ساعد على هذا التقليد المطلق من علماء المذاهب لأئمة مذاهبهم أنهم أغلقوا باب الاجتهاد على أنفسهم؛ لأسباب متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

- **السبب الأول: التعصب المذهبي:**

تعصب فقهاء هذا العصر لآراء أئمتهم كان سمة بارزة في معظمهم، حيث عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها، بدلا من السير على منوالهم والاجتهاد كما اجتهدوا.

وقد وصل هذا التعصب إلى حد الطعن في الأئمة، حيث كان أنصار كل مذهب يطعنون في إمام المذهب الآخر وأتباعه، وأتبعوا ذلك بإثارة الحكام والخلفاء ضد بعضهم البعض.

وبسبب الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف قامت سدود بين الأمة ونصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة، أو يفرعوا على قواعدهم، حتى إن بعضهم لم يبح لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه.

- **السبب الثاني: ضعف الدولة الإسلامية وتفككها:**

لقد ضعفت الدولة الإسلامية في هذا العصر، وانقسمت إلى أقسام كثيرة متغالبة، على كل قسم منها حاكم يسمى أمير المؤمنين، وكان لهذا الأمر آثاره السيئة، حيث أصبحت المظاهر السائدة: الفرقة والتنازع وحب الغلبة والاستئثار بالسلطة، وقيام دولة على أنقاض دولة أخرى، بعد أن كان الإخاء والتعاون يربطان بين المسلمين.

وقد أثر ذلك كله بالسلب في النشاط العلمي لعلماء هذا العصر، وذلك لعدم وجود من يشجعهم ويعتني بهم، ففترت همم الفقهاء ولجأوا إلى التقليد، وآثروا الوقوف على مخلفات الأسلاف، فلم نجد بعد الإمام محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) من سمت نفسه إلى مرتبة الاجتهاد.

❖ **السبب الثالث: وصول المذاهب مدونة إليهم تدويناً كاملاً:**

ذكرنا في الفصل السابق أن العلوم الشرعية -ومنها علم الفقه- دوّنت تدويناً كاملاً، فقد عمد أصحاب المذاهب إلى تدين مذاهبهم تدويناً تاماً مع تهذيب مسائلها وتنظيمها، وتبويبها، مما جعل كثيراً من علماء هذا العصر يستروحون إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة ويستغنون بها عن البحث والاستنباط.

❖ **السبب الرابع: شيوع المناظرات غير المحمودة:**

لم تخل عصور التشريع السابقة من مناظرات دينية، واشتدت هذه المناظرات لما بلغ العصر العباسي أشده، وطرأت أسباب دينية وسياسية أفسحت للناس مجال القول، وحركت الخلاف بينهم وهيأت عقولهم للجدل والمناظرات، وقد آتت هذه المناظرات ثمارها، وبها نما الفقه وازدهر.

غير أن حال المناظرات والجدال في هذا العصر اختلف عن حاله في العصور السابقة، حيث كان الهدف منها هو: إظهار المجادلة والظهور بمظهر التفوق لينال المنزلة لدى الناس، أو ليكبت خصمه ويتغلب عليه وعلى مذهبه، أو لينال حظوة لدى الخلفاء والأمراء ابتغاء ما لديهم أو لاستعدائهم على منافسه، وقد بين الإمام الغزالي ذلك بقوله: "الدافع على ذلك إرضاء شهوة الأمراء، وإن كثيراً منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى".

إن هذه الخصال تنزل بطائفة من الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه؛ لأنهم حماة الشريعة، وحفاظ الدين، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منها إلى المغالطة وقول غير الحق؛ رغبة في الغلبة والقهر.

❖ **السبب الخامس: ظهور أدعياء الاجتهاد:**

ظهر في العصر أناس يدعون الاجتهاد ولم تكن لديهم وسائلو، وقد أدى ذلك إلى الإفتاء بالرأي الذي لا يقوم على الدليل، وإنما يعتمد على الهوى ولأغراض غير حميدة؛ مما دعا فقهاء هذا العصر المعتدلين إلى الإفتاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق حتى يمنعوا هؤلاء وأمثالهم من الاجتهاد، ويعصموا الناس من الوقوع في الزلل بسبب العمل بآراء هؤلاء الأدعياء.

<u>الأعمال التي قام بها فقهاء هذا العصر:</u>

كان لفقهاء هذا العصر -رغم توقف الاجتهاد- أعمال جليلة وجهود لا يستهان بها، إذ لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل جمعوا آراء أئمتهم، ورجحوا الروايات، وخرَّجوا علل الأحكام، وخاضوا ميدان المناظرة، ودعّموها بالبراهين والحجج، وصنفوا كتب الخلافيات التي جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، وتدعيم رأي المذهب، والرد على مخالفيه.

ولم يقف علمهم عند هذا، بل أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها رأي معين **وانحصر عمل الفقهاء في ثلاثة أشياء هي:**

1. تعليل الأحكام الفقهية:

وجد الفقهاء في هذا العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التي تركها أئمتهم في العصور السابقة.

غير أن أحكام المسائل في معظمها كانت خالية من التعليل، فعمل العلماء على استنباط العلل لتلك الأحكام وتخريج المناط لها، وجعل ذلك أصلا من أصول الإمام، ليقاس عليه ما يجد من حوادث ونوازل، كما نجد ذلك في (أصول البزدوي) في مذهب الحنفية، و(قواعد القرافي) في مذهب المالكية.

ويعد الحنفية أكثر الفقهاء عناية بتعليل الأحكام؛ لاعتمادهم على كتب محمد بن الحسن الشيباني، وهي مليئة بالمسائل وأحكامها، إلا أنها غير معللة، فاتجهوا إلى التعليل.

أما الشافعية فلم يحتاجوا إلى استنباط العلل وتخريج المناط؛ لأن إمامهم أغناهم عن هذا بمؤلفه في أصول الفقه، وهو كتاب (الرسالة).

أما فقهاء المالكية والحنابلة فقد ابتعدوا عن ذلك أيضاً؛ لابتعادهم عن مجالات المناظرة، وهذا لا يمنع من وجود بعض القواعد لهم.

**2.** الترجيح بين الآراء في المذهب الواحد:

كان لفقهاء هذا العصر فضل لا يستهان به في الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، وكانت ترجيحاتهم تتم بواسطة أمرين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية.

أ- الترجيح من جهة الرواية: وهو عبارة عن الترجيح بين أقوال الإمام المنقولة عنه وقد كان العلماء في حاجة إلى هذا اللون من الترجيح أمام اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام الواحد.

**وسبب الاختلاف :**كثرة الناقلين عن الإمام في المذهب الواحد، وهؤلاء كثيراً ما يختلف نقلهم في المسألة الواحدة، فقد ينقل أحدهم عن إمامه فيخطئ في النقل، وقد يرجع الإمام عن قوله الذي قاله في المسألة وينتقل إلى قول جديد فينقل أحد تلاميذه عنه رأيه الأول دون علم منه برجوعه عنه، في حين ينقل الثاني الرأي الآخر للإمام.

لذلك تعددت الروايات ولزم الترجيح بينها؛ ومن ثم عمل العلماء في هذا العصر على ترجيح رواية من اشتهر بالضبط والثقة، فرجح الحنفية رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وكذلك رواية أبي يوسف على غيرها؛ لاشتهاره بالحفظ والإتقان والضبط، ورجّح المالكية رواية ابن القاسم عن الإمام مالك على رواية ابن وهب وابن الماجشون، ورجّح الشافعية رواية الربيع بن سليمان على رواية حرملة والمزني، وهكذا.

ب- الترجيح من جهة الدراية: وهو عبارة عن الترجيح بين الروايات الثابتة فعلا عن الإمام نفسه في المسألة الواحدة التي فيها تعارض واختلاف عنه، أو الترجيح بين رأي الإمام ورأي أصحابه في المسألة الواحدة، فترجح منها ما يساير أصول المذهب، أو ما يتفق مع القواعد العامة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا شك أن هذه مهمة ليست بالسهلة فلا يستطيع القيام بها إلا من شهد له بالفطنة والذكاء، وألم بأصول المذهب وفروعه.

**3.** العمل على الانتصار للمذهب:

ذكرنا أن المناظرات في هذا العصر تغيرت عن مقصدها، وحادت عن سبيلها السوي، لذلك وجدنا الفقهاء في هذا العصر يسعى كل منهم لنصرة مذهبه وتأييده بكافة الوسائل والسبل، وقد سلكوا في ذلك عدة سبل منها:

**أ -** كثرة التأليف في مناقب الأئمة السابقين، حيث يعمد الفقيه إلى الحديث عن إمامه، وما كان عليه من علم وزهد وتقوى، وما تحلى به من حسن الاستنباط ودقة النظر وقوة الحجة.

ولا شك أن مثل هذه التآليف يراد بها الدعاية للمذهب والإعلان عنه، حتى يكون له من الأتباع ما لا يكون لغيره من المذاهب الأخرى.

وقد تخلل هذه الطريقة الإعلامية تطرف أصاب بسهامه بعض الأئمة.

**ب -** الانتصار للمذهب بتتبع مواطن الاختلاف، حيث تذكر المسائل وحكمها في كل مذهب، وأدلتها عن كل إمام، وترجيح أدلة مذهبهم على غيره من المذاهب.

وإذا كان هذا العمل في ظاهره الرحمة إلا أن في باطنه العذاب، حيث كان التكلف واضحاً في كثير من أبحاثهم، وربما جرهم هذا إلى التعصب والمبالغة، على عكس ما كان عليه أئمة المذاهب أنفسهم من تقدير واحترام واعتراف بعضهم لبعض بالفضل.

**ج -** كثرة الجدل والمناظرة فيما لا يفيد، وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل.

**أشهر فقهاء هذا العصر ومؤلفاتهم:**

- **أولاً: في المذهب الحنفي:**

من أشهر فقهاء المذهب الحنفي في هذا العصر:

1. شمس الأئمة، أبوبكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السَّرخْسِي (ت438هـ)، صاحب كتاب (المبسوط) في الفقه، وكتاب (أصول السرخسي) في أصول الفقه.
2. محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بأبي بكر جواهر زاده (ت433هـ) صاحب كتاب (المختصر) وكتاب (المبسوط) في الفقه.
3. عبدالعزيز بن أحمد بن نصر، المعروف بشمس الأئمة الحلواني (ت456هـ) صاحب كتاب (النوادر).
4. فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزجندِي، المعروف بقاضيخان (592هـ) صاحب كتب (الفتاوى) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الزيادات )و(الأماني).
5. على بن أبي بكر الفرغاني المرغِيناني (593هـ)، صاحب كتاب (بداية المبتدي) وشرحه( الهداية).

- **ثانياً: في المذهب المالكي:**

من أشهر فقهاء المالكية في هذا العصر:

1. أبوالوليد، سليمان بن خلف الْباجِيّ (474هـ) له كتب كثيرة منها: كتاب (المنتقي) وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وكتاب (الاستيفاء).
2. أبوالوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، صاحب (المقدمات الممهدات)، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل).
3. أبوالحسن، على بن محمد الربعي، المعروف باللَّخْمِيّ، (ت478هـ)، صاحب كتاب( التبصرة).
4. محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد )في الفقه وله مؤلفات أخرى كثيرة.
5. أبوعبدالله، محمد بن على بن عمر التميمي الْمازرِي (536هـ)، شرح (صحيح مسلم) وله كتاب (المحصول من برهان الأصول وشرح كتاب (التلقين في الفقه).

- **ثالثاً: في المذهب الشافعي:**

من أشهر فقهاء الشافعية في هذا العصر:

1. أبوإسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني (ت418هـ)، صاحب كتاب (الجامع) في أصول الدين والرد على الملحدين.
2. إبراهيم بن على الفيروز آبادي، الشيرازي (ت476هـ)، صاحب كتاب (التنبيه) وكتاب (المهذب) في فقه الشافعية.
3. أبوالحسن، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالْماوَرْدِيّ (ت450هـ)، صاحب كتاب (الحاوي) وكتاب (الإقناع) في الفقه، وكتاب (أدب الدنيا والدين) وكتاب (الأحكام السلطانية) في السياسة الشرعية.
4. أبوالمحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت502هـ)، صاحب كتاب (بحر المذهب)، وكتاب (الكافي)، وكتاب (الحلية).
5. حجة الإسلام، أبوحامد، محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، صنف كتباً كثيرة في علوم شتى منها: (الوسيط) و (البسيط) و (الوجيز) في الفقه، وفي الأصول (المستصفي) و(المنخول) وله كتاب (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(مشكاة الأنوار) وغيرها من المؤلفات.

- **رابعاً: في المذهب الحنبلي:**

من أشهر فقهاء الحنابلة في هذا العصر:

1. أبوالقاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقِي (ت334هـ)، صاحب كتاب (المختصر) الذي شرحه غير واحد من فقهاء الحنابلة.
2. القاضي أبويعلي، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، صاحب كتاب (الروايتين والوجهتين) و (شرح الخرقي) و (الأحكام السلطانية) وغيرها.
3. أبوالخطاب، محفوظ بن أحمد الْكلْوذانِي (ت516هـ)، صاحب كتاب (الهداية).
4. أبوالوفاء، على بن عقِيل البغدادي (ت513هـ)، صاحب كتاب (التذكرة).
5. موفق الدين، عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، صاحب كتاب (المغنى) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) وغيرها.

hadeel almafa